دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين

«دراسة حالة الكويت والعراق»

مركز البحوث والدراسات الكويتية
الكويت ١٩٩٥م

دور الأمم المتحدة
في إقرار السلم والأمن الدوليين

"دراسة حالة الكويت والعراق"

مركز البحوث والدراسات الكويتية - ص.ب : ٦٥١٣١ المنصورية
الرمز البريدي 35652 - تليفون: ٢٥٧٤٠٨١/٣ - فاكس: ٢٥٧٤٠٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

بكل ما تفيض به القلوب من ثقة واعتزاز، ويجرى على الألسنة من شكر وتقدير . . يتوجه مركز البحوث والدراسات الكويتية إلى سعادة الأخ السفير محمد أبو الحسن مندوب دولة الكويت الدائم لدى الأمم المتحدة، لما أسهم به من جهد كريم في توفير البيانات والقرارات التي احتاج إليها هذا العمل الوثائقي، فضلا عن أنه كان وراء فكرة إصدار هذا الكتاب عن المنظمة الدولية بمناسبة الذكرى الخمسين لتأسيسها .

كما يطيب لمركز البحوث والدرسات الكويتية أن يعرب عن تقديره لكل ما قام به : الأستاذ الدكتور سمعان بطرس سمعان، الذي أثرى هذا الإصدار بدراسة قانونية وسياسية تناولت عددا من القضايا التي أثارها بعض الكتاب والباحثين حول هذه القرارات ومدى شرعيتها، ودورها في إقرار الأمن والسلم الدوليين، والأستاذ الدكتور محمد سامي أنور لجهده المتميز في ترجمة هذه الدراسة على نحو يسّر للمركز نشرها باللغتين العربية والإنجليزية في آن واحد .

ولأسرة المركز من مستشارين وباحثين الذين منحوا هذا العمل جهدا وعناية ليخرج على هذا النحو كل الشكر فجزاهم الله خيرا .

ومركز البحوث والدراسات الكويتية إذ يقدم هذه الجهود الكريمة إلى الدارسين ليأمل أن يكون الانتفاع بها أشمل وأتمّ للأجيال المعاصرة واللاحقة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية .

والله ولي التوفيق

رئيس المركز
أ. د عبد الله يوسف الغنيم

جمادى الأولى ١٤١٦ هـ
أكتوبر ١٩٩٥م

تصدير

يطيب لمركز البحوث والدراسات الكويتية أن يقوم بنشر هذه المجموعة المتكاملة من القرارات والبيانات الصادرة عن مجلس الأمن ذات الصلة بالحالة بين الكويت والعراق، وذلك بمناسبة مرور الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة.

وقد تناول هذا الإصدار الوثائقى تحليل موقف الأمم المتحدة ودورها الناشط فى إقرار الأمن والسلم الدوليين بصفة عامة، وفى الحالة بين الكويت والعراق بصفة خاصة ابتداء من المقدمات الأولى للعدوان وانتهاء بتحرير الكويت وعودة الشرعية إليها، ثم ترسيم الحدود الدولية بين البلدين، وتأكيد سيادة الكويت واستقلالها وسلامة حدودها الإقليمية.

ولأن انقسام الرأى حول أى دور تقوم به الأمم المتحدة وارد بصدد أى أزمة تعالجها، فهو فى حالة الكويت والعراق لم يشذ عن المألوف، ولكننا آثرنا فى هذه الدراسة جلاء الموقف وحسم الشك باليقين، يحدونا أمل فى إرساء دعائم النظام الدولى الجديد على ركائز من السلام والعدل ونصرة الحق ليتم التعاون ويتحقق الرخاء المأمول للدول والشعوب.

وبناء على ما تقدم، فقد اقتضى عرض قرارات الأمم المتحدة بشأن الحالة بين الكويت والعراق إلقاء الضوء على عدد من القضايا التى أثارها نفر من الكتاب والباحثين، فمن ذلك:

* أن قرارات مجلس الأمن لم تكن ثمرة توافق إرادات المجتمع الدولي، بل هي قرارات أمريكية. وأن هذه القرارات لا تتسم بالشرعية الدولية لمخالفتها نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

* عدم التدرج في تنفيذ العقوبات، حيث صعّد المجلس العقوبات المفروضة على العراق، وتولى تنفيذها قسرا بالقوة العسكرية.

* عدم مشروعية حرب تحرير الكويت، لأن مجلس الأمن لم يضع خططها ولم تتم وفقا للترتيبات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

* أن هذه الحرب لم تكن «حرب تحرير»، بل كانت «حرب تدمير» لأنها تجاوزت هدفها في تحرير الكويت إلى ضرب العمق العراقي.

* أن فرض الحظر الشامل على العراق أحدث آثارا سلبية في حياة الشعب العراقي نفسه، ولا سيما الأطفال والنساء والشيوخ.

وعلى الرغم من استقصاء الدراسة لهذه القضايا، وعرض وجهات النظر الداحضة لها من منظور واقعي وقانوني، فإن الدراسة قد ركزت على التطوير الموضوعي الذي تم في تحديث أساليب العمل، حيث تعددت المشاورات غير الرسمية التي تستهدف الوصول إلى التوفيق بين المواقف المختلفة قبل انعقاد الجلسات الرسمية، وإنشاء آلية للإنذار المبكر مهمتها متابعة التطورات العالمية ورصد الأحداث التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين، فضلا عن إنشاء إدارة خاصة لحفظ السلام وصيانته والتخطيط للأسس الكفيلة بذلك.

ومن الجوانب الإيجابية التي تعرضت لها هذه الدراسة وهي بصدد إلقاء الضوء على إيجابيات الأمم المتحدة التي برزت من خلال تعاملها مع حالة الكويت والعراق، أمران كلاهما بمكان كبير من الأهمية في مجالات التطوير والتحديث والتعامل بمرونة مع المشكلات والمتغيرات العالمية:

الأول: هو تكريس مبدأ «التدخل الإنساني» وتطبيقه إذا لزم الأمر بالقوة العسكرية، ويتمثل ذلك في «المناطق الآمنة» لحماية المدنيين من الصراعات الداخلية.

الثاني: تطوير «مفهوم الأمن» الذي لم يعد مرتبطا بالسيادة الإقليمية للدول، ولكنه أصبح يأخذ بعدا إنسانيا جديدا مثل الإبادة الجماعية، وانتهاك حقوق الإنسان، وانتشار المجاعات والأوبئة، وتدفق اللاجئين والمشردين.

وبعد: فلنا أمل في أن تكون هذه الدراسة قد جاءت في وقتها ملبية لاحتياجات الدارسين والمهتمين بالأمن والسلم الدوليين في العالم بصفة عامة، وفي مناطق الصراع الملتهبة منه بصفة خاصة.

أ. د عبد الله يوسف الغنيم

رئيس مركز البحوث والدراسات الكويتية

مقدمة

تحتفل هيئة الأمم المتحدة هذا العام ١٩٩٥ بالذكرى السنوية الخمسين لإنشائها. ومن المناسب في هذه الذكرى المساهمة في بناء إدراك سليم للأبعاد المختلفة لدور هذه المنظمة العالمية في أهم مجال من مجالات نشاطها، ألا وهو مجال إقرار السلم والأمن الدوليين، وتقييم فعالية ذلك الدور تقييما موضوعيا وواقعيا، وتمثل حالة الكويت والعراق نقطة انطلاق وركيزة أساسية في عملية الإدراك والتقييم. فلا يكاد يكون هناك حدث واحد في تاريخ العلاقات الدولية قد شغل المنظمة واستقطب اهتمامها منذ إنشائها وحتى الآن مثل ما فعلته حالة الكويت والعراق. فقد بدت الأمم المتحدة في هذه الحالة بالتحديد وكأنها بلغت ـ وبشكل غير مسبوق ـ قمة النشاط والحيوية والمقدرة على مواجهة الأزمات الدولية الحادة. فالدور الذي قامت به المنظمة في معالجة «أزمة الخليج الثانية» التي ترتبت على غزو العراق للكويت في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ [«أزمة الخليج الأولى» تجسدت في الحرب العراقية ـ الإيرانية، ١٩٨٠ ـ ١٩٨٨]، قد بعث الروح من جديد في نصوص ميثاقها بشأن إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها (الفصل السابع من الميثاق)، وأعاد لمجلس الأمن مكانته الدستورية والسياسية بعد فترة طويلة من الركود دامت قرابة نيف وأربعين عاما. كذلك فإن إدارة مجلس الأمن للأزمة كرست التطورات الوظيفية الهامة التي واكبت النشاط الميداني للأمم المتحدة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين (Peace -Keeping Operations) طوال حقبة امتدت قرابة أربعة عقود. وأخيراً، استحدث مجلس الأمن في حالة

الكويت والعراق مفاهيم وأدوارا تمثل خطوات هامة في عملية تكيف الأمم المتحدة المتواصل مع التغيرات الجذرية المتلاحقة في البيئة الدولية، حيث إن تطور أزمة الخليج، والنهاية التي وصلت إليها، قد أكدا بشكل واضح وصريح حقيقة أفول «الحرب الباردة» بين المعسكرين الأمريكي والسوفيتي، وبداية بناء صرح «نظام دولي جديد» يقوم على الوفاق بين طرفي «الحرب الباردة» المتصارعين في السابق.

وفي الحقيقة، ينقسم الرأي دوما حول تقييم دور الأمم المتحدة في ميدان إقرار السلم والأمن الدوليين بصدد كل أزمة واجهتها المنظمة. ويختلف التقييم بين مؤيد ومعارض، بالقياس إلى تطابق - أو عدم تطابق - ذلك الدور مع الأهداف القومية المختلفة للدول الأعضاء في المنظمة. فيكون تضخيما وتمجيدا لذلك الدور من جانب من ساعدتهم المنظمة على تحقيق أهدافهم، ويكون تحجيما وتحقيرا للدور ذاته، أو انكاره كلية، من جانب الذين فشلوا في حمل المنظمة على تبني أهدافهم وطموحاتهم. ولاتشذ حالة الكويت والعراق عن هذا الوضع العام.

فقد أشاد بعض المراقبين بدور الأمم المتحدة في مواجهة «أزمة الخليج الثانية» من حيث اتسامه بسرعة التحرك، وإيجابية الأداء، وفعالية التنفيذ، حيث بادر مجلس الأمن فور نشوب الأزمة بالتنديد بالعدوان العراقي على دولة الكويت بوصفه انتهاكا صارخا لأهم المبادئ التي تقوم عليها المنظمة، والذي يقرر أن «يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لايتفق ومقاصد الأمم المتحدة» (مادة ٢، فقرة ٤ من الميثاق). كذلك سارع مجلس الأمن إلى إحياء آلية «الضمان الجماعي» (أو «الأمن الجماعي») تطبيقا للفصل السابع من الميثاق، وهي آلية ظلت في حالة سبات عميق طوال أربعين عاما من «الحرب الباردة».

وبفضل هذه السرعة والإيجابية نجح مجلس الأمن في دحر العدوان العراقي على دولة الكويت، وأعاد الشرعية الدولية إلى نصابها. ولم يكتف المجلس بتحقيق هذا الهدف، ولكنه قرر أيضا متابعة التداعيات الخطيرة التي ترتبت على مسار الأزمة، وعلى أسلوب تسويتها بالقوة المسلحة في نهاية المطاف «حرب تحرير الكويت». وقد تضمنت هذه المتابعة استحداث أدوار إضافية ومتداخلة أسفرت عن تطور جديد لوظائف المنظمة إلى آفاق جديدة تتجاوز في بعض جوانبها منطوق نصوص ميثاقها، ولكنها لا تتعارض مع فلسفته وروحه، وتبعث على الأمل في إرساء «نظام دولي جديد» ركيزته السلم، وأداته التعاون بين جميع الشعوب من أجل تقدمها ورخائها الاقتصادي والاجتماعي على أساس العدالة، وفي ظل بيئة دولية يسودها التسامح والحرية والاحترام المتبادل (ديباجة ميثاق الأمم المتحدة).

وفي المقابل، يرفض فريق آخر من المراقبين هذه النظرية «الطوباوية» لدور الأمم المتحدة في تسوية «أزمة الخليج الثانية»، ويتشككون في واقعية الآمال المعقودة على استمرار ذلك الدور في المستقبل. فإن الحديث - في حالة الكويت والعراق - عن «دور ذاتي» (Proprio mdtu) قامت به المنظمة فيه تجنٍّ على الحقيقة. فلم تقم المنظمة بذلك الدور بوصفها ممثلة للمجتمع الدولي ككل، ولكن تم استخدامها كأداة لمساندة سياسة بعض الدول التي تحالفت ضد العراق، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية. ويرى هؤلاء أنه من السذاجة القول بأن دول التحالف قد حشدت الجيوش واستخدمت أحدث الأسلحة وأساليب القتال مدفوعة فقط بعزمها على إجبار العراق على احترام قواعد القانون الدولي، وإعادة الشرعية إلى نصابها. فسرعان ما تبدد ذلك السراب أمام اعتبار آخر هو أقل سموا ولكنه أكثر إلحاحا ألا وهو حماية مصالح دولِ التحالف في المنطقة، وعلى رأسها مصالح الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديد. هذا الاعتبار المصلحي يفسر سرعة تحرك الأمم

المتحدة لمواجهة «أزمة الخليج الثانيـة» بينما ظلت سـاكنة، أو تبـاطأت كثيـراً إزاء انتهاكات خطيرة أخرى، للشرعية الدولية مثل استمرار احتلال إسرائيل لأراضي غيرها بالقوة، ومثل التدخل العسكري الأمريكي غير المشروع ضـد جرانادا، وبنما، ونيكاراجوا. . الخ.

فالتمسك بالشرعية الدولية في حالة الكويت والعراق، وعـدم التمسك بها في حالات أخرى، يلقي ظلالاً كثيفة من الشك حـول استقلاليـة الأمـم المتحدة، ويحولها إلى أداة دبلوماسيـة إضافيـة في يد الـدول التي تملك المقدرة الفعلية على توجيه نشاط المنظمة على نحو يخدم مصـالح تلك الـدول. ومن هنا جاء اتهام الأمم المتحدة بأنها تطبق معايير مختلفة للشرعية الـدولية (Dou-ble Standard) تبعاً لمصالح الدول الأكثر تأثيرا في حياة المنـظمة. وفي حـالة الكويت والعراق بالتحديد، فإن زوال «الحرب الباردة»، وتردي الأوضاع في الاتحاد السوفييتي (روسيـا الاتحاديـة الآن) أسفر عن زيـادة مكانـة الولايـات المتحدة على المسرح العالمي بالمقارنة بغيرها من الدول الكبرى الأخرى، ومن ثم سيطرتها الكاملة على الأمم المتحدة. ولذلك فإن تـدخل مجلس الأمن في «أزمـة الخليـج الثـانيـة» مـا كـان ليتحقق عـلى النحـو الـذي تحقق بـه دون الضغوط المكثفة والطاغية التي مارستها الحكـومة الأمـريكية عـلى العديـد من الـدول الأعضاء في المنـظمة، بمـا فيها الـدول الكـبرى الأخـرى التي تتمتـع بالعضوية الدائمـة في مجلس الأمن، والتي تتحكم في عملية اتخـاذ قراراتـه. ومن هنـا جاء اتهـام الحكومـة العراقيـة، والحكومـات التي تعـاطفت معهـا، لمجلس الأمن بأنه أصبح جهازا من أجهزة وزارة الخارجية الأمريكية، واتهام الأمين العام للمنظمة بأنه عميل أميركي.

وهكـذا اختلف تقييم دور الأمم المتحدة في حـالة الكـويت والعراق بـين الإشادة المطلقة والتنديد المطلق، تبعا لاختلاف مصالح الدول في هذه الحالة بالتحديد، كما هو الأمر في غيرها من الحالات.

وينبغي أن نطرح جانبا هذه التقويمات الانفعالية لدور الأمم المتحدة في إدارة «أزمة الخليج الثانية» لأنها مبنية فقط على عنصر المصلحة القومية، ومدى تطابق ذلك الدور - أو عدم تطابقه - مع المصالح القومية لمختلف الدول الأعضاء في المنظمة والمعنية مباشرة بتلك الأزمة. فكل تقييم موضوعي ومتزن لدور الأمم المتحدة يجب أن يأخذ في الاعتبار طبيعة المنظمة الدولية بوصفها رابطة سياسية اختيارية بين دول مستقلة ذات سيادة، وليست هيئة قضائية منوطا بها تطبيق القانون بصرف النظر عن اختلاف مواقف الدول الأعضاء. فمن طبيعة المنظمات السياسية الدولية أن تعكس وضع المجتمع الدولي في تطوره ومن ثم يتكيف دورها، ومدى فعالية ذلك الدور، بالقياس إلى التوازنات بين المصالح الفعلية لأطراف ذلك المجتمع في وقت معين، وبالنظر إلى نوعية القضايا المطروحة عليه في ذلك الوقت. وقد **أكد ميثاق الأمم المتحدة هذه الطبيعة السياسية للمنظمة بالنص على جعل الهيئة «مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها» نحو إدراك الغايات المشتركة، وعلى رأسها حفظ السلم والأمن الدوليين** (المادة الأولى، فقرة ٤).

وفي ضوء هذه الملاحظة العامة، تنقسم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين: المبحث الأول يتناول هيئة الأمم المتحدة ودورها في ميدان السلم والأمن الدوليين، والمبحث الثاني، ينصرف إلى تحليل حقيقة الدور الذي قامت به المنظمة في حالة الكويت والعراق والذي اعتبره البعض نموذجا يحتذى به في نشاطات الأمم المتحدة اللاحقة.

المبحث الأول
طبيعــة الأمم المتحـدة ودورهـــا في ميــدان السلم والأمن الدوليين

من منظور الفقه القانوني المجرد، تتمتع هيئة الأمم المتحدة بالشخصية القـانونيـة الدوليـة، ومن ثم فهي تتمتع بـإدارة ذاتيـة منفصلة عن الإدارات الفردية للدول الأعضـاء في المنظمـة. فتنص المادة (٢٤) من الميثـاق على أن يعهد أعضاء الهيئـة إلى مجلس الأمن بالتبعـات الرئيسيـة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين «ويوافقون على أن هذا المجلس يعمـل نائبـا عنهم في قيامـه بـواجباتـه التي تفرضهـا عليه هـذه التبعات». فنحن هنـا أمام مثـال واضح «لتفـويض السلطات» (delegation of powers) بمعنى أن الدول الأعضـاء في الأمم المتحدة قد فوضت مجلس الأمن في ممارسة بعض حقوق السيادة نيابـة عنها. وبناء على هذا التفويض العام، يمـارس المجلس عدة اختصـاصات في ميدان حفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتها إلى نصابها، عملاً بـأحكام الفصلين السـادس والسابـع من الميثـاق. ويتعهـد أعضـاء المـنظمـة «بقبـول قرارات المجلس وتنفيذها» (المادة ٢٥).

ويتضح من هذه النصوص، وغيرها كثير، أن الإرادات الفردية للدول الأعضاء تتوارى خلف إرادة مجلس الأمن التي تعبر عن الإرادة الجماعية لكل أعضاء الأمم المتحدة، وليس فقط مجـرد المجموع الحسـابي لأصوات أعضـاء المجلس.

ومع ذلك، فإن هذ المنـظور القانـوني المجرد لاينسجم تمـاما مـع واقع سلوك المنظمات الدولية. فبالـرغم من اقتناع الـدول بضرورة إنشاء منـظمات

دولية تكون قادرة على تلبية احتياجاتها المشتركة في عالم مترابط إلى أبعد الحدود، فإنها مازالت تعطي الأولوية لتحقيق أهدافها القومية الذاتية على ما عداها من مصالح المجتمع الدولي ككل. ولذلك لم يكن التنظيم الدولي في أي وقت من الأوقات تنظيما مجردا ومنفصلاً كلية عن أوضاع الدول المكونة له. فالمنظمة الدولية هي في الأساس أداة دبلوماسية لها خصائص معينة تلجأ إليها الدول الأعضاء لتحقيق أهدافها القومية. ومثل أية أداة، فهي تعمل في ظل توازن دولي دائم التطور. وهكذ فإن نشاط المنظمات الدولية يتأثر بالضرورة بالاعتبارات السياسية من خلافات وصراعات الدول الأعضاء، أو من توافق كلي أو جزئي بين مصالحها. فالمنظمة الدولية في أدائها لاختصاصاتها، لاتنفصل كلية عن اهتمامات ومصالح الدول الأعضاء فيها. فهي ليست كيانا مجردا، ولكنها مرآة تعكس هذه الاهتمامات والمصالح في توافقها أو في تناقضاتها. فمن «منظور وظيفي» يتحدد مفهوم ما يسمى «بالأهداف العامة» للمنظمة من خلال تفاعل مختلف الأهداف القومية للدول الأعضاء. وتدرك الحكومات هذه الحقيقة إدركا كاملاً. ولذلك فإنه عند صياغتها للأهداف العامة للمنظمة وقواعدها التنظيمية، فهي تستخدم ـ عن قصد ـ ألفاظا وعبارات ذات مدلولات عامة يمكنها تطويعها للخيار السياسي. ولا يغيب عن بال أحد أن تحديد أهداف المنظمة في صيغة العموم هو أمر مهم في عملية تفسير دستور المنظمة. فإذا كانت المنظمة مقيدة بعدم الخروج عن الأهداف العامة التي حددت لها، فإنها بمفهوم المخالفة تستطيع استخدام كافة الوسائل المشروعة لتحقيق أهدافها حتى لو لم يوجد نص صريح يقرر هذه الوسائل. مثال ذلك: فإن «عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام». بوصفها أداة غير قسرية لاحتواء النزاعات الدولية هي من ابتكار الأمم المتحدة، وإن لم يكن قد جرى تعريفها أو تنظيمها بشكل محدد في الميثاق. وهذا ما يفسر ظاهرة أن المنظمات الدولية لاتعيش واقعها دائما طبقا لمنطوق نصوص دساتيرها، ولكنها تستجيب بالضرورة

للتفسيرات التي تطرأ على العلاقات بين الدول الأعضاء، فتتغير بالتبعية أساليب نشاطها، بل يتعثر هيكلها التنظيمي في اتجاهات لم تكن مقصودة، وقد تتعارض أحيانا مع رغبات مؤسسيها. وهذا ما يطلق عليه فقهاء القانون مصطلح «التعديل الضمني» (implicit amendment) لدساتير المنظمات الدولية، وما يطلق عليه علماء السياسة مصطلح «التطوير الذاتي» (auto- development) للمنظمات الدولية. فمن الطبيعي إذن أن تحاول الدول استخدام آليات المنظمة الدولية بما يتفق وتحقيق مصالحها القومية. ولذلك فإن إرادات الدول تمثل حوافز حقيقية لتوجيه نشاط المنظمة. ولاتقدم الدول على حث المنظمة على تبني مواقف معينة إلا إذا كانت لها مصلحة في ذلك.

ولايشك أحد في أن الولايات المتحدة الأمريكية ـ بوصفها دولة عظمى ـ تحتل مكانة متميزة داخل الأمم المتحدة، ولن تتردد في استغلال هذه المكانة لحمل المنظمة على اتخاذ مواقف تتفق وخدمة المصالح الأمريكية في المقام الأول. وبطبيعة الحال يزداد التأثير الأمريكي بالقياس إلى تقلص مكانة الدول الكبرى الأخرى في التنظيم نتيجة لتغير التوازنات الدولية. من هذا المنظور الوظيفي يمكن القول بأن الدور الذي قامت به الأمم المتحدة ـ في حالة الكويت والعراق من خلال مجلس الأمن ـ إنما كان بدافع قوي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، وأن قرارات المجلس في هذه الحالة قد عكست إلى درجة كبيرة إرادة الحكومة الأمريكية بالتحديد.

ولكن من ناحية أخرى، فإن الدول الأعضاء في المنظمة ترفض انفراد أية دولة عظمى في التعامل مع قضايا السلم والأمن الدوليين، وتصر على المشاركة الفعالة في تسوية هذه القضايا التي ترتبط بأمنها بقدر ارتباطها بأمن الدولة الكبرى المعنية، إن لم يكن بدرجة أكبر. ولذلك تسعى هذه الدول إلى استخدام آليات المنظمة لتقييد حرية أية دولة، مهما بلغت قوتها، في

الانفراد بمعالجة قضايا السلم والأمن الدوليين، وتحقيق المشاركة الجماعية في معالجة هذه القضايا الحيوية التي تهم المجتمع الدولي ككل. ولا يقتصر الأمر على مجرد الرغبة في المشاركة، ولكن ميثاق الأمم المتحدة أوجب - كما ذكرنا - على جميع الدول الأعضاء اتخاذ المنظمة مرجعا لتنسيق تصرفات الدول وتوجيهها نحو تحقيق الغايات المشتركة، وعلى رأسها صيانة السلم والأمن الدوليين، بعبارة أخرى فإن الميثاق قد أسند إلى الأمم المتحدة القيام بوظيفة في غاية الحيوية مؤداها إقرار شرعية (legitimization) أو عدم شرعية تصرفات الدول الأعضاء، وتدرك الدول تماما مدى أهمية هذه الوظيفة، ولذلك فإنها تحرص دائما على التصرف من خلال آليات الأمم المتحدة لتوفير غطاء الشرعية الدولية لتصرفاتها. وهذا هو ما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية. فبالرغم من أنها كانت قادرة بقوتها - الذاتية - على تحرير الكويت من الاحتلال العراقي، إلَّا أنها حرصت - منذ بداية «أزمة الخليج الثانية» - على أن يتم ذلك بموافقة الأمم المتحدة ومن ثم يكتسب هذا العمل شرعية دولية واضحة، وأيضا للدلالة على أن المواجهة لم تكن بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق، وإنما هي بين المجتمع الدولي والعراق. فإذا كان تدخل الولايات المتحدة الأمريكية والدول التي تحالفت معها ضد العراق كان بدافع المصلحة وليس انتصارا للشرعية الدولية في حد ذاتها، فإن ذلك لا ينفي أن الاستناد إلى قواعد الشرعية الدولية أضاف إلى هذا التدخل عنصرا مهما جدا من عناصر فاعليته. كذلك فإن الانتصار لقواعد الشرعية الدولية كان هو السند الوحيد للموقف المناوئ للعراق من جانب الدول التي لم يكن لها مصالح حيوية مباشرة في منطقة الخليج. ولذلك نجحت الولايات المتحدة الامريكية والدول التي تحالفت معها في تعبئة شبه إجماع دولي في مواجهة العدوان العراقي. فالإجماع الدولي على شجب العدوان العراقي على دولة الكويت والذي بلغ درجة تصفية تلك الدولة العضو في الأمم المتحدة - وهو أمر غير مسبوق في تاريخ الأمم المتحدة - يؤكد أهمية الشرعية الدولية

في إدارة مجلس الأمن لحالة الكويت والعراق، وإن «عدالة» القضية الكويتية كانت عاملا مهما وأساسيا، وليس هامشيا، في تحرير الكويت، وإن لم يكن العامل الوحيد. وإذا كانت الحكومة الأمريكية قد قامت بالدور الرئيسي في إصدار قرارات مجلس الأمن، فإن ذلك لا يعني أنها استأثرت بها، وفرضت إرادتها فرضا على المجلس. وهذا ما يفسر ظاهرة أن قرارات المجلس ذات الصلة بحالة الكُويت والعراق جاءت - كما سيتضح في المبحث الثاني - كمحصلة لمفاوضات مكثفة ومتواصلة بين الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن من جانب وبينهم وبين الدول الأخرى من الجانب الآخر، بهدف بلورة موقف جماعي يوفر سند الشرعية الدولية للتدخل العسكري الدولي ضد العراق لتحرير الكويت، ولإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة، ويحقق في الوقت نفسه مصالح أغلب الدول الأعضاء، أو على الأقل مصالح الدول المعنية بالقضية، خاصة مصالح الدول الكبرى التي تهتم أكثر من غيرها بكل ما يتعلق بالسلم والأمن الدوليين. فلم يقتصر الأمر - كما يدعي من ينسبون أنفسهم إلى «المدرسة الواقعية» في السياسة - على إضفاء صفة الشرعية الشكلية على سياسة القوة التي استخدمتها الولايات المتحدة الامريكية ضد العراق. فإن الواقع يؤكد أن القاعدة القانونية ليست مجرد أداة في خدمة القوة، ولكنها أيضا أداة لتنظيم تلك القوة وتقييدها. ومن ثم فإن الأمم المتحدة ليست مجرد مرآة عاكسة لعلاقات القوة بين الدول، ولكنها أيضا توفر آلية مهمة لضبط علاقات القوة وتنظيمها.

يتضح من المناقشة السابقة أن اتهام العراق لمجلس الأمن بأنه تحول إلى مجرد «فرع من فروع وزارة الخارجية الأمريكية»، وأن القرارات التي أصدرها في شأن حالة الكويت والعراق ليست قرارات دولية في حقيقتها ولكنها قرارات أمريكية، هو اتهام باطل، سواء من المنظور القانوني أو من المنظور الوظيفي الواقعي. فمن الناحية القانونية، وكذلك على أرض

الواقع، تتمتع الأمم المتحدة بإرادة ذاتية مستقلة عن الإرادات الفردية للدول الأعضاء. كل ما في الأمر، أن هذه الإرادة الذاتية ليست إرادة مجردة، فهي ثمرة توافق إرادات مجموع أطراف المجتمع الدولي بالقياس إلى خصوصية كل حالة على حدة.

وفيما يتعلق بقضايا السلم والأمن الدوليين، فإن إرادة الأمم المتحدة تعكس في الأساس اتفاق الدول الكبرى حول أساليب معالجة هذه النوعية من القضايا التي تطرح على مجلس الأمن. وفي هذا السياق تأرجح دور المنظمة بين السلبية ومستويات مختلفة من الإيجابية تبعا لنوعية العلاقات بين الدول الكبرى، وبالنظر إلى خصوصية كل قضية على حدة. ولا شك في أن نهاية «الحرب الباردة» بين المعسكرين الأمريكي والسوفيتي وتفضيل سياسة الوفاق على الصراع فيما بينهما، قد خلق بيئة سياسية جديدة أتاحت الفرصة أمام مجلس الأمن للتصرف بإيجابية وبسرعة فائقة إزاء حالة الكويت والعراق لم تتوافر له من قبل إبان الحرب الباردة. كذلك فإن الوجود العالمي للكويت ـ بوصفها إحدى الدول المهمة المنتجة للنفط وأحد أقطاب أسواق المال العالمية ـ أتاح فرصة نادرة لتشكيل أكبر تحالف دولي عسكري منذ الحرب العالمية الثانية حيث تجاوز عدد الدول التي ساهمت بقوات عسكرية في حرب تحرير الكويت الثلاثين دولة. إن غزو العراق للكويت واحتمال تحكمه في نفط الخليج لم يكن أمرا مقبولا لدى معظم دول العالم، لأنه قد يؤدي إلى عدم استقرار تدفق النفط، والتحكم في سعره بشكل يهدد الاقتصاد العالمي بالشلل التام. وهذا ما يفسر الإجماع الدولي غير المسبوق على رفض الغزو العراقي لدولة الكويت بكل آثاره.

نخلص مما تقدم، إلى أن مجلس الأمن لم يعبر عن وجهة نظر أحادية تنسب إلى دولة معينة بالذات، ولكنه عبر عن إرادة جماعية تعكس توافقا بين مواقف أغلب أعضائه والذي بلغ مستوى الإجماع أو شبه الإجماع.

إن دراسة دور الأمم المتحدة في إدارة «أزمة الخليج الثانية» تقدم نموذجا واضحا لتفاعل مبدأ الشرعية الدولية، وواقع التوفيق بين المصالح القومية للدول. بعبارة أخرى فإن الانتصار للشرعية الدولية كان يحقق في الوقت ذاته حماية مصالح أغلب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لا سيما مصالح الدول الكبرى، وعلى رأسها مصالح الولايات المتحدة الأمريكية الواسعة في المنطقة. هذا التطابق بين مبدأ الشرعية الجماعية والمصلحة القومية الأمريكية لا يبرر اتهام الأمم المتحدة بأنها تصرفت ـ في حالة الكويت والعراق ـ بوصفها أداة طيعة في خدمة السياسة الأمريكية دون غيرها من الدول.

ولا يقتصر دور الأمم المتحدة على إضفاء صفة الشرعية أو عدم الشرعية على تصرفات الدول الأعضاء. فإن هذا الدور ـ على أهميته المتعاظمة ـ لا يتجاوز التأثير المعنوي بتعبئة الرأي العام الدولي والداخلي للضغط على الحكومات وحملها على اتباع سياسات تقوم على أساس من القانون لتحقيق السلم والأمن والاستقرار للجميع. إن الأمم المتحدة مكلفة أيضا بالقيام بوظائف تنفيذية إيجابية لإقرار السلم والأمن الدوليين وذلك في جميع الأحوال، وبصرف النظر عن انتهاك الدول لقواعد الشرعية الدولية أو عدم انتهاكها لها. ويستفاد ذلك من نصوص الميثاق نفسه. فمن اختصاص مجلس الأمن «أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا (المادة ٣٤)، وله أن «يوصي بما يراه ملائما من الإجراءات وطرق التسوية» (المادة ٣٦). وتقضي المادة (٣٩) بأن «يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم، أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان»، ويقدم في ذلك «توصياته، أو يقرر ما يجب اتخاذه من تدابير. لحفظ السلم والأمن الدولي، أو إعادته إلى نصابه». فاختصاصات الأمم المتحدة تتجاوز إذن بكثير نطاق الشرعية القانونية، فهي مكلفة بأن

تتدخل بشكل إيجابي في جميع «المواقف» التي تهدد السلم أو تخل به، دون التقيد بشرعية تلك المواقف أو عدم شرعيتها. فمجلس الأمن هو هيئة سياسية، وليس جهازا قضائيا كما ذكرنا، ولذلك فإن السعي إلى استتباب السلم والأمن في العالم يحظى بأولوية مطلقة على مجرد الالتزام بقواعد القانون.

ومن الناحية النظرية، يمكن تصور عدد كبير من المناهج لاستتباب السلم والأمن في العالم بسبب ارتباط هذه المناهج بمفاهيم مختلفة لطبيعة الحروب من حيث تعدد دوافعها وأطرافها. فالحرب ظاهرة معقدة كل التعقيد: فهي تقوم لأسباب متعددة ومتداخلة إلى أبعد الحدود، ولذلك فإنه يكون من المتعذر القضاء على هذه الظاهرة، أو احتواؤها بفعالية، إلا بتطبيق عدد من الوسائل المتكاملة. وإجمالاً يمكن تصنيف هذه الوسائل في أربعة مناهج رئيسية:

النهج الأول: هو العمل على إزالة أسباب النزاعات بين الدول، وذلك قبل نشوبها. فهو يقوم إذن على مفهوم «بناء السلم» (Peace-building) في العالم، وبذلك فهو يندرج ضمن آلية «الدبلوماسية الوقائية» (Preventive Diplomacy) بمفهومها العام، أي الحيلولة دون نشوب نزاعات بين الدول قد تهدد السلم والأمن الدوليين.

والنهج الثاني: هو العمل على تسوية المنازعات بين الدول بالطرق السلمية في حالة نشوبها بالفعل (الفصل السادس من الميثاق). ويقوم هذا النهج على افتراض أن التسوية السلمية هي بديل لاستخدام القوة. وبهذا المعنى، فإن هذا الأسلوب يندرج أيضا ضمن آلية «الدبلوماسية الوقائية» ولكن بمعنى أكثر تحديدا، أي الحيلولة دون تصاعد نزاع معين إلى صراع مسلح.

والنهج الثالث: يتضمن اتخاذ تدابير غير قسرية، بموافقة الدول المعنية، بهدف إعادة السلم إلى نصابه، واتخاذ تدابير وقائية في الوقت نفسه تهدف إلى احتواء النزاع والمحافظة على السلم (Peace-Keeping) إلى أن تتمكن أطراف النزاع من تسويته بالوسائل السلمية التي تختارها بما فيها مساهمة الأمم المتحدة في عملية صنع السلم (Peace-making) عن طريق العمل على التوفيق بين مصالح الأطراف المتعادية.

والنهج الرابع: يتضمن اتخاذ تدابير قسرية ضد الدول التي تلجأ إلى استخدام العنف العسكري لتحقيق أهدافها القومية. فهذا النهج يقوم إذن على مفهوم «الرد» و«فرض السلم» (Peace - enforcement) من خلال آلية «الضمان الجماعي» (Collective Security) على النحو المحدد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولا يحول اتباع النهجين الثالث والرابع دون العمل على «بناء السلم» بين الأطراف المتنازعة للحيلولة دون تجدد الصراع المسلح فيما بينها (Post - Conffict Peace - building)، وذلك باتخاذ تدابير متنوعة من شأنها تخفيف آثار الحرب على السكان (مثل توفير المعونة الغذائية والخدمة الصحية)، وتبادل الأسرى، وإعادة اللاجئين والمشردين إلى ديارهم، وإعادة تأهيلهم واندماجهم، وتجديد وتقوية هياكل البنية الأساسية، وبخاصة مجابهة الأوضاع التي أدت إلى الصراع، وتوفير ضمانات لمنع تكرار ما حدث في المستقبل.

إن بناء سلم دائم في العالم يعكس تطورا فكريا كبيرا نحو التوسع في مفهوم السلم بحيث أصبح يشمل أبعادا إيجابية عديدة. فالسلم لم يعد يعني مجرد الامتناع عن الاقتتال المسلح، ولكنه أصبح يفترض أيضا ضرورة التعاون الدولي في معالجة القضايا الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على أساس المساواة في الحقوق بين الشعوب، وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا (الديباجة والمادتان الأولى والخامسة

والخمسون من الميثاق). وقد دعا مفكرون كثيرون، منذ مطلع القرن السابع عشر وبعد انتهاء الحروب الدينية التي روعت الشعوب الأوروبية طوال ثلاثين عاما، إلى هذا المفهوم الإيجابي للسلم العالمي، وقد انتقل هذا المفهوم من نطاق التفكير إلى نطاق اقتناع الحكومات به وإقراره في عهد عصبة الأمم ودستور منظمة العمل الدولية. وجاء ميثاق الأمم المتحدة بتفصيل أوفى وتنظيم أشمل لعلاقة التفاعل بين السلم والتعاون الدولي في كافة المجالات، للقضاء على الأسباب المتنوعة التي قد تؤدي إلى التوترات والنزاعات الدولية، والعمل على إقامة وضع من الاستقرار والطمأنينة لجميع شعوب العالم يطلق عليه الميثاق مصطلح «الأمن الدولي». صحيح أن الميثاق حرص على التمييز بين «السلم» و«الأمن»، ولكنه أكد في الوقت نفسه على ترابطهما. ويفرض هذا الترابط القيام بأنشطة وظيفية متعددة تستبعد استخدام القوة ووسائل القهر الأخرى، وتشارك فيه بفعالية متزايدة جميع مكونات «منظومة الأمم المتحدة» التي تضم إلى جانب «هيئة الأمم المتحدة» الوكالات المتخصصة، والمنظمات الإقليمية، والمنظمات غير الحكومية.

هذا المفهوم الإيجابي للسلم والأمن الدوليين يشير بوضوح إلى أن المجتمع الدولي أصبح مقتنعا تماما بأن العلاقات الدولية لا تثبت عند وضع معين من التوازن، ولكنها تتميز (بالدينامية) المتواصلة. فلا يكفي إذن احترام السيادة الإقليمية والاستقلال السياسي للدول - أي المحافظة على «الوضع الراهن» (Statu quo) - لإقرار السلم والأمن في العالم.

ولكن ينبغي أيضا العمل على «التطوير السلمي» (Peaceful Change) للعلاقات الدولية بتنمية التعاون الدولي في جميع المجالات، فقد أثبتت تجربة «المؤتمر الأوروبي» في القرن التاسع عشر، وتجربة عصبة الأمم خلال ثلاثة عقود من القرن العشرين أنه من المتعذر تجميد العلاقات بين الدول عند وضع قائم معين. فإن التوترات الدولية التي تتسبب في نشوب صراعات

مسلحة تنتج عادة عن رفض بعض الدول تغيير الوضع القائم الذي يخدم مصالحها القومية، بينما ترى دول أخرى ضرورة تغيير ذلك الوضع بما يتلاءم وتغير التوازنات الدولية. ومن هنا أتت حتمية تكليف هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى المرتبطة بها وظيفيا بالعمل على تطوير العلاقات بين الدول آخذة في الاعتبار التطور المستمر لعلاقات القوة فيما بينها، وتحقيق الأمن والاستقرار والرخاء الاقتصادي والرقي الاجتماعي لجميع الشعوب، وبذلك تقضي على أهم الأسباب التي تدفع الدول إلى استخدام العنف.

وبالرغم من أن التعاون الدولي بهذا المفهوم الموسع هو أكثر الأسس رسوخا لإقرار السلم والامن في العالم، فهو يتجاوز - بسبب عمومه - نطاق هذا البحث الذي يقتصر على تقييم دور الأمم المتحدة في ميدان السلم والأمن مستخدمة أسلوب التسوية السلمية للمنازعات الدولية، أو أسلوب «حفظ السلم» في أشكاله المختلفة، أو أسلوب فرض السلم بالوسائل القسرية، وحيث إن إدارة الأمم المتحدة «لأزمة الخليج الثانية» تقدم نموذجا واضحا لمدى فعالية المنظمة في تطبيق هذه المناهج الثلاثة، فإن مناقشة هذه المناهج تكون أقرب إلى الواقعية إذا تمت في إطار ذلك النموذج التطبيقي.

المبحث الثاني
دور الأمم المتحدة في تسوية حالة الكويت والعراق

لعل من أقوم المناهج نحو السلام، وأكثرها شيوعا، والتي ركز عليها جميع المهتمين بالشئون الدولية، وتضمنتها جميع دساتير المنظمات الدولية منذ عهد بعيد، هو منهج العمل على وضع نظام فعال للتسوية السلمية للمنازعات الدولية.

هذا النهج يرتكز في جوهره على افتراض أن التسوية السلمية للمنازعات بين الدول هي بديل لاستخدام القوة وشن الحروب. فإذا توصل المجتمع الدولي إلى إيجاد آلية فعالة لتسوية المنازعات، فإن الحرب سوف تفقد مبرر وجودها بوصفها إدارة تقليدية لتحقيق الأهداف القومية الحيوية للدول. وإذا كان هذا الافتراض لم يتأكد بعد في المعاملات الدولية، إلّا أن دساتير المنظمات الدولية أكدت ضرورة تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية كأداة أساسية لحفظ السلم والأمن الدوليين. أكثر من ذلك فإنه طبقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة أصبحت التسوية السلمية هي الوسيلة الوحيدة لتحقيق أهداف الدول القومية بعد أن أصبح يمتنع عليها قانونا استعمال القوة في هذا المضمار (المادة ٢، الفقرتان ٣ و٤). ووسائل التسوية السلمية متعددة منها: التفاوض المباشر، والوساطة، والتوفيق، والتحكيم، والتسوية القضائية، أو اللجوء إلى المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية (المادة ٣٣ من الميثاق). وقد خص ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بدور أساسي في هذا الشأن بحكم أنه يقوم «بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين» (المادة ٢٤ من الميثاق والفصل السادس). فضلا عن ذلك فإن

مجلس الأمن مختص أيضا بتسوية الأوضاع الدولية التي قد تؤدي إلى «احتكاك دولي»، أو قد تثير «نزاعا دوليا» (المواد ٣٤ و ٣٥ و٣٦). **فالتسوية السلمية ليست قاصرة على المنازعات الدولية بالمفهوم القانوني عندما تدعى دولتان أو أكثر تمتّع كل منها بحقوق قانونية محددة ومتعارضة، ولكنها تمتد أيضا إلى جميع مواقف التعارض بين «المصالح».** أي حالات التوترات الدولية العامة إذا كان من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين.

وقد بدأت الخلافات بين العراق والكويت تظهر على السطح منذ مطلع عام ١٩٩٠ وأخذت في التصاعد من خلال مؤتمر القمة العربية الاستثنائي الذي عقد في بغداد في شهر مايو، وفي رسالة العراق إلى جامعة الدول العربية بتاريخ ١٥/ يوليو، وبشكل أكثر تحديدا في خطاب الرئيس صدام حسين في ذكرى ثورة ١٩٦٨ بتاريخ ١٧ يوليو.

والسؤال هو: ماذا كان دور مجلس الأمن في التسوية السلمية لهذه الخلافات للحيلولة دون استخدام القوة في تسويتها؟

الأمم المتحدة والتسوية السلمية للنزاع العراقي ـ الكويتي.

قد يبدو غريبا أن مجلس الأمن الذي أخذ بزمام المبادرة في تسوية النزاع العراقي ـ الكويتي بعد وقوع غزو الكويت، قد اتخذ موقفا سلبيا تماما إزاء ذلك النزاع عند ظهوره إلى العلن. فلم يتدخل المجلس لتسويته بالطرق السلمية قبل أن يتصاعد إلى استخدام أحد طرفيه ـ وهو العراق ـ للقوة العسكرية لتسويته. فما هي مبررات هذه السلبية؟

قد يستفاد من بعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة أن مجلس الأمن لا يتدخل في تسوية المنازعات بالطرق السلمية إلّا بناء على طلب من أطراف النزاع، أو من إحدى الدول الأعضاء، أو من الأمين العام للمنظمة (المادتان ٣٥ و٩٩). وتنص المادة (٣٧) على أنه إذا أخفقت الدول التي

يقوم بينها نزاع ـ من شأن استمراره أن يعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ـ في حله بالوسائل السلمية «وجب عليها أن تعرضه على مجلس الأمن». كذلك يحث الميثاق على التجاء الدول إلى التنظيمات الإقليمية لحل المنازعات المحلية «قبل عرضها على مجلس الأمن (المادة ٥٢). وقد أكد القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) في ٢ أعسطس ١٩٩٠، والذي أدان الغزو العراقي للكويت على هذا النهج بأن دعا العراق والكويت إلى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما، وأيد جميع الجهود المبذولة في هذا الشأن، «وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية». فهل معنى ذلك أن تدخل مجلس الأمن في تسوية النزاع سلميا مرهون بتقديم طلب بذلك من أطراف النزاع، أو من أحد أعضاء الأمم المتحدة، أو من الأمين العام للمنظمة، أو أنه مشروط بفشل المنظمات الإقليمية في تسوية النزاع؟ لا نرى ذلك. فمن حق مجلس الأمن ـ بل من واجبه ـ أن يتدخل من تلقاء ذاته في تسوية أي «نزاع» أو «موقف» من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين بحكم أنه يتحمل «التبعات الرئيسية» في هذا المضمار (المادة ٢٤). كما أن إعطاء الأولوية للمنظمات الإقليمية في التسوية السلمية للمنازعات لا يحول دون مباشرة مجلس الأمن لاختصاصه في هذا الميدان «في أية مرحلة من مراحل النزاع»، وأن «يوصي بما يراه ملائما من إجراءات وطرق التسوية» (المواد ٣٤ و٣٦ و٥٢/٤). فحق مجلس الأمن في التدخل لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية هو حق ثابت قانونا وغير مشروط. والشاهد على ذلك تدخل المجلس لتسوية نزاعات عديدة قامت بين الدول العربية، أو بين دول القارة الأمريكية، قبل عرض هذه المنازعات على المنظمات الإقليمية المختصة ـ جامعة الدول العربية ومنظمة الدول الأمريكية ـ أو بالتوازي مع تدخل هذه المنظمات.

ومع ذلك جرى تقليد في مجلس الأمن على عدم التدخل ـ بصفة عامة

في المنازعات الدولية ـ إلا بعد إفساح المجال أمام أطراف النزاع لتسويتها سلميا بالوسائل التي يقع عليها اختيارها، وإعطاء الأولوية للمنظمات الإقليمية في ممارسة اختصاصها في هذا الشأن. وهذا ما حدث في حالة الكويت والعراق ـ ولكن اتباع مجلس الأمن لهذا التقليد إزاء هذه الحالة بالتحديد قد أثار في ذهن البعض تساؤلاً حول مدى مسؤولية المجلس عن وقوع غزو العراق للكويت. ويفترض هؤلاء أنه لو كان المجلس قد تدخل لتسوية النزاع سلميا، بعد أن اتضح احتمال تهديده للسلم والأمن في المنطقة، لحال ذلك دون وقوع الغزو، فإن تدخله مبكرا كان من شأنه أن يقنع قادة العراق بأن استخدام القوة في هذه الحالة سوف يؤدي إلى مجابهة مع المجتمع الدولي ككل. صحيح أن هذا الاستنتاج هو من قبيل التكهن، ولكنه أثر في أسلوب عمل الأمم المتحدة في ميدان إقرار السلم والأمن الدوليين بعد ذلك. فإن تجربة حالة الكويت والعراق والتجارب اللاحقة الأخرى (يوغوسلافيا سابقا)، الصومال، رواندا، الجمهوريات التي استقلت عن الاتحاد السوفييتي سابقاً... الخ) قد أقنعت مجلس الأمن ، كما أقنعت الأمين العام للمنظمة، بضرورة إنشاء آلية جديدة «للإنذار المبكر» (Early Warning Mechanism) تسمح بجمع المعلومات، ومتابعة التطورات السياسية على صعيد العالم كله، وبحث إمكانية اللجوء إلى تدابير وقائية تتخذها الأمم المتحدة، ومنها التسوية السلمية للمنازعات الدولية للحيلولة دون تطورها إلى صراعات مسلحة.

إن التسوية السلمية للمنازعات الدولية هي تدبير وقائي للحيلولة دون تصاعد النزاع إلى صراع مسلح. وكما ذكرنا، فإن هذا النهج يرتكز في جوهره على افتراض أن التسوية السلمية هي بديل لاستخدام القوة كأداة لتسوية جميع المنازعات الدولية. وإن كان هذا الافتراض يتضمن جانبا من الحقيقة، فإنه يتجاهل جانبا آخر منها. لأن جوهر التسوية السلمية هو

التوصل إلى تسوية توفيقية للنزاع، أي تتضمن بالضرورة تنازل الدول الأطراف في النزاع عن بعض مطالبها. ولكن في الحالات التي يكون فيها التناقض تاما بين ادعاءات الدول المتنازعة، وإصرار إحداها على تحقيق مطالبها بالكامل، فإن التسوية السلمية تصبح متعذرة. عندئذ يصبح استعمال القوة أمرا واردا متى رأت الدولة المعنية أن توازن القوى بينها وبين الطرف الآخر في النزاع يسمح بذلك بالإضافة إلى إدراك ساستها لنوعية ردود فعل الدول الأخرى إزاء هذا المسلك على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وهذا ما حدث في حالة الكويت والعراق عندما أقدمت القوات العراقية على غزو الكويت.

وحيث إن ميثاق الأمم المتحدة يُحرِّم بشكل قاطع وشامل استعمال القوة، أو التهديد باستخدامها، ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أصبح لزاما على المنظمة الدولية أن تتصدى لهذا العدوان العراقي الفج والذي كان من شأنه الإخلال السافر بالسلم والأمن الدوليين. وقد وضع ميثاق الأمم المتحدة - في فصله السابع - نظاما دقيقا ومحكما للتدخل في مثل هذه الحالات لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما، يطلق عليه اصطلاحا نظام «الضمان الجماعي».

الأمم المتحدة ونظام «الضمان الجماعي».

إن آلية «الضمان الجماعي»، كما تم تنظيمها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تتضمن اتخاذ تدابير متدرجة، أو متزامنة، لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما. وأول هذه التدابير هو إدانة العدوان، ومطالبة الدولة المعتدية بإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل وقوع العدوان. فإذا لم تمتثل الدولة لهذا الطلب، فإن مجلس الأمن يقرر ما يجب اتخاذه ضدها من تدابير قسرية «لا تتطلب استخدام القوات المسلحة». أي

توقيع جزاءات ذات طبيعة سياسية أو اقتصادية لحملها على تنفيذ قرارات المجلس (المادة ٤١). وإذا رأى المجلس أن هذه التدابير «لا تفي بالغرض، أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يباشر باستخدام القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه» (المادة ٤٢). فآلية «الضمان الجماعي» تتضمن إذن ثلاثة عناصر؛ الإدانة، توقيع الجزاءات غير العسكرية، وأخيرا التدخل العسكري المباشر. وقد يكتفي المجلس بعنصر منها، أو يجمع بينها بشكل متدرج أو متداخل ومتزامن وفق مقتضى الحال. وهذا ما حدث في حالة الكويت والعراق.

ولكن ينبغي ملاحظة أن تدخل الأمم المتحدة في حالات تهديد السلم، أو الإخلال به، أو وقوع العدوان، يثير صعوبة فيما يتعلق بتقييم دور المنظمة الدولية نظرا لأن هذا الأسلوب يتداخل مع ممارسة «الحق الطبيعي» للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن ذاتها إذا تعرضت للعدوان (المادة ٥١). ولا شك في أن هناك فارقا بين الأمرين من حيث هدف كل منهما. فإن استخدام القوة الجماعية وفقا لمفهوم «الضمان الجماعي» يهدف إلى حفظ السلم والأمن في العالم. فهو إذن إجراء لضمان استقرار وأمن المجتمع الدولي ككل. بينما استخدام القوة الفردية والجماعية في إطار مفهوم الدفاع عن الذات يهدف إلى دفع العدوان عن الدولة المعتدى عليها. وحيث إن آلية «الضمان الجماعي» تتسم بالعموم من حيث أسباب استخدامها ومن حيث الهدف منها، فقد أخضع ميثاق الأمم المتحدة حق الدول في الدفاع عن الذات لقيد مهم هو أن ممارسة هذا الحق تتوقف عند ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه وفقا لآلية «الضمان الجماعي». ولنا عودة إلى هذا الموضوع المهم الذي يثير إشكالية فيما يتعلق بشرعية قرارات مجلس الأمن ومشروعية حرب تحرير الكويت.

إدانة العدوان العراقي:

فور وقوع العدوان العراقي على دولة الكويت، اجتمع مجلس الأمن بناء على طلب من الكويت ومن الولايات المتحدة الأمريكية، واتخذ أول قراراته فيما يتعلق بالحالة بين الكويت والعراق [القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، في ٢ أغسطس ١٩٩٠]. وقد اتخذ ذلك القرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي في إطار آلية «الضمان الجماعي»، حيث قرر المجلس أنه «يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت» وبناء عليه «يدين» المجلس ذلك الغزو، ويطالب بإنهاء احتلال الكويت دون قيد أو شرط. وقد صدر القرار بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لاشيء ولم يشترك مندوب اليمن في التصويت.

إن إجماع أعضاء المجلس على شجب العدوان العراقي يؤكد بشكل صريح وقاطع حرص المجتمع الدولي (إذ إن المجلس يعمل نائبا عن جميع أعضاء الأمم المتحدة) على ضرورة احترام الشرعية الدولية كأحد الأسس المهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين. فلم يكن من المتصور أن يقف المجلس موقف المتفرج إزاء هذا الانتهاك الخطير للشرعية الدولية. ولذلك فإن إدارته للأزمة الدولية التي ترتبت على الغزو العراقي للكويت استندت في الأساس على ضرورة المواجهة الحاسمة للدولة التي عبثت بقواعد الشرعية الدولية. وغياب مندوب اليمن عن جلسة الاقتراع هو خير دليل على الحرج الشديد الذي وقعت فيه الحكومة اليمنية التي رأت أن مصلحتها آنذاك كانت تقتضي التعاطف مع السياسة العراقية: فلم تكن تستطيع أن تؤيد العدوان العراقي، كما لم تكن تستطيع أن تمتنع عن إدانته، ولذلك آثر مندوبها ـ بناء على تعليمات من حكومته ـ التغيب عن جلسة الاقتراع.

ولم يكتف مجلس الأمن بإدانة عملية الغزو في حد ذاتها، ولكنه أدان

أيضا، في قرارات متتابعة، انتهاكات العراق اللاحقة لقواعد الشرعية الدولية.

ففي ٦ من أغسطس ١٩٩٠ صدر القرار ٦٦١ (١٩٩٠)[١] والذي أدان «اغتصاب» العراق لسلطة الحكومة الشرعية في الكويت، وطالب جميع الدول بعدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال في دولة الكويت.

وفي ٩ أغسطس ١٩٩٠، أدان المجلس بأسلوب شديد اللهجة - القرار ٦٦٢ (١٩٩٠) - إقدام العراق على ضم الكويت إليه، وأعرب المجلس عن تصميمه على إنهاء الاحتلال العراقي للكويت، واستعادة سيادة تلك الدولة واستقلالها وسلامتها الإقليمية. واستنادا إلى القاعدة الدولية الأساسية التي تؤكد أن العمل غير المشروع لا يمكن أن يرتب حقا قانونيا (ex injaria jus non oritur)، قرر المجلس أن ضم العراق للكويت ليست له أية شرعية، ويعتبر لاغيا وباطلا، وطالب جميع الدول والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة بعدم الاعتراف بذلك الضم، وبالامتناع عن اتخاذ أي إجراء، أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم، كما طالب العراق بإلغاء إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت، وقد صدر القرار بالإجماع.

---

(١) أيدت هذا القرار (١٣) دولة وامتنع عن التصويت دولتان هما: كوبا واليمن، وتبنته كل من كندا وكولومبيا وساحل العاج وأثيوبيا وفنلندا وفرنسا وماليزيا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وزائير، ولم تصوت ضده أي دولة من الدول الأعضاء، وقال مندوب كندا مستر «فورينز»: إنه مما لا شك فيه أن العدوان العراقي على الكويت غير مقبول على الإطلاق، وهو يمثل انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة وللقانون الدولي وأن حكومة كندا توافق على مشروع القرار. وقال «بلانك» مندوب فرنسا: إننا ندين - وبدون أي تحفظ - الغزو العراقي للكويت، ونطلب من القوات العراقية الانسحاب الكامل من الكويت حالا. وقال تاديسي مندوب أثيوبيا: إننا ندين العدوان العراقي على الكويت وإننا مستعدون للتعاون بكل طاقاتنا لمواجهة هذا الموقف المحزن الذي يتحدى الحفاظ على السلام والأمن الدوليين، ونطالب العراق بالانصياع للقرار ٦٦٠/٩٠، ونعلن تضامننا الكامل مع الكويت حتى تستعيد حريتها وسيادتها ووحدة أراضيها.

وفي ١٨ من أغسطس ١٩٩٠، صدر القرار ٦٦٤ (١٩٩٠) الذي شجب احتجاز العراق لرعايا بلدان ثالثة في العراق والكويت بوصفه انتهاكا لقواعد القانون الدولي، وطالب السلطات العراقية بالسماح بخروج هؤلاء الرعايا وعدم تعرضهم للخطر. وأكد القرار من جديد بطلان ضم الكويت إلى العراق وبناء عليه طالب الحكومة العراقية بإلغاء جميع أوامرها التي صدرت بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت، وبسحب الحصانة من أفرادها، وبالامتناع عن القيام بأي من هذه الأعمال في المستقبل. وقد صدر القرار بالإجماع.

وفي القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)، الصادر في ١٣ من سبتمبر ١٩٩٠، كرر مجلس الأمن تنديده باستمرار العراق في احتجاز رعايا دول ثالثة وتعريضهم للخطر باعتباره انتهاكا لقواعد القانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين زمن الحرب.

وبعد قيام سلطات الاحتلال العراقية بارتكاب أعمال عنف ضد مقار البعثات الدبلوماسية، اتخذ المجلس، في ١٦ من سبتمبر ١٩٩٠، القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) والذي شجب من جديد قرار العراق بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها، وأدان المجلس بشدة أعمال العنف التي ارتكبتها سلطات الاحتلال في حق هذه البعثات، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب الموجودين في تلك الأماكن. فقد وصف المجلس هذه الأعمال بأنها تشكل «أعمالا عدوانية وانتهاكا صارخا» لالتزامات العراق الدولية بمقتضى اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦١ بشأن العلاقات الدبلوماسية ولعام ١٩٦٣ بشأن العلاقات القنصلية، «وتقويضا للأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة». وبناء عليه طالب المجلس العراق بالكف فورا عن هذه الممارسات التي «تشكل تصعيدا جديدا لانتهاكاته للقانون الدولي»، وقرر المجلس

إجراء مشاورات عاجلة بين أعضائه من أجل توقيع جزاءات إضافية على العراق، بموجب الفصل السابع من الميثاق، ردا على «**استمرار انتهاك العراق للميثاق ولقرارات المجلس وللقانون الدولي**». وقد صدر القرار بالإجماع.

وفي ٢٥ من سبتمبر ١٩٩٠، اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)[٢] والذي أدان «معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين، بما في ذلك التدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الأشخاص والممتلكات في الكويت مما يعد انتهاكا للقانون الدولي (اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩). وحيث إن هذا القرار قد توسع في العقوبات التي فرضها المجلس على العراق كما سنرى، فقد تم تمثيل ١٣ دولة من الدول الخمس عشرة الأعضاء في المجلس بوزراء خارجيتها في الجلسة التي اعتمد فيها القرار. وقد صدر القرار بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وفي هذا دلالة على مدى استياء المجتمع الدولي كله من انتهاكات العراق السافرة لقواعد الشرعية الدولية. حتى دولة اليمن التي تعاطفت مع العراق منذ نشوب الأزمة وجدت نفسها مضطرة إلى التصويت إلى جانب القرار.

---

(٢) أيد القرار (١٤) دولة، وامتنعت كوبا عن التصويت، وحضر التصويت وزراء خارجية ثلاث عشرة دولة، وتبنته: كندا ـ ساحل العاج ـ فنلندا ـ فرنسا ـ رومانيا ـ الاتحاد السوفيتي ـ المملكة المتحدة ـ الولايات المتحدة ـ زائير. وقال وزير خارجية الاتحاد السوفيتي: رغم جهود المجتمع الدولي (وهذا يشمل الاتحاد السوفيتي) التي قام بها بعد غزو العراق للكويت ومطالبته بالانسحاب، لم تستجب العراق، بل أعلنت ضم الكويت. إنه لشيء مرير أن يحدث ذلك، إننا نريد أن نحافظ على علاقات الصداقة مع العراق، ولكن في هذا الموقف وخاصة الذي يتعرض فيه الكويتيون لسوء المعاملة والاحتلال فإنه لا يمكننا السكوت، ولا يمكننا مخالفة ضمائرنا.

وفي القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) الصادر في ٢٩ من أكتوبر ١٩٩٠[٣]، جدد مجلس الأمن، بأسلوب أكثر صرامة، إدانته لممارسات السلطات العراقية. فقد جاء في ديباجة ذلك القرار أن المجلس «يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والأعمال الأخرى التي قُدمت عنها تقارير إلى مجلس الأمن، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين على الرحيل، ونقل السكان إلى الكويت، والقيام بشكل غير مشروع بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات، انتهاكا لمقررات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف الرابعة، واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والقانون الدولي». وبالتالي يعتبر العراق مسئولا عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها. فضلا عن ذلك، وعلى غرار ما تقرر في محاكمات نورمبرج وطوكيو لمجرمي الحرب العالمية الثانية، فقد اعتبر مجلس الأمن أن قادة سلطة الاحتلال العراقية مسؤولون مسؤولية جنائية مباشرة عن أعمال الخرق الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة التي ارتكبوها أو يأمرون بارتكابها. وقد صدر هذا القرار بأغلبية (١٣) صوتا مقابل لاشيء، وامتناع عضوين (كوبا واليمن) عن التصويت.

---

(٣) ومما قاله مندوب رومانيا «موتينير»: إننا نصوت لصالح هذا القرار كما صوتنا لصالح القرارات السابقة، كما إنني أؤكد على الفقرة (١٢) من هذا القرار والتي تنص على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحل الأزمة التي نتجت عن العدوان العراقي على الكويت، وإعادة السلام والأمن والاستقرار للمنطقة، وأن تتوقف العراق فورا عن إساءة معاملة الكويتيين، مما يعد انتهاكا لقرارات مجلس الأمن والمادة الرابعة من اتفاقية جنيف. وقال «بيجباني نيزنجيا» مندوب زائير: إننا نرحب بالموافقة على هذا القرار (٦٧٤) الذي يدين الحكومة العراقية وسلطات الاحتلال العراقي لمعاملتها السيئة المجحفة بحق الكويتيين ومواطني دول ثالثة الذين احتجزوا كرهائن، وعدم احترام الحصانة الدبلوماسية لبعضهم، مما يعد انتهاكا لقرارات مجلس الأمن والمادة الرابعة من اتفاقيتي جنيف واتفاق فيينا.

وبعد تحرير الكويت، واصل العراق انتهاكاته لقواعد الشرعية الدولية، فاستأنف إصدار التهديدات لدولة الكويت، وقامت قواته باختراق الحدود الكويتية وأخذت رهائن. ولذلك اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في ٣ من أبريل ١٩٩١ والذي ندد، في جملة أمور أخرى، بهذه الممارسات العراقية، واعتبر أخذ الرهائن من مظاهر «الإرهاب الدولي».

وفي ٥ من أبريل ١٩٩١، أدان مجلس الأمن [القرار ٦٨٨ (١٩٩١)] «القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء كثيرة من العراق والذي شمل مؤخرا المناطق السكانية الكردية، وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة» نتيجة لما ترتب على هذا القمع من تدفق اللاجئين على نطاق واسع عبر الحدود الدولية، ومن حدوث غارات عبر الحدود.

وفي ١٥ من أغسطس ١٩٩١(٤)، أدان مجلس الأمن بشدة، بمقتضى القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، انتهاكات العراق للالتزامات الدولية بشأن الحصانات والامتيازات والتسهيلات التي تتمتع بها فرق التفتيش المكلفة من قبل مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة النووية بالتفتيش على قدرات العراق فيما يتعلق بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية والصواريخ السيارة.

وبمقتضى القرار ٨٠٦ (١٩٩٣)، الصادر في ٥ من فبراير ١٩٩٣، أدان مجلس الأمن سلسلة حوادث الحدود التي تعرضت لها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في المنطقة المنزوعة السلاح على جانبي خط الحدود بين العراق والكويت.

نذكر أخيرا القرار ٩٤٩ (١٩٩٤) الصادر في ١٥ من أكتوبر ١٩٩٤،

---

(٤) تمت الموافقة على هذا القرار بالإجماع.

والذي أدان بشدة الحشود العسكرية العراقية على الحدود مع الكويت والتي تشكل تهديدا لجيرانه ولعمليات الأمم المتحدة في العراق.

يضاف إلى كل ما تقدم قائمة طويلة أخرى من قرارات مجلس الأمن، وبيانات رئاسة المجلس، تدين العراق لعدم امتثاله الكامل للقرارات ذات الصلة بحالة الكويت والعراق، وعلى رأسها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي وضع شروط وقف إطلاق النار رسميا في حرب تحرير الكويت.

بهذه الإدانات المتكررة تم عزل العراق سياسيا. وفي كثير من الحالات، يكتفي مجلس الأمن بالتنديد بالعدوان والإخلال بالسلم والأمن الدوليين. وقد يكفي هذا التنديد لوقف الأعمال العدوانية لما أصبح للرأي العام العالمي من تأثير فعال في مثل هذه الأمور. ولكن في حالات أخرى، ومنها حالة الكويت والعراق، يرى المجلس ضرورة اتخاذ تدابير إيجابية لإعادة السلم والأمن إلى نصابهما. هذه التدابير الإيجابية قد تأخذ شكل توقيع الجزاءات التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة (المادة ٤١)، أو تأخذ شكل التدخل العسكري المباشر (المادة ٤٢).

توقيع الجزاءات على العراق:

في أول القرارات التي أصدرها في حالة الكويت والعراق [القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، في ٢ من أغسطس ١٩٩٠]، أنذر مجلس الأمن العراق بأنه إذا لم يسحب قواته فورا ودون قيد أو شرط من الكويت، فإنه سوف ينظر في اتخاذ خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار[٥].

---

(٥) ومما قاله مندوب الإمارات العربية المتحدة: «إن العدوان العراقي على الكويت هو انتهاك للأعراف والقيم العربية، وهو خرق للمبادئ العربية والدولية، وسيخسر العرب كثيرا نتيجة لهذا العدوان، ولم يكن يتوقع أحد من العرب أن تقوم دولة عربية بارتكاب هذا العمل الوحشي الظالم ضد شقيقة عربية وقفت إلى جانبها ودافعت عن حقوقها، وإنني أطالب العالم

وحيث إن العراق لم يمتثل لقرار الانسحاب، رأى المجلس ـ بمقتضى القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ٦ من أغسطس ١٩٩٠، ضرورة توقيع جزاءات «لا تتطلب استخدام القوات المسلحة» على تلك الدولة المدانة بالعدوان، وذلك عملا بنص المادة (٤١) في الميثاق. وتتلخص هذه الجزاءات في مطالبة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بوقف الصلات التجارية والمالية والعسكرية مع العراق، باستثناء الإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية. وقد أنشأ المجلس لجنة خاصة تابعة له وتضم ممثلين عن جميع أعضائه لمتابعة تنفيذ عقوبات المقاطعة التي فرضت على العراق (لجنة العقوبات).

ولا شك في أن توقيع جزاء المقاطعة الاقتصادية والعسكرية على العراق هو التزام قانوني يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك عملا بنص المادة (٥/٢) من الميثاق والتي تقضي بأن «يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع».

إن مبدأ معاونة الأمم المتحدة في كل عمل تتخذه وفقا للميثاق هو مبدأ أساسي في قانون المنظمات الدولية لأن اكتساب الدول لعضوية منظمة دولية يترتب عليه بالضرورة معاونة الهيئة في تحقيق الأهداف التي قامت من أجلها. ويترتب على ذلك المبدأ امتناع الدول الأعضاء عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة ضدها عملا من أعمال المنع أو القمع وفقا للفصل السابع من الميثاق. وبناء عليه، فإن الدول الأعضاء التي تعاطفت مع

كله من هذا المكان أن يقف بحزم لإنهاء الاحتلال العراقي للكويت لكي ننقذ العراق وشعبه والمنطقة كلها من الكارثة والنتائج التي لا يتصورها أحد نتيجة هذا العدوان، ونؤكد مرة أخرى تضامننا مع شعب الكويت وحكومتها في الكفاح لاستعادة سيادة الكويت.

العراق في غزوه للكويت، واستمرت في التعامل معه بالرغم من قرار مجلس الأمن الذي فرض المقاطعة الاقتصادية والعسكرية على تلك الدولة المدانة بالعدوان تعتبر أنها قد أخلّت بأحكام الميثاق التي تفرض على جميع الدول الأعضاء التزاما محددا وقاطعا بمعاونة الهيئة في كل عمل تتخذه لردع العدوان وإزالة آثاره.

والجديد في حالة الكويت والعراق أن مجلس الأمن قد طلب إلى جميع الدول «بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة» أن تلتزم بدقة بتوقيع الجزاءات المفروضة على العراق [القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فقرة ٥). ويثير هذا الموقف إشكالية منهجية قانونية من حيث إنه يمثل خروجا صريحا على المبدأ القانوني التقليدي الذي يقضي بأن «العقد شريعة المتعاقدين». فالمعاهدات الدولية لاترتب التزامات على عاتق الغير، وبالتالي فإن الدولة غير العضو في الأمم المتحدة لاتلتزم بأحكام الميثاق. وينطبق المبدأ نفسه بالتبعية على الأعمال القانونية التي تصدر عن المنظمة. فلا يحق للأمم المتحدة أن تأمر دولة غير عضو باتباع سلوك معين. والاستثناء الوحيد الذي ورد في الميثاق على مبدأ نسبية آثار المعاهدات هو أن تعمل الأمم المتحدة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على مبادئ الميثاق «بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي» (المادة ٢/٦). ويستند هذ الاستثناء إلى التجربة التي مرت بها عصبة الأمم بين الحربين العالميتين، والتي تمثلت في الأعمال العدوانية التي ارتكبتها اليابان وألمانيا النازية بعد انسحابهما من عضوية العصبة. ومن منطلق الاقتناع بأن السلم الدولي لايتجزأ (indivisi-bility of peace)، رأى ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل المنظمة على حمل الدول غير الأعضاء فيها على الالتزام بمبادئ الميثاق المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، أي امتناع تلك الدول عن تهديد السلم، أو الإخلال به، أو ارتكاب عمل من أعمال العدوان. فهذا

الاستثناء لايمتد إذن إلى التزام الدول غير الأعضاء بمعاونة الأمم المتحدة في كل عمل من أعمال المنع أو القمع تتخذه وفقاً للميثاق. فهذا الالتزام الأخير قاصر وفقا لمنطوق المادة (٢/٥) على الدول الأعضاء فقط. وبناء عليه لابد من التسليم بأن القرر ٦٦١ (١٩٩٠) قد توسع كثيرا في مفهوم الاستثناء الوارد في المادة (٢/٦). ونرى أن هذا التوسع في التفسير إنما يستند إلى الحكمة نفسها التي بررت الاستثناء ذاته، ألا وهي أن استتباب السلم والأمن في العالم هو أمر يتسم بالشمول لا يمكن تجزئته. وبالتالي فإن إقرار السلم والأمن الدوليين يجب أن يتمتع بأولوية مطلقة في التطبيق دون التقيد بحرفية منطوق مبدأ قانوني مجرد. وخير دليل على ذلك هو موقف سويسرا، فقد امتنعت تلك الدولة عن الانضمام إلى الأمم المتحدة لاقتناعها بأن نظام حيادها الدائم يتعارض مع الالتزامات المقررة في الفصل السابع من الميثاق. ومع ذلك قبلت سويسرا، في ٧ من أغسطس ١٩٩٠، ولأول مرة في تاريخ حيادها الدائم، أن تشارك في توقيع العقوبات الاقتصادية على العراق. وكانت حجتها في ذلك أن عدوان العراق على دولة الكويت، وما ينطوي عليه من تهديد للسلم والأمن الدوليين، هو من الجسامة بحيث يبرر عدم التقيد بشكل مطلق بالقواعد القانونية التي تحكم الوضع القانوني للدولة المحايدة. ومع ذلك حرصت الحكومة السويسرية على التأكيد في الوقت نفسه بأن اشتراكها في مقاطعة العراق اقتصاديا إنما يستند إلى إرادتها الفردية المستقلة، وليس بحكم التزام قانوني فرضه عليها قرار مجلس الأمن سالف الذكر.

وهكذا فإنه بعد العزلة السياسية التي فرضها مجلس الأمن على العراق بمقتضى القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، قرر المجلس فرض عزلة اقتصادية على تلك الدولة بهدف «إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله له»، و «إعادة سيادة الكويت واستقلاله وسلامته الإقليمية»، و«إعادة السلطة الشرعية في الكويت» [القرار ٦٦١ (١٩٩٠)].

إن توقيع عقوبات على دولة مدانة بالعدوان يثير قضية في غاية الأهمية تتعلق بفعالية هذه العقوبات، ومدى التزام الدول الأعضاء بتطبيقها تطبيقا صارما وكاملا. ففي بعض الحالات يكون توقيع العقوبات الاقتصادية وغيرها كافيا لحمل الدولة المعتدية على التخلي عن عدوانها إذا التزمت الدول بتطبيقها، مع الأخذ في الاعتبار مقدرة الدولة على تحملها. وفي حالات أخرى لايكون فرض العقوبات الاقتصادية مجديا. وتاريخ المنظمات الدولية حافل بالسوابق في هذا الشأن بدءا بعدوان اليابان على الصين وعدوان إيطاليا على الحبشة في الثلاثنيات، ووصولاً إلى قضية البوسنة والهرسك. فكثير من الدول تتحايل بشتى الطرق على تدابير المقاطعة الاقتصادية تبعا لنوعية علاقاتها الاقتصادية ومصالحها الخاصة مع الدول المعنية. ولذلك فإنه تحسبا لاحتمال تهرب بعض الدول من تنفيذ العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق، قرر مجلس الأمن، عملاً بأحكام المادة (٥٠) من الميثاق، تقديم المساعدة للدول المتضررة من تنفيذ المقاطعة الاقتصادية، وكلف «لجنة العقوبات» التابعة له بمهمة دراسة طلبات المساعدة والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها [القرار ٦٦٩ (١٩٩٠)]، في ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٠]. ومن ناحية أخرى، ظهرت ضرورة استخدام وسائل قسرية ذات طبيعة عسكرية لضمان الالتزام بتطبيق العقوبات المفروضة على الدولة المدانة. وهكذا تتداخل العقوبات الاقتصادية ووسائل القهر العسكري، وتصبح فاعلية العقوبات المنصوص عليها في المادة (٤١) من ميثاق الأمم المتحدة مرهونة باتخاذ تدابير قسرية عسكرية طبقا لما قررته المادة (٤٢) من الميثاق.

ويتضح هذا الترابط في قررات مجلس الأمن ذات الصلة بحالة الكويت والعراق. ففي القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)، يعبر مجلس الأمن عن جزعه الشديد لاستمرار العراق في رفض الامتثال لقرارات المجلس وخصوصا «تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي في

تصدير النفط». ولذلك يطلب المجلس إلى الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن «تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها وتعرف وجهاتها والتحقق منها»، وذلك لضمان التنفيذ الصارم للعقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق. وهكذا، ولأول مرة في تاريخها تقرر الأمم المتحدة اتخاذ تدابير عسكرية لإرغام الدول الأعضاء على الالتزام بقرار المقاطعة الاقتصادية، ومن ثم تحولت المقاطعة (embargo) إلى «حصار بحري» (blocus)، وهو عمل من أعمال الحرب.

ولنا ملاحظتان على القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) من حيث إجراءات صدوره، ومن حيث منطوقه. أما من حيث الإجراءات، فقد سبق أن لاحظنا أنّ مجلس الأمن عقد جلسته على مستوى وزراء خارجية الدول دائمة العضوية فيه. وهذا يؤكد بوضوح أهمية وخطورة القضية المطروحة عليه. ومن ناحية أخرى، فإنه يلاحظ أن الجلسة التي تم فيها اتخاذ القرار (٢٥ من أغسطس ١٩٩٠) لم تعقد إلاّ بعد يومين كاملين من المناقشات المكثفة خلف كواليس المجلس وفي عواصم الدول الكبرى، وكذلك مع ممثلي دول العالم الثالث، للتوصل إلى صياغة مقبولة من الجميع. هذا يعني أن الدول لم تكن متفقة تماما حول شكل التدابير القسرية التي ينبغي اتخاذها لضمان فعالية العقوبات الاقتصادية. كما أنه يعني حرص الدول على أن يعبر مجلس الأمن عن إرادة المجتمع الدولي ككل، وليس عن إرادة دولة معينة بالذات (الولايات المتحدة الأمريكية بالتحديد). وبالفعل فقد أسفرت هذه المناقشات غير الرسمية عن إدخال تعديلات على مشروع القرار الأصلي الذي كانت الحكومة الأمريكية تنوي طرحه على مجلس الأمن. وبناء عليه، صدر القرار بأغلبية ١٣ مقابل لاشيء، وامتناع عضوين (كوبا واليمن) عن التصويت. وهذا يسوقنا إلى الملاحظة الثانية المتعلقة بمنطوق القرار.

لاشك في أن صياغة القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) يكتنفها بعض الغموض وإن كان غموضا مقصودا فرضته ضرورة التوفيق بين مواقف الدول المختلفة. فقد نصت الصياغة الأمريكية الأصلية لمشروع القرار على «الحق في استخدام القوة» ضد السفن التي تخرق الحظر الاقتصادي. وقد اعترض الاتحاد السوفيتي كما اعترضت الصين وكثير من دول العالم الثالث ـ وإن كان ذلك لأسباب مختلفة ـ على هذه الصياغة المطلقة. وبناء على ذلك، استبدلت عبارة «استخدام القوة» بعبارة أخرى أقل وضوحا وأقل حزما تدعو الدول إلى أن تتخذ «من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن». وهي عبارة تحتمل عدة تفسيرات. فقد فسرها مندوب الاتحاد السوفيتي بأنها لاتمنع استخدام القوة ولكن عند الضرورة القصوى فقط. بينما فسرها مندوب الصين بأنها تستبعد استعمال القوة كلية. ومن ناحية أخرى. اعترض ممثلو عدد كبير من دول العالم الثالث على الصياغة الأمريكية الأصلية لمشروع القرار التي كانت تلزم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باتخاذ تدابير قسرية عسكرية لضمان تنفيذ العقوبات الاقتصادية ضد العراق. فقد خشيت تلك الدول أن تستند إسرائيل إلى إطلاق النص للقيام بأعمال عسكرية ضد العراق بحجة تنفيذ العقوبات الاقتصادية. وإرضاء لتلك الدول، نصت الفقرة الأولى من القرار على أن مجلس الأمن «يطلب من تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب...».

أمّا بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى، فيكتفي المجلس بدعوتها إلى «التعاون حسب اللزوم» لضمان الامتثال لقرار المقاطعة الاقتصادية «مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن».

وواضح مما تقدم، أن القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)[٦] لم يكن قرارا أمريكيا صرفا أذعنت له الدول الأعضاء في مجلس الأمن. فقد جاء القرار محصلة لمفاوضات ومشاورات متعددة ومتداخلة بهدف التوصل إلى موقف جماعي يحقق مصالح غالبية الدول الأعضاء.

وإزاء إصرار العراق على انتهاك قرارات المجلس، واستمرار محاولاته الدؤوبة للتهرب من تدابير المقاطعة الاقتصادية، فرض المجلس بمقتضى القرار ٦٧٠ (١٩٩٠) في ٢٥ من سبتمبر ١٩٩٠، حصارا جويا على العراق لإحكام السيطرة التامة على جميع طرق الاتصال بينه وبين العالم الخارجي. وجدير بالذكر أن فرنسا - وليست الولايات المتحدة الأمريكية - هي التي اقترحت فرض الحصار الجوي على العراق، ربما كرد فعل على عدوان سلطات الاحتلال على السفارة الفرنسية في الكويت. وقد اعتمد القرار بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا)، الأمر الذي ينفي تهمة أن مجلس الأمن كان مجرد أداة لتنفيذ السياسة الأمريكية.

وأخيرا، وبعد أن لاحظ مجلس الأمن «رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة»، اعتمد المجلس القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) في ٢٩ من نوفمبر ١٩٩٠، والذي أذن «للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت»، ما لم ينفذ العراق في ١٥ من يناير ١٩٩١ أو قبله

---

(٦) تبنى هذا القرار سبع دول هي: كندا - ساحل العاج - فنلندا - فرنسا - المملكة المتحدة - الولايات المتحدة - زائير. ووافقت عليه ثلاث عشرة دولة، وامتنع عن التصويت دولتان هما: كوبا واليمن، ولم تعارضه أي دولة. ومما قاله «باسيو» مندوب فنلندا: إن المرء يشعر بالقلق لمصير مئات الألوف من المدنيين الأبرياء سواء أكانوا كويتيين أم من رعايا دول أخرى والذين فروا في رعب وذعر، وحيث إن الجهود الدولية لإنهاء الاحتلال ليست كافية فإن فنلندا ترى - إذا كان ذلك ضروريا - أن تقوم الأمم المتحدة باتخاذ الخطوات الكفيلة بإزالة هذا العدوان والوقوف مع مبادئ الأمن الشامل.

قرارات المجلس «بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة».

وهنا أيضاً يجب التأكيد على أن قرار المجلس هذا كان يعبر عن موقف جماعي، ولم يكن إذعانا لإرادة أمريكية مهيمنة. فبعد مفاوضات مكثفة ومتعددة الأطراف، تم إدخال عدة تعديلات على مشروع القرار الأمريكي الأصلي. فقد تم إسقاط كلمة «القوة»، واستبدل بها عبارة استخدام «جميع الوسائل اللازمة». كذلك، كان الموقف الأمريكي الأصلي أن لاتمتد المهلة المعطاة للعراق للانسحاب السلمي من الكويت إلى أبعد من أول يناير ١٩٩١. واضطرت الحكومة الأمريكية إلى تمديد هذه المهلة إلى ١٥ يناير، نزولاً على رغبة الدول الكبرى الأخرى، لاسيما الاتحاد السوفيتي وفرنسا، ورغبة أغلب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، ويتضح من ذلك كله أن إسناد هذا الإجماع الدولي إلى إذعان الدول للإرادة الأمريكية هو تفسير مفتعل لدور مجلس الأمن لأنه ينطوي على قدر كبير من التجني على الحقيقة. والأصح القول بأن المصلحة المشتركة للدول اقتضت أن يتصرف مجلس الأمن على النحو الذي اتخذه وليس على نحو آخر.

إن فرض الحصار الشامل على العراق باستخدام «جميع الوسائل اللازمة» والتي قد تتضمن استخدام وسائل القهر العسكري، ثم الإذن باستخدام القوة إذا اقتضى الأمر ذلك لإرغام العراق على الانسحاب من الكويت، يعتبر نقطة تحول مهمة في كيفية تعامل مجلس الأمن مع حالة العراق والكويت. فقد انتقل المجلس من دائرة تطبيق المادة (٤١) من الميثاق إلى دائرة تطبيق المادة (٤٢)، أي تطبيق الجانب العسكري من نظام «الضمان الجماعي». هذه النقلة أثارت جدلا حادا حول نقطتين رئيسيتين تتعلقان بتدرج العقوبات وتغليب منطق الحرب على منطق التسوية السلمية

من جانب، وشرعية قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق من جانب آخر.

تدرج العقوبات: منطق السلم ومنطق الحرب

لاشك في أن مجلس الأمن يتمتع بسلطة تقديرية كاملة في الاختيار بين العقوبات التي ذكرها ميثاق المنظمة، دون التقيد بتدرج محدد بينها. ولكن انقسم الرأي حول مواءمة التدرج في حالة العراق والكويت.

فقد رأى بعض المراقبين أن مجلس الأمن اهتم بتوقيع العقاب بمرتكب العدوان أكثر من اهتمامه بالتسوية السلمية للأزمة الدولية التي ترتبت على غزو العراق للكويت. فقد تعجل المجلس في فرض المقاطعة الاقتصادية على العراق بعد أقل من أربعة أيام فقط من وقوع الغزو [القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ٦ من أغسطس ١٩٩٠]. كما أنه تعجل في الإذن للدول المتعاونة مع حكومة الكويت باتخاذ تدابير عسكرية لضمان تطبيق العقوبات (الحصار البحري ثم الحصار الجوي).

وأخيرا تعجل المجلس في الإذن لقوات التحالف بالتدخل العسكري المباشر ضد العراق، بينما كان ينبغي أن ينتظر فترة كافية من الزمن لكي تحدث العقوبات الاقتصادية آثارها بحمل العراق على التخلي عن الكويت.

ويستند هذا الرأي - في تفسير عدم روية وتبصر المجلس في إدارته لحالة العراق والكويت - إلى أن المجلس لم يكن يمثل موقف المجتمع الدولي ككل، ولكنه انساق وراء رغبة الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تهدف أساسا إلى إضعاف مركز العراق في التوازن الإقليمي في منطقة الخليج ومنطقة الشرق الأوسط بأكملها.

هذا المنطق لايستقيم في نظرنا وحقيقة موقف مجلس الأمن. فقد

أثبتت المناقشة السابقة بما فيه الكفاية أن المجلس عبرّ بالفعل عن إرادة المجتمع الدولي ككل، ولم يكن مجرد أداة طيعة في خدمة السياسة الأمريكية.

من ناحية أخرى، فإنه من الخطأ إطلاق الأحكام العامة في شأن تدرج العقوبات أو توقيتها. فإن لكل أزمة دولية طبيعتها وظروفها الخاصة. وفي حالة الكويت والعراق، فإن تسلسل الأحداث يثبت أن مجلس الأمن قد التزم بسلوك اليقظة والتبصر في معالجة الأزمة، وأتاح فرصة كافية للعراق للعدول عن عدوانه قبل إقرار فرض العقوبات عليه. فلم يعتمد المجلس توقيع عقوبات اقتصادية على العراق إلا بعد ثبوت رفض الحكومة العراقية تنفيذ التزامها بسحب قواتها من الكويت دون قيد أو شرط. فقد صرح مندوب العراق أمام المجلس، فور صدور القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) بأن الأحداث في الكويت مسألة داخلية لا تدخل ضمن صلاحيات مجلس الأمن. ولم يأذن المجلس لدول التحالف باتخاذ تدابير عسكرية لضمان تطبيق العقوبات الاقتصادية ـ الحصار البحري ـ إلا في ٢٥ من أغسطس ١٩٩٠، أي بعد مضي قرابة ثلاثة أسابيع من تاريخ توقيع عقوبة المقاطعة الاقتصادية، وبعد أن اتضح للمجلس عدم التزام بعض الدول بتنفيذ المقاطعة الاقتصادية، فضلا عن تيقن المجلس من رفض العراق سحب قواته من الكويت دون قيد أو شرط، وأن الرئيس العراقي أعلن عن تصميمه على الاحتفاظ بالكويت، أو على الأقل الحصول على مكاسب إقليمية واقتصادية وسياسية ثمنا لانسحابه من الكويت. فقد جاء في مبادرة الرئيس صدام حسين بتاريخ ١٢ من أغسطس ١٩٩٠ ـ أي قبل صدور قرار مجلس الأمن بفرض الحصار البحري على العراق ـ أن «وضع ترتيبات لحالة الكويت» مشروط بانسحاب إسرائيل فورا وبلا شروط من الأراضي العربية المحتلة في فلسطين وسوريا ولبنان، وانسحاب القوات الأمريكية

والقوات الأخرى فورا من السعودية، وتجميد قرار المقاطعة الاقتصادية، وأن تؤخذ في الاعتبار «الحقوق التاريخية للعراق في أرضه»... إلخ. فإذا لم تستجب الدول لهذه الشروط، فإن «العراق مستعد لمقاومة القوة بالقوة». ومن الواضح أن هذه المبادرة قد علقت التسوية السلمية للأزمة على شروط مستحيلة التحقق، الأمر الذي يفيد بالقطع أن الرئيس العراقي لم يكن يجنح حقيقة إلى السلم، وإنما كان يهدف إلى اتخاذ رفض العالم لشروطه ذريعة للاحتفاظ بالكويت.

ولم يفرض مجلس الأمن حصارا جويا على العراق إلا بعد مضي شهر (٢٥ من سبتمبر ١٩٩٠) من فرض الحصار البحري، وبعد أن تيقن المجلس من «استمرار العراق في رفضه الامتثال لقرارات المجلس، وكرد فعل لتصعيد سلطات الاحتلال العراقية لانتهاكاتها لحرمة وحصانة البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت، واحتجازها الأجانب كرهائن، وانتهاكاتها الخطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ في شأن معاملة المدنيين في أثناء الاحتلال.. الخ. فضلا عن ذلك فإن الرئيس صدام حسين كان قد رفض في اليوم السابق على صدور القرار المذكور مبادرة فرنسية لتسوية الأزمة سلميا بقوله: «لا يجب توقع أي شيء من العراق قبل أن يعرف الشيء الذي سيحصل عليه».

وأخيرا، لم يأذن المجلس لدول التحالف بالتدخل العسكري المباشر لوضع نهاية للعدوان العراقي إلا في ٢٩ من نوفمبر ١٩٩٠ [القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)]، أي بعد مضي قرابة أربعة أشهر على احتلال الكويت. فضلا عن ذلك، فإن القرار المذكور أمهل العراق ٤٥ يوما لإثبات حسن نيته والانسحاب السلمي من الكويت قبل اتخاذ أي إجراء عسكري مباشر ضده، فالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، الذي منح مهلة معقولة للعراق للانسحاب من دولة الكويت، يؤكد تفضيل الحل السلمي للأزمة، أكثر من كونه خطوة على طريق المواجهة العسكرية.

فهل يمكن بعد كل ذلك، الادعاء بأن المجلس قد تصرف بعجالة ودون تبصر في معالجة حالة الكويت والعراق، وأنه كان ينبغي أن يتريث أكثر من ذلك؟ وإلى متى؟

لا شك في أن المدة الزمنية التي ينبغي انقضاؤها لكي تحقق العقوبات الاقتصادية الهدف المنشود من توقيعها بحمل الدولة المدانة بالعدوان على العدول عن عدوانها منوطة بالسلطة التقديرية لمجلس الأمن، وفقا لظروف كل حالة على حدة. والمناقشة السابقة تثبت عدم وجود شبهة إساءة استخدام المجلس لسلطته التقديرية في حالة الكويت والعراق. فبالرغم من كل التحذيرات التي وجهها مجلس الأمن إلى العراق بضرورة الالتزام بقرارات المجلس بالانسحاب من الكويت وإلا تعرض لتصعيد العقوبات عليه، واستخدام القوة إذا لزم الأمر لإجباره على التخلي عن عدوانه، فقد تمسك الرئيس العراقي بموقفه المتصلب، مشددا على أن بلاده لن تتنازل عن «حقوقها التاريخية في الكويت»، ولم يتنازل عن هذا الموقف إلا مع بداية الحرب البرية بالفعل.

واضح مما تقدم، أن مجلس الأمن قد رجح دوما خيار الحل السلمي، أو منطق السلم، ولم يأذن بالتدخل العسكري المباشر، أو منطق الحرب، إلا بعد أن أهدر النظام العراقي جميع جهود الوساطة لإقناعه بالانسحاب من الكويت، وبعد أن فشلت العقوبات الاقتصادية التي فرضت عليه والمدعومة باستخدام قوة عسكرية محدودة ـ الحصار البحري والحصار الجوي ـ في إقناعه بضرورة العدول عن عدوانه والانسحاب من الكويت. ولذلك فإنه يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن «حرب تحرير الكويت» وما ترتب عليها من آثار مدمرة.

هذا فضلا عما أفادته تقريرات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وتقارير منظمة العفو الدولية، ومؤسسة كرول، والتقريرات التي

تقدم بها مكتب نائب الأحكام لجيش الولايات المتحدة الأمريكية بناء على المعلومات التي تم جمعها واستقصاؤها عن انتهاك حقوق الإنسان مع الأخذ في الاعتبار ممارسات قوات الاحتلال داخل الكويت وانعكاس ذلك على موقف مجلس الأمن الذي أصبح يرى أن الوقت ليس في صالح الشعب الكويتي الذي كان يعاني يوميا من التعذيب والقهر والاغتصاب والقتل وشتى أنواع القهر والإذلال على أيدي القوات العراقية، وأن هذه المعاناة استوجبت من المجتمع الدولي الإسراع في اتخاذ تدابير لإنقاذ الشعب الكويتي، بالإضافة إلى استمرار قوات الاحتلال في تدمير المرافق الحيوية في الكويت ومحاولة تغيير التركيبة السكانية عن طريق سياسة التهجير الجماعي.

شرعية قرارات مجلس الأمن:

يرى بعض المراقبين الذين تعاطفوا مع سياسة العراق، أن قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحالة العراق والكويت قد اتسمت بعدم الشرعية لسببين رئيسيين: السبب الأول: هو أن المجلس قد خلط بين آليتين مختلفتين تماما، هما آلية «الدفاع الشرعي» عن النفس، وآلية «الضمان الجماعي». والسبب الثاني: أن المجلس لم يلتزم بنصوص الفصل السابع للميثاق عندما أذن لدول التحالف باستخدام وسائل القهر العسكري ضد العراق.

ولا يتسع المقام لمناقشة فقهية متعمقة لهذا الموضوع. ويكفي القول بأن التفرقة بين «الضمان الجماعي» و«الدفاع الشرعي الجماعي» هي من قبيل التنظير المجرد الذي لا يتسق تماما مع واقع الحياة الدولية. فمن الناحية النظرية المجردة، فإن مفهوم «الضمان الجماعي» يعني مجموعة التدابير والإجراءات التي تتخذها منظمة دولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، أو إعادتها إلى نصابها. وهذه التدابير ليست مجرد رد فعل ضد الاستخدام غير

المشروع للقوة من جانب إحدى الدول، لأن تهديد السلم والأمن الدوليين قد يقع حتى في حالات يكون فيها استخدام القوة مشروعا. والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والخاص بنظام «الضمان الجماعي»، يحمل العنوان التالي: «فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان». إن استخدام «واو» العطف يفيد أن صلاحية مجلس الأمن في تطبيق آلية «الضمان الجماعي» لا ترتبط بالضرورة بمفهوم «العدوان»، أو الاستخدام غير المشروع للقوة. بينما وقوع «العدوان المسلح» هو شرط ضروري لمباشرة «الحق الطبيعي في الدفاع الشرعي عن النفس الفردي والجماعي» (المادة ٥١ من الميثاق). فنطاق استخدام آلية «الضمان الجماعي» أوسع بكثير من نطاق استخدام آلية «الدفاع الشرعي الجماعي» عن النفس.

من ناحية أخرى، وحيث إن جوهر «الضمان الجماعي» هو حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما أيا كان مصدر التهديد أو العدوان، فإن آلية «الضمان الجماعي» تطبق على أية دولة تهدد السلم والأمن الدوليين، أو ترتكب عملاً من أعمال العدوان، سواء كانت تلك الدولة عضوا في المنظمة الدولية المنوط بها مسؤولية المحافظة على الأمن أو ردع العدوان، أم غير عضو فيها (المادة ٦/٢ من الميثاق). وبناء على ذلك، تدخلت الأمم المتحدة ضد كوريا الشمالية في أوائل الخمسينات ولم تكن عضوا في المنظمة آنذاك. بينما «الدفاع الشرعي الجماعي» يعتمد على إبرام «الأحلاف الدفاعية» التي تكون موجهة ضد عدوان دولة معينة بالذات، أو محتملة، من خارج التحالف. ولذلك فإن الكثيرين يعتبرون أن الأحلاف العسكرية إنما تمثل عامل تجزئة للمجتمع الدولي نظرا لارتكازها على واقع التوازنات الدولية المتغيرة، ومن ثم تؤدي إلى انتشار ظاهرة الأحلاف المتضادة. أما آلية «الضمان الجماعي» فتقوم على مفهوم أن السلم الدولي غير قابل للتجزئة ولذلك فهي تعكس ترابط ووحدة المجتمع الدولي، وتهدف في نهاية المطاف إلى المحافظة على استقراره. من هذا

المنظور المجرد، يمكن القول بأن مفهوم «الضمان الجماعي» يختلف كل الاختلاف عن مفهوم «الدفاع الشرعي الجماعي» فآلية «الضمان الجماعي» هي من قبيل أعمال الشرطة في المجتمع الدولي (police-action)، بينما آلية «الدفاع الشرعي» تقوم على مبدأ الدفاع عن الذات (auto - protection).

ومع ذلك، وعلى أرض الواقع، فإن التفرقة ـ حتى على مستوى المفاهيم ـ بين «الضمان الجماعي» و«الدفاع الشرعي» ليست مطلقة. فالمفهومان متداخلان، أو بعبارة أكثر دقة، فإن آلية «الضمان الجماعي» وآلية «الدفاع الشرعي» ترتكزان على مبدأ واحد ألا وهو أن العدوان على أية دولة عضو في المنظمة الدولية، وطرف في التحالف، يعتبر عدوانا على جميع الدول الأعضاء أو الأطراف ومن ثم يجب أن يواجه بالقوة الجماعية لجميع الدول الأخرى. هذه هي الفلسفة العامة لكل من «الأحلاف الدفاعية الجماعية»، ونظام «الضمان الجماعي» الذي تضطلع به المنظمات الدولية. فمبدأ «التعاون الأمني» هو مبدأ مشترك بين الآليتين. ولكن ذلك لا ينفي الاختلاف بينهما من حيث التطبيق، خاصة على مستوى التنظيم الإقليمي. فطبقا لميثاق الأمم المتحدة، يضطلع مجلس الأمن «بالتبعات الرئيسية» في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك نيابة عن جميع أعضاء الهيئة كما ذكرنا. وللاضطلاع بهذه التبعات، يحق له اتخاذ قرارات ملزمة تتعهد جميع الدول الأعضاء بتنفيذها (المادة ٢٥ من الميثاق). وبصفة ثانوية أقر الميثاق للمنظمات الإقليمية بدور في المحافظة على السلم (المادة ١/٥٢) سواء باسم مجلس الأمن، أو بناء على ترخيص منه (المادة ١/٥٣)، وتحت رقابته (المادة ٥٤). هذه القيود المفروضة على المنظمات الإقليمية في مجال «الضمان الجماعي» دفعتها إلى الاستعانة بآلية «الدفاع الشرعي الجماعي» عن الذات في مفهوم المادة (٥١) من الميثاق التي لا تشترط الحصول مسبقا على موافقة مجلس الأمن قبل اتخاذ تدابير عسكرية ضد دولة معتدية.

ولكن الاستعانة بآلية «الدفاع الشرعي» تخلق بعض الصعوبات في حالة التمسك بحرفية صياغة المادة (٥١) من الميثاق. فإن منطوق هذه المادة يفرض قيودا على ممارسة جق الدفاع الشرعي لم يكن يخضع لها من قبل طبقا لقواعد القانون الدولي العام التقليدي. فالمادة (٥١) لا تجيز الدفاع الشرعي إلا إذا «اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة» (If an armed attack accur s)؛ الأمر الذي طرح تساؤلا حول شرعية «الدفاع الشرعي الوقائي» (Preuentive Self-defence) . من ناحية أخرى، فإن التدابير التي تتخذ في إطار ممارسة حق الدفاع الشرعي هي تدابير مؤقتة يجب أن تتوقف إذا تدخل مجلس الأمن لإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما تطبيقا لنظام «الضمان الجماعي». وأخيرا، فإن تدابير الدفاع الشرعي يحكمها مبدأ «النسبية» بين العدوان والدفاع. فإذا تجاوزت تلك التدابير حدود دفع العدوان، فإنها تفقد أساس شرعيتها.

ولكن درجت الدول على الالتفاف حول هذه القيود التي فرضتها المادة (٥١) من الميثاق على ممارسة حق الدفاع الشرعي، وعادت إلى المفهوم التقليدي لهذا الحق، مع إضافة مفهوم «الردع» إليه والذي استعارته من آلية «الضمان الجماعي». فقد تم التوسع في مفهوم «العدوان» الذي يبرر ممارسة حق الدفاع الشرعي. فلم يعد العدوان قاصرا على «العدوان المسلح» بصريح عبارة المادة (٥١) في الميثاق، ولكن أصبح يشمل أيضا صورا أخرى من العدوان. ونعلم أن العراق قد استند إلى هذا المفهوم الموسع للعدوان كأحد مبرراته لغزو الكويت. فقد ادعى - بين جملة ادعاءات أخرى - أنه يمارس حقه الطبيعي في الدفاع الشرعي عن الذات في مواجهة السياسة النفطية الكويتية التي تعادل في نظره العدوان المسلح. كذلك استمرت الدول في ممارسة «الدفاع الشرعي الوقائي»، أي دون انتظار وقوع عدوان

مسلح بالفعل، والاكتفاء بوجود تهديد حالٍ بالعدوان (imminent aggraession) بالرغم من مخالفة ذلك لصريح عبارة المادة (٥١) من الميثاق. فضلاً عن ذلك، فقد درجت الدول على ممارسة حقها في الدفاع الشرعي حتى بعد اللجوء إلى مجلس الأمن. فممارسة هذا الحق لا تتوقف إلاّ إذا اتخذ مجلس الأمن بالفعل التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أي تطبيق نظام الضمان الجماعي بالفعل على أرض الواقع. والسوابق الدولية شاهدة على ذلك لعل أبرزها حرب فوكلاند Falkland.

وأخيرا، وهنا مربط الفرس، فقد تجاوزت الدول حدود مبدأ «النسبية» بحجة أن الدفاع الشرعي لا يقتصر فقط على دفع عدوان قائم وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل العدوان، ولكنه يهدف أيضاً إلى «ردع» الدولة المعتدية، وتجريدها من وسائل تكرار العدوان في المستقبل. وبعبارة موجزة، فإن واقع الحياة الدولية يدل على التوسع في تفسير المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة بحيث أصبحت آلية «الدفاع الشرعي الجماعي» تقترب كثيراً من آلية «الضمان الجماعي» بالقياس إلى مفهوم «الردع» الذي أصبح قاسما مشتركا بين الآليتين. وهكذا، وبحكم تواتر العمل، تداخلت الآليتان، وأصبح من المتعذر الفصل بينهما فصلاً تاما، وهذا ما فعله مجلس الأمن في حالة الكويت والعراق. فقد أكد حق الكويت والدول المتعاونة معها في الدفاع الشرعي عن الذات وفقا لنص المادة (٥١) في الميثاق [القرار ٦٦١ (١٩٩٠)] ، وفي نفس الوقت أذن لها أن تتخذ من التدابير العسكرية البحرية والجوية ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة لفرض تنفيذ العقوبات الاقتصادية التي وقعها المجلس على العراق [القرار ٦٦٥ (١٩٩٠) ٦٧٠ (١٩٩٠)]. وحيث إن منطق العقوبات يقوم على مفهوم «الردع»، أصبحت قوات التحالف هي أداة ذلك الردع وقد استخدمها مجلس الأمن في حدود صلاحياته بمقتضى الفصل السابع من الميثاق. ويظهر ذلك بوضوح أكثر في القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) والذي أذن «للدول الأعضاء

المتعاونة مع حكومة الكويت» بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم تنفيذ القـرارات ذات الصلة بحـالـة الكـويت والعـراق «وإعـادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة». هذه العبارة الأخيرة تفيد أن مهمة قوات التحالف لم تعد قاصرة على مواصلة ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن الذات، ولكنها أصبحت أيضاً أداة لردع العدوان، وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

وهكذا، فإن «حرب تحرير الكويت» جمعت وبتفويض من مجلس الأمن (delegation of Powers)، بين آلية «الدفاع الشرعي» وآلية «الضمان الجماعي». فما هو مدى شرعية ذلك التفويض؟.

مشروعية حرب تحرير الكويت.

من الناحية (التقنية)، فإن مجلس الأمن هو الذي يضع الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة ضد الدول التي تهدد السلم الدولي، أو تخل به، أو ترتكب عملا من أعمال العدوان، وذلك بمساعدة «لجنة أركان الحرب» التي تشكل من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في المجلس أو من يقوم مقامهم (المواد ٤٥ إلى ٤٧ من الميثاق). كذلك فإن تشكيل القوات التي تضعها الدول تحت تصرف المجلس يكون «بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة» (المادة ١/٤٣ من الميثاق). وحيث إن هذه الإجراءات لم تتبع في حالة الكويت والعراق، يخلص البعض إلى القول بأن مجلس الأمن قد تجاوز حدود اختصاصاته كما هي مقررة في الميثاق (ultra Vires)، ومن ثم فإن حرب «عاصفة الصحراء» تكون غير مشروعة، لأنها لم تتم وفق الترتيبات المنصوص عليها في مواد الميثاق سالفة الذكر.

هذا الرأي الذي يتقيد بحرفية النصوص القانونية يتجاهل طبيعة عمل المنظمات الدولية على النحو الذي تم توضيحه في مستهل هذا البحث. فقد

استحال على مجلس الأمن ـ منذ نشأته وحتى الآن ـ اتخاذ التدابير الإجرائية المقررة في المواد في ٤٣ إلى ٤٧ من الميثاق، وذلك بسبب «الحرب الباردة» بين المعسكرين الأمريكي والسوفييتي. فهل معنى ذلك أن يقف المجلس عاجزا كلية عن القيام بوظيفته الأساسية في المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابها؟ في الحقيقة إن منطق كل تنظيم سياسي دولي يفرض قدرا من المرونة يسمح للمنظمة الدولية بأداء الوظيفة المنوطة بها، دون التقيد بحرفية النصوص القانونية التي تضع الإطار الإجرائي لممارسة هذه الوظيفة. وهذا ما فعلته هيئة الأمم المتحدة منذ إنشائها وحتى الآن.

فقد قامت بأنشطة عسكرية ميدانية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين (Peace-Keeping Operations)، دون أن يكون لهذه الأنشطة سند واضح من نصوص الميثاق، ولكنها تنسجم تماما مع روحه، أي مع الهدف العام الذي قامت المنظمة من أجل تحقيقه، وهو المحافظة على السلم والأمن في العالم، واستقرار العلاقات بين الدول. وتحقيقا لهذا الهدف العام، لا يوجد في الميثاق مانع قانوني من أن يرخص مجلس الأمن لدول التحالف ليس فقط بالاستمرار في ممارسة حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي عن الذات، ولكن أيضا تكليفها بتنفيذ قرارات المجلس، وردع العدوان نيابة عنه. . صحيح أن المادة (٤٢) من الميثاق والخاصة بالشق العسكري لنظام «الضمان الجماعي» مرتبطة إجرائياً بنص المادة (٤٣) التي تنص على إبرام اتفاقات بين الأمم المتحدة والدول الأعضاء في شأن تكوين القوات العسكرية التي يستخدمها المجلس في تحقيق «الضمان الجماعي». ولكن هذا الربط الإجرائي ليس حتميا، ولا يجب اتخاذه ذريعة لتنصل الدول من التزامها بتنفيذ قرارات المجلس (المادة ٢٥ من الميثاق) ، والتزامها بمعاونة الأمم المتحدة في كل ما تتخذه من تدابير لتحقيق الأهداف التي قامت من أجلها. وقد نصت المادة (٤٨) من الميثاق صراحة على أن «الأعمال اللازمة

لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس». كما نصت المادة (٤٩) على أن تتضافر جهود الأعضاء على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

خلاصة القول، أن تفويض مجلس الأمن صلاحياته لقوات التحالف للقيام بمهمة تحقيق «الضمان الجماعي» في منطقة الخليج يتسق وروح الميثاق، بل إنه لا يتعارض مع نصوص الميثاق كما تم تفسيرها وتطبيقها وتطويرها بفعل تواتر العمل داخل المنظمة. بعبارة أخرى، فإن مجلس الأمن وإن لم يتدخل مباشرة في مواجهة العراق عسكريا، فقد أضفى صفة «الشرعية» (Legitimisation) على الأعمال العسكرية التي قامت بها قوات التحالف في إطار آلية «الدفاع الشرعي» من جانب، وبوصفها مفوضة من المجلس في تنفيذ آلية «الضمان الجماعي» من الجانب الآخر. وهذا هو مغزى ملاحظة الأمين العام للأمم المتحدة - بيريز دي كويلار - في وصفه لحرب تحرير الكويت بأنها «ليست حرب الأمم المتحدة» ومع ذلك «فهي مشروعة لأنها قامت بتصريح من مجلس الأمن».

ولكن من ناحية أخرى، إذا كان تفويض المجلس بمباشرة تولي سلطاته لقوات التحالف أمرا جائزا قانونا، فإن ذلك لا يعني إطلاق العنان لتلك القوات دون إشراف ورقابة من المجلس - وهنا تثور إشكالية حقيقية تتعلق بتقييم دور مجلس الأمن في التعامل مع حالة الكويت والعراق، وترجع هذه الإشكالية إلى ازدواجية مهمة قوات التحالف. والتي جمعت بين آلية «الدفاع الشرعي» وآلية «الضمان الجماعي» كما ذكرنا.

فقد ادعى البعض أن دور مجلس الأمن قد تجمد تماما منذ أن أذن لقوات التحالف باستخدام القوة ضد العراق وحتى وقف إطلاق النار في ٢٧ من فبراير ١٩٩١، ولم يعد باستطاعته أن يمارس أي تأثير على مسار

الأزمة سواء لمحاولة تجنب اندلاع الحرب والتوصل إلى تسوية سلمية، أو لإدارة الأعمال العسكرية ذاتها. وقد أتاحت هذه السلبية الفرصة أمام الولايات المتحدة الأمريكية التي قادت قوات التحالف لتحقيق مخططها العام ضد العراق والذي قام على ركيزتين: تغليب «منطق الحرب» على «منطق السلم» من جانب، وتحويل «حرب تحرير الكويت» إلى حرب لتدمير العراق من الجانب الآخر. هذا الرأي هو أقرب إلى التكهنات منه إلى الحقيقة الموضوعية التي تؤكد أهمية دور مجلس الأمن، بصفته ممثلا «للمجتمع الدولي»، في معالجة الأزمة التي نشبت نتيجة لغزو العراق للكويت، وأن المجلس لم يتخل في أية لحظة عن الإشراف والرقابة على مسار الأزمة. وقد سبق لنا مناقشة موضوع الخيار بين السلم والحرب عند بحث موضوع تدرج العقوبات، وانتهينا إلى أن مسئولية تغليب «منطق الحرب» على «منطق السلم» إنما تقع كاملة على العراق. ونتطرق الآن إلى مناقشة طبيعة «حرب تحرير الكويت» وفقاً لقرارات مجلس الأمن، وهل تحولت تلك الحرب حقا من «حرب تحرير» إلى «حرب تدمير»؟

«حرب تحرير» أم «حرب تدمير»؟

يرى البعض أن «عاصفة الصحراء» قد تجاوزت بكثير هدف تحرير الكويت. وأن هدفها الحقيقي كان تدمير العراق حيث إن قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية قد دخلت في حرب مفتوحة مع العراق لتدمير قوته العسكرية وقدراته الاقتصادية تدميرا كاملا. هذا الانحراف عن الهدف يرجع إلى عدم ممارسة مجلس الأمن لاختصاصه بالإشراف والرقابة على العمليات العسكرية التي أذن بها، الأمر الذي ينال بالضرورة من شرعيتها.

هذا القول، وإن كان يعبر عن إحساس بالاستياء والأسى، فإنه

يتجاهل الحقيقة الموضوعية وهي أن «عاصفة الصحراء» وإن أدت إلى إضعاف العراق كثيرا إلاّ أنها لم تسفر عن تدمير قدراته العسكرية والاقتصادية تدميرا كاملاً. من ناحية أخرى فإن هذا القول يثير إشكاليتين: الأولى فنية وتتعلق بتقييم الأعمال العسكرية، والثانية قانونية وسياسية وتتعلق بحدود تفويض مجلس الأمن لقوات التحالف بالاستمرار في ممارسة حق «الدفاع الشرعي»، وتفويضها كذلك «بردع» العدوان العراقي.

والإشكالية الأولى تخرج عن نطاق هذا البحث، وتدخل في دائرة اختصاص الخبراء العسكريين. وعلى هؤلاء أن يجيبوا عن سؤالين محددين:

أولاً، هل كان في الإمكان تحرير الكويت دون ضرب العمق العراقي وتدمير جزء كبير من قدراته العسكرية واللوجستية، مع الأخذ في الاعتبار الرغبة المشروعة في تقليل حجم خسائر قوات التحالف إلى أدنى قدر ممكن؟

وثانيا: لماذا توقفت الأعمال القتالية في البر عند حدّ معين، بينما كان في الإمكان مواصلتها والقضاء على قدرات العراق العسكرية الاقتصادية بالكامل فضلاً عن القضاء على نظامه السياسي؟

أمّا الاشكالية الثانية فتتعلق بمضمون التفويض الذي منحه مجلس الأمن لقوات التحالف.

لقد أكدت جميع قرارات مجلس الأمن على أن الهدف من تدخل المجلس في حالة الكويت والعراق، تطبيقا للفصل السابع من الميثاق وعملاً بالحق الطبيعي في «الدفاع الشرعي الجماعي» عن الذات، هو العمل على إنهاء العدوان بانسحاب القوات العراقية فورا ودون قيد أو شرط من دولة الكويت، واستعادة سيادة تلك الدولة واستقلالها وسلامتها الإقليمية، وإعادة السلطة إلى حكومتها الشرعية. وأن مطالبة الدول بمقاطعة العراق اقتصاديا إنما كانت تهدف إلى الضغط عليه لحمله على التخلي عن الكويت. وعندما

أذن المجلس لقوات دول التحالف المتعاونة مع حكومة الكويت باتخاذ تدابير عسكرية محدودة ـ الحصار البحري ثم الحصار الجوي ـ فقد كان يسعى أساسا إلى تدعيم فعالية العقوبات الاقتصادية لتحقيق الهدف نفسه، ألا وهو العمل على تحرير الكويت.

ولكن، بالإضافة إلى ما تقدم، وكما لاحظنا من قبل، فإن تصعيد المجلس للعقوبات المفروضة على العراق، وتنفيذها قسرا بالقوة العسكرية، تجاوز هدف التحرير في حد ذاته، إلى معاقبة العراق بسبب عدم التزامه بقرارات مجلس الأمن، وبسبب انتهاكاته الجسيمة والصارخة لقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بسلوك قوات الاحتلال إزاء المدنيين، وعدوانه على الممتلكات العامة والخاصة، وأخذ الرهائن الأجانب، وانتهاك الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية.. الخ، الأمر الذي «يقوض الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة». ولذلك بدأ المجلس يتحدث عن تهديد العراق المباشر للسلم والأمن الدوليين، وضرورة تفادي أي تفاقم آخر للحالة [ديباجة القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) في ٢٩ من اكتوبر ١٩٩٠].

وأخيرا جاء القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) في ٢٩ من نوفمبر ١٩٩٠ لينص صراحة على أن الإذن لقوات التحالف بالتدخل العسكري المباشر ضد العراق إنما يسعى إلى تحقيق هدف مزدوج: إنهاء العدوان على دولة الكويت، «وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابها في المنطقة». وهكذا تضمن القرار المذكور تكليف قوات التحالف بردع العدوان العراقي نيابة عن مجلس الأمن. ومفهوم «الردع» يتجاوز الالتزام بمبدأ «النسبية» التقليدي الذي يقيد آلية «الدفاع الشرعي» (وإن كانت الدول قد تخلت منذ زمن عن هذا المبدأ كما ذكرنا). فردع العدوان لا يعني فقط إعادة الأمور إلى الوضع الذي كانت عليه قبل العدوان ـ أي انسحاب القوات العراقية إلى

خط الحدود الدولية قبل واقعة الغزو ـ ولكنه يعني أيضا معاقبة المعتدي، واتخاذ التدابير اللازمة لمنعه من معاودة العدوان في المستقبل إن أمكن. وقد تأكد هذا الهدف الأخير في قرارات مجلس الأمن اللاحقة على تحرير الكويت كما سنرى. فهل تجاوزت عملية «عاصفة الصحراء» هدف الردع مثل تجاوزها هدف التحرير كما ادعى البعض، وأن سبب هذا التجاوز هو تخلي المجلس عن واجب الإشراف على سير القتال؟ لا نعتقد ذلك. فقد طلب القرار ٦٧٨ (١٩٩٠) من الدول المتعاونة مع حكومة الكويت أن «توالى إبلاغ مجلس الأمن تباعا بالتقدم المحرز فيما يتخذ من إجراءات» في تنفيذ التفويض الممنوح لها. والإبلاغ لا يتضمن التزام الدول بتقديم تقارير مفصلة عن طبيعة العمليات العسكرية التي تقوم بها، أو نوعية الأسلحة التي تستخدمها، أو تحديد المدة التي تتطلبها تلك العمليات. فلم يكن المجلس في وضع يسمح له بتقييم هذه الأمور الفنية في ظل تجمد نشاط «لجنة أركان الحرب» المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الميثاق. فقد اكتفى المجلس بتحديد الهدف من العمليات العسكرية وهو التحرير والردع كما ذكرنا، تاركا لقوات التحالف سلطة تقديرية فيما يتعلق بالوسائل اللازمة لتحقيق ذلك الهدف. ويتضح من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) في ٢ من مارس ١٩٩١ الخاص بترتيبات وقف إطلاق النار، والقرار ٦٨٧ (١٩٩١) في ٣ من أبريل ١٩٩١ الخاص بوضع نهاية رسمية للحرب ضد العراق، أن المجلس لم ير أن قوات التحالف قد تجاوزت التفويض الممنوح لها بل على العكس، فقد فرض المجلس على العراق عدة تدابير إضافية تتعلق بتحجيم قدراته العسكرية وفرض قيودا صارمة على إمكانية قيامه بتطوير تلك القدرات في المستقبل. وهذا ينقلنا إلى موضوع تقييم دور الأمم المتحدة بعد تحرير الكويت وذلك في ظل مجهوداتها لإقرار سلام مستقر في المنطقة.

دور الأمم المتحدة بعد تحرير الكويت:

إن دحر العدوان العراقي وتحرير الكويت لم يكن الهدف الوحيد الذي ابتغاه مجلس الأمن عندما أذن لقوات الدول المتعاونة مع حكومة الكويت باستخدام القوة ضد العراق. فقد كان هناك هدف آخر أكثر شمولا وأبعد أثرا في مستقبل المنطقة، وفي العلاقات الدولية عامة، ألا وهو ضمان عدم تكرار العدوان في المستقبل، وبعبارة أخرى، كان على الأمم المتحدة أن تنتقل من مرحلة فرض السلم بوضع نهاية للعدوان، إلى مرحلة صيانة السلم والأمن في المنطقة بتوفير الضمانات الكافية للحيلولة دون اندلاع صراعات مسلحة أخرى في المستقبل. وقد أكد مجلس الأمن مرة أخرى هذا الهدف في ديباجة القرار ٦٨٦ (١٩٩١) بقوله إن المجلس يضع في اعتباره، في التعامل مع مرحلة ما بعد تحرير الكويت، «التأكد من النوايا السلمية للعراق. . بشأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة»، ولا شك في أن إنجاز هذا الهدف الأخير أصعب بكثير من عملية تحرير الكويت بسبب تعدد عناصره وتداخلها وعدم انفصالها عن مستقبل التوازنات الإقليمية والدولية . ولذلك واجهت الأمم المتحدة مواقف في غاية الدقة في تعاملها مع مرحلة ما بعد تحرير الكويت.

إن اضطلاع الأمم المتحدة بمسئوليتها في إدارة هذه المرحلة يستند بشكل رئيسي إلى قراري مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٧٨ (١٩٩١) الصادرين في ٢ من مارس و٣ من أبريل ١٩٩١ على التوالي. ويتصل القرار الأول بشروط الموافقة على وقف عمليات القتال الهجومية، أما القرار الثاني، وهو الأهم، فقد تناول بالتفصيل مفردات ضمان صيانة السلم والأمن للحيلولة دون تكرار العدوان في المستقبل. ولا شك في أن المهام الملقاة على عاتق المنظمة في التعامل مع هذه المرحلة تعتبر الأكثر طموحا حتى الآن في

مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين، كما أنها الأكثر إثارة للجدل واختلافا في وجهات النظر حول تقييمها.

وقد طلب القرار ٦٨٦ (١٩٩١) من العراق القيام بمهام محددة تنفيذا لكافة القرارات الاثني عشر التي أصدرها مجلس الأمن في حالة الكويت والعراق.

ومن هذه المهام:

أ ـ أن يقوم على الفور، بإلغاء إجراءاته التي تزعم ضم الكويت.

ب ـ أن يقبل من حيث المبدأ مسئوليته عن أية أضرار ناجمة عن غزوه للكويت واحتلاله غير الشرعي لها.

جـ ـ أن يقوم على الفور بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزهم.

د ـ أن يبدأ على الفور في إعادة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها.

هـ ـ وقف الأعمال العدوانية أو الاستفزازية التي تقوم بها قوات العراق ضد جميع الدول الأعضاء (إشارة إلى الهجمات الصاروخية ضد السعودية وإسرائيل).

ويمثل هذا القرار مرحلة جديدة بالنسبة لمجلس الأمن في إدارته لحالة الكويت والعراق. فقد شرع المجلس بإقامة الترتيبات اللازمة لاستعادة السلام في المنطقة، وإقامة الأمن فيها، وقد بدا هذا الأمر واضحا في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ـ وهو أطول قرار في تاريخ مجلس الأمن والذي وضع تقنينا كاملا ومفصلا، وحدد برامج دقيقة لتنفيذه بهدف تجريد العراق من قدراته على تهديد السلم الإقليمي والدولي في المستقبل، وهي برامج شديدة الشبه بالنظام الذي فرضه المنتصرون على ألمانيا في الحربين العالميتين عام ١٩١٩ و١٩٤٥. وما زال تنفيذ هذا القرار يمثل محور نشاط مجلس الأمن إزاء حالة الكويت والعراق حتى يومنا هذا. وهو قرار غير مسبوق في تاريخ المنظمات الدولية.

لقـد فرض القـرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العـراق التزامـا عامـا، وعـدة التزامات محددة في شأن عدة أمور.

أما الالتزام العـام فقد تضمنت الفقـرة ٣٣ من القرار التي طلبت إلى العراق تقديم إخطار رسمي إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبولـه جميع الأحكـام الواردة في القـرار، وعندئـذ يسري وقف رسمي لإطلاق النـار بين العـراق والكويت والـدول الأعضاء المتعـاونـة مـع الكـويت. وبـالـرغم من الإعـراب عن استيـاء العـراق من بعض البنـود التي تمس سيـادتـه، فقـد أخـطرت الحكومـة العراقيـة الأمين العـام ومجلس الأمن بقبولهـا غير المشروط للقـرار ٦٨٧ (١٩٩١) في ٦ و١٠ من إبـريـل ١٩٩١ (وثيقتـا مجلس الأمن S/22456 و S/22480). وأكـد قبولـه مـرة أخـرى في ٢٣ من ينـايـر ١٩٩٢ (S/23472).

أما الالتزامات المحددة فقد تناولت عدة أمور:

أولا ــ حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت:

لقد فرض القرار المشار إليه المحافظة على الحـدود بين البلدين كـما تم تعيينها في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بتاريـخ ٤ من أكتوبر ١٩٦٣ والـذي تم تسجيله لدى الأمم المتحـدة، ونشرته الأمم المتحدة في مجموعة المعاهدات الدولية.

وقد كلف القرار الأمين العام للأمم المتحدة أن يساعد في اتخاذ التدابير اللازمة مع العراق والكويت لترسيم الحدود بين البلدين.

وبناء على ذلك، تم تشكيل «لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بـين العـراق والكـويت» (United Nations Iraq-Kuwait Boundary Demarcation Commission). وقد قامت تلك اللجنة المحايدة بتحديـد خط الحدود الـبرية

على الطبيعة ولكن على نحو رفضته بشدة الحكومة العراقية (خطاب وزير الخارجية العراقي إلى الأمين العام في ٢١ من مايو ١٩٩٢، S/24044)، الأمر الذي أدى إلى صدور بيان من رئيس مجلس الأمن في ١٧ من يونيو ١٩٩٢ (S/24113) يندد بالموقف العراقي ويعتبره انتهاكا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١). وقد أكد رئيس المجلس ضرورة عدم المساس بحرمة الحدود بين البلدين كما خططتها اللجنة، وأن مجلس الأمن ضامن لحرمة تلك الحدود. وفي ٢٦ من أغسطس ١٩٩٢، أكد المجلس مرة أخرى ضمانه للحدود العراقية - الكويتية، وقرر أن يتخذ - حسب الاقتضاء - جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا للميثاق [القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)].

وترتبط بموضوع ترسيم الحدود قضيتان هامتان: الأولى تتعلق بإنشاء منطقة منزوعة السلاح على جانبي خط الحدود، والثانية خاصة بمراقبة الالتزام بقرار وقف إطلاق النار في تلك المنطقة.

فبمقتضى الفقرة (٥) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، تم تحديد منطقة منزوعة السلاح تمتد مسافة عشرة كيلومترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود الدولية بين البلدين بطول ٢٠٠ كيلومتر. كما كلف القرار الأمين العام للمنظمة بتشكيل بعثة مراقبة تابعة للأمم المتحدة (UNIKOM) لمراقبة المنطقة منزوعة السلاح، ورصد أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى، وأن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير بصفة منتظمة عن عمليات البعثة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرض السلم لتهديدات محتملة. وبعد أن أنجزت لجنة ترسيم الحدود مهمتها، ظهرت ضرورة إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح لكي تتوافق مع الحدود الدولية كما خططتها اللجنة مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز شرطة عراقية واقعة على الجانب الكويتي من خط الحدود الذي تم

ترسيمه بواسطة اللجنة [القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)، فقرة/٥ في ٢٦ من أغسطس ١٩٩٢]. وكانت هذه المراكز موجودة بسبب الاقتطاع التدريجي الذي كانت تمارسه السلطات العراقية منذ سنوات طويلة باعتدائها على الأراضي الكويتية.

ومن الملاحظ أن تفويض بعثة المراقبة الدولية لا يخرج عن النمط التقليدي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين. فهي ليست قوة مقاتلة بالمعنى الحقيقي، ولكن مجرد وجودها على خط الحدود قد يمنع أيا من الطرفين من ارتكاب أعمال عدوانية. ولكن هذا الافتراض لم يثبت على أرض الواقع. والشاهد على ذلك التحرشات العراقية المتكررة في المنطقة المجردة من السلاح منذ مطلع عام ١٩٩٣، وكان آخرها هو حشد قوات عراقية كبيرة بالقرب من الحدود في أوائل أكتوبر ١٩٩٤ في تحد سافر لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحالة الكويت والعراق. وقد صدرت عدة بيانات رئاسية، وقرارات إضافية من مجلس الأمن تؤكد أن عملية تخطيط الحدود كما أنجزتها اللجنة المختصة هي نهائية ولا رجعة فيها، ويكفلها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق [راجع القرار ٨٠٦ (١٩٩٣) في ٥ من فبراير ١٩٩٣ والقرار ٨٣٣ (١٩٩٣) في ٢٧ من مايو ١٩٩٣ والقرار ٩٤٩ (١٩٩٤) في ١٥ من أكتوبر ١٩٩٤]. ولكن العراق لم يأبه بهذه التحذيرات، ولم يسحب قواته من المنطقة إلا بعد أن ثبت له أن قوات الدول المتعاونة مع الكويت، والتي عادت إلى المنطقة مرة أخرى لمواجهة الموقف، سوف تستخدم القوة عملا بحق الدفاع الشرعي عن النفس.

وثمة ملاحظة أخيرة تتعلق بتشكيل وحدة المراقبة الدولية. فلأول مرة في تاريخ عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين تشارك الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بعناصر عسكرية في تلك الوحدة. وفي هذا

دلالـة واضحة عـلى النمط التعاوني الجـديد الـذي أصبح يسـود العـلاقـات الدولية بعد انتهاء الحرب الباردة. وقد تكررت هذه السابقة في أنشطة الأمم المتحدة اللاحقة (الصومال، البوسنة، هايتي..).

ثانيا ــ نزع سلاح العراق:

لقد فرض القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التزامات محددة وصارمة عـلى العراق بهدف إضعافه وتجريـده من قدراتـه على تهـديد السلم الإقليمي والـدولي في المستقبل. فهو يدعو العراق إلى التصديق على اتفاقية ١٩٧٢ الخاصـة بحظر إنتاج وتخزين الأسلحـة البكتريـولوجيـة (البيولـوجية) والتكسنيـة (الكيميائيـة) وتدمير تلك الأسلحة. ويدعـو العراق أيضـا إلى أن يؤكد من جـديد، دون قيد أو شرط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عـدم انتشار الأسلحـة النوويـة لعـام ١٩٦٨ (NPT). ويقرر أن يـوافق العراق، دون أي شرط، عـلى عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو أي مواد يمكن استعمالها لـلأسلحة النـووية. ويقـرر المجلس أن يقبل العـراق، دون قيد أو شرط، وتحت إشراف دولي، بتـدمير جميـع الأسلحة الكيميـائية والبيـولوجيـة، وجميع القـذائف التسيـاريـة (البالستية) التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بهـا، ومرافق إصلاحها وإنتاجها. وتحسبا لتهرب العراق من هذه الالتزامات، فقد تم تشكيـل لجنة خـاصة لـرصد امتثـاله للقـرار ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، وتتعاون اللجنة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية في التفتيش على القدرات النووية العـراقية وتـدميرهـا. وقد تم تفصيـل هذه الالـتزامات والمهـام، ووضع جـداول زمنية محـددة لتنفيذهـا في القـرار ٧٠٧ (١٩٩١) في ١٥ من أغســطس ١٩٩١ والقـرار ٧١٥ (١٩٩١) في ١١ من أكتوبر ١٩٩١.

ولاشك في أن الصرامة التي عومل بهـا العراق من قبـل الأمم المتحدة ناشئة عن شك المجتمع الدولي في حسن نوايـا النظام العـراقي، وهو شـك

نابع من سوابق ذلك النظام في التهرب من التزاماته الدولية. ويدعم هذا الشك استمرار غطرسة النظام وطابعه المغامر الذي تعكسه التصريحات التي يصدرها بين الحين والآخر مؤكدة أنه لم يتراجع بعد عن عزمه على تحقيق طموحاته وأطماعه الإقليمية.

ولاغرابة إذن من أن تكون قضية نزع سلاح العراق حجر عثرة أمام تطبيع العلاقات مع هذه الدولة، وإنهاء المقاطعة الاقتصادية المفروضة عليها. فإن مراجعة تلك العقوبات تجري كل ٦٠ يوما في ضوء التزام العراق بجميع شروط وقف إطلاق النار عملاً بالقرر ٧٨٧ (١٩٩١) خاصة تلك المتعلقة بنزع السلاح.

من ناحية أخرى، فإن نزع سلاح العراق ـ في منطق القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كما جاء في حيثياته ـ إنما هو مدخل لإنشاء نظام دولي أو إقليمي للحد من التسلح خاصة فيما يتعلق بأسلحة الدمار الشامل بحيث ينطبق هذا النظام على جميع الدول دون استثناء. ولكن من الملاحظ أن الدول الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، لم تمارس ضغوطا كافية على الدول الصديقة للالتزام بآلية عامة للحد من التسلح ونزع أسلحة الدمار الشامل. والشاهد على ذلك المناقشات الجادة التي دارت مؤخرا بشأن تجديد معاهدة منع انشار الأسلحة النووية إلى أجل غير مسمى، والتي كشفت عن عدم استجابة الحكومة الأمريكية عمليا لمبادرة الرئيس المصري حسني مبارك الخاصة بنزع أسلحة الدمار الشامل من منطقة الشرق الأوسط وجعل المنطقة خالية من الأسلحة النووية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية ورقابتها، فقد تركت إسرائيل حرة عمليا في اتخاذ ماتراه من إجراءات تسليحية حتى في المجال الذري.

ثالثا ــ التعويضات والالتزامات المالية:

لقد أكد مجلس الأمن مرة بعد مرة مسئولية العراق، بموجب القانون

الدولي، عن أي خسائر أو أضرار مباشرة ترتبت على غزوه للكويت واحتلاله غير المشروع لها فيما يتعلق بالكويت أو الدول الأخرى، ورعاياها وشركاتها، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية [القرارات: ٦٧٤ (١٩٩٠) و٦٨٦ (١٩٩٠) و٦٨٧ (١٩٩٠)].

وبمقتضى الفقرتين ١٨ و ١٩ من القرار ٦٨٧، تم إنشاء صندوق تديره لجنة تابعة لمجلس الأمن ويتم تمويله من عائدات النفط العراقية التي يأذن مجلس الأمن بتصديرها استثناء من قرار المقاطعة الاقتصادية للوفاء بطلبات التعويض التي يثبت استحقاقها، «على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق». وعملاً بالقرر ٧٠٦ (١٩٩١) في ١٥ من أغسطس ١٩٩١، قامت الأمم المتحدة بإنشاء حساب تودع فيه عائدات بيع البترول العراقي والمنتجات البترولية العراقية بالإضافة إلى التبرعات، ويتم توزيع هذه الأموال بين صندوق التعويضات، وتغطية التكاليف الكاملة للجنة الخاصة المكلفة بالإشراف على برنامج نزع السلاح العراقي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وتكاليف إعادة الممتلكات الكويتية، وتكاليف أنشطة الأمم المتحدة الإنسانية في العراق.. الخ.

ولايتسع المقام هنا لتفصيلات عمليات التمويل والتوزيع التي لاتزال محل مداولات ومناورات بين الحكومة العراقية والأمم المتحدة، فقد نجم عن العدوان العراقي على الكويت وما جلبه من حرب الخليج خسائر اقتصادية، تأثرت بها منشآت العراق ومؤسساته، وسيكون لما ترتب على ذلك من آثار والتزامات ـ بالإضافة إلى التعويضات التي أقرها مجلس الأمن ـ قيود على متطلبات التنمية في العراق.

وقد اهتمت القرارات الدولية بما يمكن أن يتحمله الشعب العراقي من معاناة بسبب استمرار العقوبات الاقتصادية إذ أكدت بصراحة أن

التزام العراق بدفع تعويضات وتحمل نفقات أخرى، يجب أن يأخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق كما ذكرنا. وقد وضع القرار ٧٠٦ (١٩٩١) برنامجا مفصلا لمواجهة هذه المشكلة ويعتمد على السماح للعراق بتصدير كميات محددة من النفط والمنتجات النفطية، تحت إشراف الأمم المتحدة، وتخصيص جزء من عائدات التصدير لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والإمدادات الأخرى اللازمة لتلبية حاجات مدنية أساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية للمدنيين.

ولكن الحكومة العراقية ترفض حتى الآن هذا البرنامج لأنه ينطوي في نظرها، على حرمان العراق من حقه في ممارسة السيادة كاملة على ثرواته القومية. ويلقي العراق مسئولية معاناة الشعب العراقي على المجتمع الدولي ممثلاً في مجلس الأمن الذي يصر على استمرار تنفيذ العقوبات الاقتصادية حتى يفي العراق بالكامل بجميع الالتزامات التي تضمنتها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بحالة الكويت والعراق.

إن حقيقة الاقتصاد العراقي يجب النظر إليها من منظور شامل وسابق لحرب الخليج الثانية بعشر سنوات، دارت خلالها رحى حرب طاحنة مع إيران، وكان لها آثارها على الطاقات المادية والمالية والبشرية للعراق.

كما أن العقوبات الاقتصادية سلاح ذو حدين. فلا ينكر أحد أن استمرارها يمثل عاملاً مهما من عوامل معاناة الشعب العراقي. ولكن من ناحية أخرى، فإن استمرار العقوبات يهدف إلى تعديل سلوك حكومة تهدد السلم والأمن الدوليين، وليس معاقبة شعب أو الاقتصاص منه. وينبغي التوفيق بين الاعتبارين. وهذا ما حاوله مجلس الأمن بالفعل. فقد أصر على استمرار العقوبات كوسيلة للضغط على النظام العراقي لحملة على تنفيذ جميع التزاماته الدولية التي نجمت عن سلوكه العدواني والحيلولة دون تكرار العدوان في المستقبل. وفي الوقت نفسه فإن المجلس على اقتناع تام بأن أكثر

المهام إلحاحا بالنسبة لبناء سلام مستقر هي تخفيف آثار الحرب على السكان المدنيين، لاسيما الفئات الضعيفة منهم التي تعاني أكثر من غيرها من تردي الأوضاع الاقتصادية. ولذلك وضعت الأمم المتحدة برنامجا مفصلا للمساعدات الإنسانية تشترك في تنفيذه الوكالات الدولية المنضمة إلى «منظومة الأمم المتحدة» والمنظمات غير الحكومية بقصد الحد من تدهور الظروف المعيشية في جميع أنحاء العراق، بل والعمل على تحقيق قدر من الاكتفاء الذاتي من خلال تنفيذ مشروعات إنتاجية على مستوى المجتمعات المحلية. والمشكلة لاتتعلق بمقاطعة العراق اقتصاديا. لأن المقاطعة لاتمتد إلى استيراد المواد الأساسية اللازمة لتلبية الاحتياجات المعيشية للشعب العراقي. فالمشكلة تتعلق بتمويل هذه العمليات الاستيرادية المباحة. ولايمكن الاعتماد في ذلك على بند التبرعات، فلا بد من توظيف جزء من عائدات تصدير النفط العراقي والمنتجات النفطية لهذا الغرض تحت إشراف ورقابة الأمم المتحدة لضمان وصول المواد الأساسية إلى مستحقيها. أمّا رفع العقوبات كلية، وإطلاق حرية النظام العراقي في التعامل مع الخارج بحجة ضرورة احترام سيادة العراق المطلقة فلا يمثل ضمانة حقيقية لتحسين الأحوال المعيشية للشعب العراقي. فما الذي يمنع ذلك النظام من استخدام عائداته البترولية الكبيرة لإعادة بناء قدراته العسكرية الهجومية، وتدعيم سياسة البطش التي يتبعها ضد الشعب العراقي بدلاً من استخدامها لرفع معاناة ذلك الشعب؟ وقد لانبتعد كثيرا عن الحقيقة إذا راودنا شك في رغبة النظام العراقي الأكيدة في رفع المعاناة عن الجماهير العراقية. ولا نستبعد استغلاله تلك المعاناة لإثارة الجماهير ضد المجتمع الدولي وحشدها وراء الزعماء السياسيين لاستمرار سيطرتهم على مقاليد الحكم.

وثم حقيقة أخرى ينبغي تأكيدها ألا وهي أن معاناة الشعب العراقي لاترتبط بقضية استمرار فرض العقوبات على العراق بقدر ارتباطها بالطبيعة الشمولية لنظام الحكم في بغداد والذي يقوم على اتباع ممارسات وحشية إلى

أبعد الحدود لقمع أية حركة معارضة له، وهي التصرفات التي واكبت فترة ظهور هذا النظام على مسرح الأحداث في العراق في بداية السبعينيات، ولاشك في أن الفئات التي أصابها الإحباط من جراء حرمانها بالقوة من ممارسة حقوقها السياسية والمشاركة في إدارة شئون البلاد سوف تنتهز فرصة ضعف أجهزة الحكم بسبب الهزيمة في الحرب للقيام بانتفاضة شعبية تهدف إلى التخلص من النظام الشمولي الذي رزحت تحت قسوته البالغة لسنوات طويلة، والذي تعتبره مسؤولاً عن المغامرة بالحرب ومسؤولا عن الهزيمة وماترتب عليها من تداعيات سلبية عميقة. وهذا ما يفسر انتفاضة الشعب العراقي في الشمال والجنوب، وقد نجح النظام العراقي في قمع هذه الانتفاضة بالأساليب الوحشية نفسها التي اعتادها طوال حكمه. وترتب على ذلك تدمير كبير للمناطق المدنية في الشمال والجنوب، وتشريد الآلاف من أبناء العراق ونزوحهم إلى البلدان المجاورة - تركيا في الشمال وإيران في الجنوب - وتعرض الباقون لكارثة إنسانية محققة، بسبب قطع سبل العيش عنهم والتنكيل بهم، واحتمال تعرضهم للإبادة الجماعية. وهو سلوك يرفضه بشدة الضمير العالمي، وتحرّمه قواعد الشرعية الدولية لحقوق الإنسان باعتباره (جريمة ضد الإنسانية) تهدد السلم والأمن الدوليين. وكان على مجلس الآمن أن يتدخل لحماية العراقيين في الشمال والجنوب عملا بمبدأ شرعية (التدخل الإنساني).

وقد انبثق هذا المبدأ في سياق تطور التشريع الدولي لحقوق الإنسان، وبناء عليه تدخلت الأمم المتحدة في حالات كثيرة انتهكت فيها حقوق الإنسان بشكل كبير مثل تدخلها في قضية التفرقة العنصرية في جنوب أفريقيا، وتدخلها ضد حكومة روديسيا العنصرية (زيمبابوي الآن)، وتدخلها في الكونغو - ليوبولدفيل (زائير الآن)، وتدخلها في كمبوديا. . الخ. وقد كان التدخل الإنساني هو هدف القرار ٦٨٨ (١٩٩١) في ٥ من أبريل ١٩٩١ الذي أدان القمع الذي يتعرض له السكان المدنيون العراقيون في أجزاء

كثيرة من العراق، والذي شمل المناطق السكانية الكردية «وتهدد نتائجه السلم والأمن الدوليين في المنطقة». وقد طالب المجلس العراق بوقف هذا القمع، وأعرب عن الأمل. في إقامة حوار لكفالة احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين. وكلف المجلس الأمين العام للمنظمة بإرسال بعثة تحقيق في محنة الشعب العراقي الناجمة عن الصراع بين الحكومة والانتفاضة التي قامت في شمال العراق وجنوبه، ودعاه إلى استخدام جميع الموارد الموجودة تحت تصرفه، بما فيها موارد وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، للقيام على نحو عاجل بتلبية الاحتياجات الملحة للاجئين وللسكان العراقيين المشردين.

ولا شك في أنه طبقا لقواعد القانون الدولي التقليدي، فإن الانتفاضة داخل العراق هي شأن داخلي، وأن التدخل فيها من شأنه أن يكون ماسا بالسيادة العراقية. ولكن ميثاق الأمم المتحدة أجاز تدخل المنظمة في صميم الاختصاص الداخلي لدولة ما في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين (المادة ٢/٧). ولا ينكر أحد أن أسلوب قمع الانتفاضة في شمال العراق وجنوبه كان من شأنه أن يهدد السلم في المنطقة على الأقل بالقياس إلى موقف كل من تركيا وإيران المعارضتين لسياسة العراق والمتضررتين من تدفق اللاجئين العراقيين إليهما. فإذا بلغت انتهاكات حقوق الإنسان درجة من الجسامة بحيث يمكن وصفها بأنها «جريمة ضد الإنسانية» فإنها تأخذ بعدا دوليا وتبرر التدخل لمنع استمرارها. وقد كان هذا شأن القمع الصدامي لانتفاضة الشعب العراقي، فما أحدثه من مآس إنسانية وأهوال كان أكبر بكثير جدا من الاحترام المزعوم لسيادة العراق الداخلية.

ويلاحظ من ناحية أخرى أن مجلس الأمن لم يستند في تدخله الإنساني إلى الفصل السابع من الميثاق الذي يجيز استخدام القوة. ولكن إزاء إصرار النظام العراقي على مواصلة ممارساته القمعية ضد أبناء الشعب

العراقي في الشمال والجنوب كما أكدته تقارير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (الوثيقة E/CN.4]1992]31) وتقارير منظمة العفو الدولية، فقد فسرت الدول الغربية الكبرى - الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا - القرار ٦٨٨ (١٩٩١) بأنه يجيز لها استخدام القوة لحماية أبناء الشعب العراقي في الجنوب والشمال من البطش الصدامي وذلك بإنشاء «مناطق آمنة» لهم (Security Zones) من خط عرض ٣٦ حتى الحدود الشمالية، ومن خط عرض ٣١ حتى الحدود الجنوبية. وهكذا اتخذ حق «التدخل الإنساني» شكلا عسكريا يشكك البعض في شرعيته ويتخوف من أن يكون تمهيدا لتقسيم العراق. ولكن الأمم المتحدة لم تعترض صراحة على هذا الإجراء، بل إنها استرشدت به في عمليات تدخلها في الصومال، وفي أزمة البوسنة والهرسك، وفي رواندا. . الخ.

رابعا ــ إعادة الممتلكات الكويتية:

لقد طالب مجلس الأمن العراق بضرورة إعادة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها في أثناء احتلاله للكويت [القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فقرة ١٥]. وقد أعاد العراق بالفعل بعض هذه الممتلكات (في حالة غير سليمة في الغالب). وما زال الكثير منها داخل العراق خاصة المعدات العسكرية والممتلكات الخاصة.

خامسا ــ إعادة الأسرى الكويتيين والإفراج عن المحتجزين المدنيين:

ما أكثر القرارات والبيانات الرئاسية في هذا الشأن منذ ١٨ من أغسطس ١٩٩٠ وحتى يومنا هذا، نظرا لما يثيره احتجاز الأسرى والمدنيين الكويتيين والأجانب من إحساسات الغضب ضد هذا الانتهاك الصارخ والمتعمد لأقدس المبادئ الإنسانية والقانونية. وقد فشلت مجهودات اللجنة الدولية للصليب الأحمر حتى الآن في الحصول على معلومات عن هؤلاء الأسرى أو المحتجزين أو المفقودين داخل العراق. ورفضت الحكومة العراقية

السماح لممثلي اللجنة بزيارة السجون ومراكز الاعتقال العراقية كما تقضي بذلك قواعد عمل اللجنة التي تتضمنها اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩. وإذا كان العراق يفرج بين الحين والآخر عن بعض الأسرى والمحتجزين من قبيل المناورات الدبلوماسية، فإن المئات منهم لا يزالون موجودين داخل العراق ولا يعرف مصيرهم أحد.

خاتمة

إن دراسة دور الأمم المتحدة في حالة الكويت والعراق تسفر عن بعض الملاحظات العامة نوجزها فيما يلي:

أولا: اتسمت معالجة الأمم المتحدة لحالة الكويت والعراق بدرجة عالية من السرعة والكفاءة في الأداء بسبب تعدد وتنوع الأحكام والتدابير المترابطة التي اتخذها مجلس الأمن، الأمر الذي أدى إلى نجاح المنظمة في إنهاء غزو العراق للكويت ومعالجة المضاعفات التي أحدثها. فمن الناحية الموضوعية، لم يشهد تاريخ المنظمة تطبيقا مبتكرا للفصل السابع من الميثاق كما حدث في حالة الكويت والعراق. فقد تم التوفيق بين «نظام الضمان الجماعي» وممارسة حق «الدفاع الشرعي الجماعي» في شكل عملي بحيث تخطت المنظمة العقبة الإجرائية التي اعترضت تطبيق «نظام الضمان الجماعي» على النحو الذي ورد في الميثاق بشأن تكوين وقيادة القوات التي تكلف بمهمة المحافظة على السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، بأن عهدت إلى قوات بعض الدول بصلاحية العمل على تنفيذ قرارات مجلس الأمن. وقد اتبع هذا الأسلوب في حالات لاحقة مثل تكليف قوات حلف الأطلنطي بالتدخل ضد صرب البوسنة والهرسك، وتكليف قوات فرنسية وإفريقية بالتدخل في رواندا.

ثانيا: أسهمت حالة الكويت والعراق في تطوير موضوعي آخر ألا وهو تكريس مبدأ «التدخل الإنساني» وتطبيقه قسرا إذا لزم الأمر بوساطة القوة العسكرية. فقد أقر مجلس الأمن أسلوب إقامة «المناطق الآمنة» كنمط لحماية المدنيين من مضاعفات الصراعات الداخلية. وقد اتبع هذا الأسلوب أيضا بعد ذلك في البوسنة والهرسك، وفي رواندا، وإلى حد ما في

الصومال. وقد أسفر هذا النمط من السلوك عن تقييد هام لمبدأ السيادة القومية للدول وتقليص مفهوم «الاختصاصات الداخلية» للدولة، تحقيقا لإقرار السلم والأمن الدوليين.

ثالثا: إن دور الأمم المتحدة في إدارة حالة الكويت والعراق، وأسلوب تسويتها، تضمن مؤشرات هامة دالة على قدرة المنظمة على التطوير الذاتي وإفساح المجال أمام إحداث تغيرات هيكلية بحيث أصبحت الهيئة أكثر قدرة على مواجهة الأزمات الدولية بصورة تتفق مع الحقائق المتغيرة في عالمنا الحديث الذي يتميز باختلاف طبيعة النزاعات والصراعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين. فقد ظهرت نوعية جديدة من الصراعات الداخلية والدولية أساسها التعصب العنصري أو الديني وأدت إلى تغيير مفهوم الأمن. فلم يعد ذلك المفهوم مرتبطا بالسيادة الإقليمية ولكنه اتخذ أبعادا جديدة مثل الإبادة الجماعية، والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتدفق اللاجئين والمشردين، وانتشار المجاعات.. الخ. هذه التحديات الجديدة للسلم والأمن الدوليين تتطلب تطويرا جذريا ليس على مستوى المفاهيم فحسب ولكن أيضا على مستوى الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة. وقد أسهمت حالة الكويت والعراق في إحداث مثل هذا التطوير والشاهد على ذلك ما يلي:

١ ـ تجديد أساليب عمل مجلس الأمن، فقد تعددت المشاورات غير الرسمية التي تستهدف التوصل إلى صيغة مناسبة للتوفيق بين المواقف المختلفة للدول قبل الاقتراع الرسمي على مشروعات القرارات. وأسلوب التوافق هذا أدى إلى انتشار ظاهرة الإعلانات الرئاسية من جانب رئيس مجلس الأمن باعتباره ناطقا باسم جميع أعضاء المجلس. وتعددت كذلك الجلسات الدورية لمتابعة تطور الأوضاع الدولية بعد أن كانت الجلسات في الماضي محددة من حيث التوقيت والموضوع.

٢ ــ إن تجربة الأمم المتحدة في حالة الكويت والعراق أوحت بإنشاء أجهزة جديدة تأخذ في الاعتبار تعقد الصراعات الدولية. ففي ١٩٩٢ تم إنشاء إدارة خاصة بالشئون الإنسانية. كما تم إنشاء آلية للإنذار المبكر مهمتها متابعة التطورات العالمية ورصد الأحداث التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين وذلك تمهيدا لتسويتها والحيلولة دون تصاعدها إلى صراعات مسلحة. كما أنشئت داخل الإدارة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين وحدة للتخطيط مهمتها وضع الأسس المتكاملة لكل عملية تقوم بها الأمم المتحدة.

ولم يقتصر الأمر على إنشاء أجهزة جديدة، ولكن طورت الأمم المتحدة أيضا أساليب التنسيق بين أجهزة وفروع الهيئة المختلفة لتحقيق التجانس والتكامل بين أنشطة الهيئة. فقد تم تدعيم أساليب التنسيق بين الإدارة الخاصة بعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، وإدارة الشؤون السياسية وإدارة الشؤون الإنسانية.

رابعا: وثمة ملاحظة أخيرة: فإن نجاح الأمم المتحدة في إدارة حالة الكويت والعراق لا ينهض دليلا قاطعا على قدرة المنظمة على مواجهة التحديات المقبلة بالدرجة نفسها من الكفاءة والفعالية. لأن الأمم المتحدة تواجه الآن مشكلات دولية تختلف في طبيعتها عن حالة الكويت والعراق، ومن ثم تتطلب مواقف جديدة وأساليب جديدة. المهم هو مواصلة العمل بمناهج تتسم بالمرونة الكافية التي يتطلبها اختلاف طبيعة القضايا التي تطرح على الهيئة لمعالجتها. ومن ثم ينبغي العمل على تدعيم قدرات المنظمة للقيام بدور أكثر فعالية في معالجة الأزمات الدولية الحادة التي تنتظرها. ولعل اجتماع الجمعية العامة في أكتوبر القادم على مستوى رؤساء الدول والحكومات يكون حافزا قويا للتعجيل بالتطوير المطلوب.

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبيانات رئيسه بشأن الحالة بين العراق والكويت

(٢/أغسطس ١٩٩٠ - ١٦/نوفمبر ١٩٩٤)

تمهيد

لعل من المفيد أن نضع بين يدي القارئ لهذه القرارات والبيانات عرضا سريعا، ولمحة موجزة عن نشأة هذه الأزمة، وتداعياتها التي اقتضت صدور هذه القرارات على نحو متتابع لم يسبق له مثيل في تاريخ العلاقات الدولية، وما صاحب وقف إطلاق النار بين العراق من ناحية ودول التحالف من ناحية أخرى من إنشاء هيئات ولجان تابعة للأمم المتحدة، لتنفيذ مهام محددة استهدفت حسم النزاع بين الكويت والعراق، ووضع مسؤوليات مجلس الأمن بشأن صيانة السلام والأمن الدوليين موضع التنفيذ، استنادا إلى ما يقرره الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة في حالات تهديدا لسلم والأمن الدوليين أو الإخلال بهما.

لقد اضطلع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بدور حاسم طوال الأزمة الدولية الكبيرة التي بدأت في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ عندما قام العراق بغزو جارته الكويت واحتلالها وضمها. ومنذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، اتخذ مجلس الأمن ٢٩ قرارا تتعلق مباشرة بالحالة بين العراق والكويت. وأصدر رئيس المجلس أيضا عددا من البيانات في هذا المجال. (سنوردها جميعا فيما يلي).

الأزمة

في٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠، دخلت القوات العراقية المسلحة دولة الكويت وغزت هذا البلد. وفي اليوم نفسه اتخذ مجلس الأمن قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) الذي أدان فيه الغزو، وطالب أن يسحب العراق جميع قواته فورا

ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت تحتلها في اليوم السابق. وفي ٦ آب/ أغسطس فرض المجلس على العراق جزاءات إلزامية تتصل بالأسلحة وبالنشاط الاقتصادي، باستثناء ما يتصل بالأغراض الطبية، والظروف الإنسانية، والمواد الغذائية. وأنشأ أيضا لجنة جزاءات تعمل تحت سلطته. وورد ذلك في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) الذي يشير إلى عدم امتثال العراق للدعوة إلى سحب قواته، كمايشير إلى اغتصاب سلطة الحكومة الشرعية للكويت.

وفي الفترة من ٢ آب/ أغسطس إلى ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠، اتخذ مجلس الأمن ١٢ قرارا تتصل بالحالة بين العراق والكويت، كان آخرها القرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وفي ذلك القرار، الذي اتخذ في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر في جلسة مثل فيها وزراء الخارجية ١٣ دولة من أعضاء المجلس، أذن المجلس للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت الشرعية، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ جميع قرارات المجلس المتصلة باحتلال الكويت، «بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة» لحمل العراق على ذلك وإحلال السلم والأمن الدوليين من جديد في المنطقة. واعتبرت تلك الأسابيع العديدة قبل نهاية المهلة فرصة أخيرة، و «مهلة لإظهار النوايا الحسنة» ولتجديد الجهود الدبلوماسية لإيجاد حل عادل سلمي للنزاع.

ورغم المبادرات الدبلوماسية التي قام بها عدد من الأعضاء وجهود الأمين العام، ومنها اجتماعه مع الرئيس العراقي صدام حسين في بغداد يومي ١٢ و ١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩١، واصل العراق احتلاله للكويت. وفي ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩١، ومع اقتراب نهاية المهلة، أصدر الأمين العام نداء ناشد فيه العراق الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بداية بالقرار ٦٦٠ (١٩٩٠)، ودعاه إلى «تحويل مجري الأحداث وتجنب الكارثة».

الحرب

في ١٦ كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، أي بعد يوم واحد من انتهاء المهلة، بدأت الدول المتعاونة مع حكومة الكويت، وفقا لإذن المجلس عمليات هجوم عسكري.

وفي ٢٧ شباط/ فبراير، أي بعد ٦ أسابيع من القتال الجوي والبري الكثيف، حررت مدينة الكويت. وفي اليوم نفسه أفاد العراق بأن جميع قواته المسلحة سُحبت من الكويت. كما أبلغ مجلس الأمن بعد ساعات قليلة أنه قرر الامتثال لقرار المجلس ٦٦٠ (١٩٩٠) ولجميع قراراته الأخرى. وأوقفت العمليات الهجومية اعتبارا من منتصف ليلة ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩١ (بتوقيت نيويورك).

وفي ٢ آذار/ مارس اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٨٦ (١٩٩١) الذي يطالب العراق بتنفيذ قبوله لجميع القرارات الاثنى عشر ويحدد التدابير اللازمة التي ينبغي أن يتخذها ذلك البلد ليتسنى وضع حد نهائي لعمليات القتال. وفي ٣ آذار/ مارس أبلغ العراق الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بموافقته على الوفاء بجميع التزاماته بموجب القرار ٦٨٦ .

وقف إطلاق النار

في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١، أي بعد أكثر من شهر من المشاورات الكثيفة، اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يضع شروطا محددة لوقف إطلاق نار رسمي، ينهي النزاع. وأعلن المجلس أن وقف إطلاق النار الرسمي بين العراق والكويت والبلدان المتعاونة مع الكويت سيسري بعد أن يقدم العراق إخطارا رسميا بقبوله جميع أحكام القرار.

وفي ٦ نيسان/ أبريل أخطر العراق رسميا الأمين العام ورئيس مجلس الأمن بأنه لم يبق له من خيار سوى قبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وفي ١١ نيسان. أبريل قبل رئيس مجلس الأمن، نيابة عن أعضائه، رسميا الإخطار الذي قدمه العراق. ولاحظ أن الشروط التي حددت في القرار قد لُبِّيت وأن وقف إطلاق النار الرسمي أصبح ساريا. ومنذ ٣ نيسان/ أبريل (١٩٩١) اتخذ مجلس الأمن ١٤ قرارا آخر تتعلق مباشرة بتنفيذ القرار ٦٨٧ .

وعملا بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) أنشئت الهيئات التالية التابعة للأمم المتحدة:

* **بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت:** وتتضمن ولايتها مراقبة الممر المائي (خور عبدالله) الواقع بين العراق والكويت، والمنطقة المجردة من السلاح الممتدة ١٠ كيلومترات (٦ أميال) داخل العراق و ٥ كيلومترات (٣ أميال) داخل الكويت؛ للردع عن انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المجردة من السلاح ومراقبتها لها، ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى. وعززت فيما بعد ولاية اللجنة لتمكينها من اتخاذ إجراءات تمنع أو تعالج انتهاكات صغيرة النطاق للمنطقة المجردة من السلاح، وانتهاكات الحدود بين العراق والكويت، والمشكلات التي قد تنشأ نتيجة وجود منشآت عراقية أو مواطنين عراقيين وممتلكاتهم في المنطقة المجردة من السلاح أو على الجانب الكويتي من الحدود المرسومة حديثا. (للمزيد من المعلومات: انظر DPI/1306/Rev.3).
* **اللجنة الخاصة للأمم المتحدة:** للإشراف على تدمير كافة مايملكه العراق من أسلحة كيميائية وبيولوجية ومايتصل بها من قدرات ومرافق، والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر. وساعدت اللجنة أيضا الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تدمير قدرات العراق النووية أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء. (للمزيد من المعلومات، انظر DPI/1239/Rev.2).
* **لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت:** لرسم الحدود الدولية على النحو المحدد في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية، والاعتراف، والأمور ذات العلاقة»، الذي وقعه البلدان في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ وسجل لدى الأمم المتحدة. وتألفت اللجنة من خمسة أعضاء: ثلاثة خبراء مستقلين عينهم الأمين العام وممثل عن كل من العراق والكويت عينته حكومته. واختتمت اللجنة أعمالها وقدمت تقريرها الختامي إلى الأمين العام في ٢٠ آيار/ مايو ١٩٩٣ (انظر الوثيقة S/25811).

* **لجنة الأمم المتحدة للتعويضات**: لإدارة صندوق دفع التعويضات عن «أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت». وتعمل اللجنة تحت سلطة مجلس الأمن وهي إحدى هيئاته الفرعية. وجهاز اللجنة الرئيسي هو مجلسها التنفيذي المؤلف من ممثلين عن أعضاء مجلس الأمن الحاليين. ويتلقى المجلس التنفيذي المساعدة من عدد من المفوضين الخبراء في مجالات مثل: المالية والقانون والمحاسبة والتأمين وتقدير الضرر البيئي، والذين يعملون بصفتهم الشخصية، ويعينهم الأمين العام. وحتى ١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤، قدم ٢٣٣٥٠٠٠ طلب تعويض من ٧٨ حكومة نيابة عنها وعن مواطنيها وشركاتها.

وقام الأمين العام، في سياق قرار مجلس الأمن ٦٨٦ (١٩٩١) بتعيين أقدم موظف بالأمم المتحدة لتنسيق إعادة الممتلكات من العراق الى الكويت.

* وبالإضافة إلى ذلك، تقوم **لجنة الجزاءات**، التابعة لمجلس الأمن، التي أنشئت بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، برصد حظر بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق والجزاءات ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقا للمبادئ التوجيهية المعتمدة، وتقدم إلى المجلس تقارير كل ٩٠ يوما. كما عهد قرارا المجلس ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) إلى اللجنة بمهام رصد إضافية.

* * *

مجلس الأمن

تتمثل مسؤولية مجلس الأمن الأولية، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، في صون السلم والأمن الدوليين. وقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم

المتحدة على قبول وتنفيذ مقررات المجلس وفقا للميثاق. ويتألف المجلس من ١٥ عضوا، ٥ أعضاء دائمين: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة. وتنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة غير الدائمين لمدة سنتين، ويُنتخب خمسة منهم كل سنة. وفي الفترة التي اتخذت فيها القرارات الاثنا عشر الأولى المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت. أي في سنة ١٩٩٠ كان الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن هم: أثيوبيا، رومانيا، زائير، فنلندا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، اليمن، وفي أول كانون الثاني/ يناير ١٩٩١، حلت إكوادور وبلجيكا وزمبابوي، والنمسا والهند محل أثيوبيا وفنلندا وكندا وكولومبيا وماليزيا. وفي سنة ١٩٩٢، كان الأعضاء غير الدائمين في المجلس هم/ إكوادور، بلجيكا، الرأس الأخضر، زمبابوي، فنزويلا، المغرب، النمسا، الهند، هنغاريا، اليابان وفي سنة ١٩٩٣ كان الأعضاء غير الدائمين هم: أسبانيا، باكستان، البرازيل، جيبوتي، الرأس الأخضر، فنزويلا، المغرب، نيوزيلندا، هنعاريا، اليابان، وفي سنة ١٩٩٤ كان الأعضاء غير الدائمين هم: الأرجنتين، أسبانيا، باكستان، البرازيل، الجمهورية التشيكية، جيبوتي، رواندا، عُمان، نيجيريا، نيوزيلندا.

ولكل عضو من أعضاء المجلس صوت واحد، ويتطلب اتخاذ القرارات بشأن المسائل الموضوعية تأييد ٩ أعضاء بما في ذلك تأييد جميع الأعضاء الخمسة الدائمين. وللأعضاء الدائمين أن يمتنعوا عن التصويت أو عن المشاركة في التصويت دون الإخلال بشرط الموافقة على التصويت إيجابا، وتعني معارضة أي عضو دائم رفض مشروع القرار أو المقترح.

(*) كان اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية من الأعضاء الأصليين للأمم المتحدة منذ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، وفي رسالة مؤرخة ٢٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، أعلم رئيس الاتحاد الروسي الأمين العام بأن عضوية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية في الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن وسائر هيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها سيواصلها الاتحاد الروسي بدعم من بلدان رابطة الدول المستقلة.

الفصل السابع من الميثاق

اتخذ مجلس الأمن، في صدد معالجة الحالة بين العراق والكويت، قرارات بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فبموجب هذا الفصل الذي يعتبر عنصرا أساسيا في نظام الأمم المتحدة للأمن الجماعي، يكون على مجلس الأمن «أن يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ماوقع عملا من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١ و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتها إلى نصابهما». ويمكن أن تشمل هذه التدابير وقفا جزئيا أو تاما للعلاقات الاقتصادية ووسائل الاتصال وقطع العلاقات الدبلوماسية. فإذا تبين أن هذه التدابير غير كافية، يستطيع المجلس أن يتخذ «بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لإعادة السلم والأمن الدولي إلى نصابه».

ما يتخذ من إجراءات في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان:

المادة ٣٩

يقرر مجلس الأمن ماإذا كان قد وقع تهديد للسلم أو اخلال به أو كان ماوقع عملا من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر مايجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكام المادتين ٤١و ٤٢ لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما.

المادة ٤٠

منعا لتفاقم الموقف، لمجلس الأمن، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة ٣٩، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضروريا أو مستحسنا من تدابير مؤقتة، ولا تُخل هذه التدابير المؤقته بحقوق

المتنازعين ومطالبهم أو بمركزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه.

المادة ٤١

لمجلس الأمن أن يقرر مايجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية.

المادة ٤٢

إذا رأي مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لاتفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال مايلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء «الأمم المتحدة».

المادة ٤٣

١ - يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة مايلزم من القوات المسلحة والمساعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين ومن ذلك حق المرور.

٢ - يجب أن يحدد ذلك الاتفاق أو تلك الاتفاقات عدد هذه القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها عموما ونوع التسهيلات والمساعدات التي تُقدم.

٣ - تجري المفاوضة في الاتفاق أو الاتفاقات المذكورة بأسرع مايمكن بناء على طلب مجلس الأمن، وتبرم بين مجلس الأمن وأعضاء الأمم المتحدة أو بينه وبين مجموعات من أعضاء الأمم المتحدة، وتصدق عليها الدول الموقعة وفق مقتضيات أوضاعها الدستورية.

المادة ٤٤

إذا قرر مجلس الأمن استخدام القوة، فإنه قبل أن يطلب من عضو غير ممثل فيه تقديم القوات المسلحة وفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ٤٣، ينبغي له أن يدعو هذا العضو إلى أن يشترك إذا شاء في القرارات التي يصدرها فيما يختص باستخدام وحدات من القوات المسلحة لهذا العضو.

المادة ٤٥

رغبة في تمكين الأمم المتحدة من اتخاذ التدابير الحربية العاجلة يكون لدى الأعضاء وحدات جوية أهلية يمكن استخدامها فورا لأعمال القمع الدولية المشتركة. ويحدد مجلس الأمن قوة هذه الوحدات ومدى استعدادها والخطط لأعمالها المشتركة، وذلك بمساعدة لجنة أركان الحرب وفي الحدود الواردة في الاتفاق أو الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة ٤٣ .

المادة ٤٦

الخطط اللازمة لاستخدام القوة المسلحة يضعها مجلس الأمن بمساعدة لجنة أركان الحرب.

المادة ٤٧

١ - تُشكل لجنة من أركان الحرب تكون مهمتها أن تسدي المشورة والمعونة إلى مجلس الأمن وتعاونه في جميع المسائل المتصلة بما يلزمه من حاجات حربية لحفظ السلم والأمن الدولي ولاستخدام

القوات الموضوعة تحت تصرفه وقيادتها ولتنظيم التسليح ونزع السلاح بالقدر المستطاع.

٢ ـ تُشكل لجنة أركان الحرب من رؤساء أركان حرب الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن أو من يقوم مقامهم، وعلى اللجنة أن تدعو أي عضو في الأمم المتحدة من الأعضاء غير الممثلين فيها بصفة دائمة للاشتراك في عملها إذا اقتضى حُسن قيام اللجنة بمسؤولياتها أن يساهم هذا العضو في عملها.

٣ ـ لجنة أركان الحرب مسؤولة تحت إشراف مجلس الأمن عن التوجيه الاستراتيجي لأية قوات مسلحة موضوعة تحت تصرف المجلس. أما المسائل المرتبطة بقيادة هذه القوات فستبحث فيما بعد.

٤ ـ للجنة أركان الحرب أن تنشئ لجانا فرعية إقليمية إذا خولها ذلك مجلس الأمن وبعد التشاور مع الوكالات الإقليمية صاحبة الشأن.

المادة ٤٨

١ ـ الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعض هؤلاء الأعضاء وذلك حسبما يقرره المجلس.

٢ ـ يقوم أعضاء الأمم المتحدة بتنفيذ القرارات المتقدمة مباشرة وبطريق العمل في الوكالات الدولية المتخصصة التي يكونون أعضاء فيها.

المادة ٤٩

يتضافر أعضاء «الأمم المتحدة» على تقديم المعونة المتبادلة لتنفيذ التدابير التي قررها مجلس الأمن.

المادة ٥٠

إذا اتخذ مجلس الأمن ضد أية دولة تدابير منع أو قمع فإن لكل دولة أخرى . سواء أكانت من أعضاء الأمم المتحدة أو لم تكن . تواجه مشكلات اقتصادية خاصة تنشأ عن تنفيذ هذه التدابير، الحق في أن تتذاكر مع مجلس الأمن بصدد حل هذه المشكلات .

المادة ٥١

ليس في هذا الميثاق مايُضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي، والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع عن النفس تبلغ إلى المجلس فورا. ولا تؤثر تلك التدابير بأي حال فيما للمجلس بمقتضى سلطته ومسؤولياته المستمدة من أحكام هذا الميثاق من الحق في أن يتخذ في أي وقت ما يرى ضرورة لاتخاذه من الأعمال لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما .

وترد في الصفحات التالية النصوص الكاملة لجميع قرارات مجلس الأمن وبيانات رئيسه المتصلة بالحالة بين العراق والكويت .

القرار ٦٦٠ (١٩٩٠)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٣٢
المعقودة في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠

يتصل، في جملة أمور بإدانة المجلس غزو العراق للكويت.

اعتُمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل لاشيء ولم يشترك عضو واحد (اليمن) في التصويت.

مقدمو مشروع القرار: أثيوبيا، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يثير جزعه غزو القوات العسكرية العراقية للكويت في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

وإذ يقرر أنه يوجد خرق للسلم والأمن الدوليين فيما يتعلق بالغزو العراقي للكويت.

وإذ يتصرف بموجب المادتين ٣٩ و٤٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ــ **يدين** الغزو العراقي للكويت.

٢ ــ **يطالب** بأن يسحب العراق جميع قواته فورا ودون قيد أو شرط إلى المواقع التي كانت توجد فيها في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٣ ـ يدعو العراق والكويت إلى البدء فورا في مفاوضات مكثفة لحل خلافاتهما ويؤيد جميع الجهود المبذولة في هذا الصدد، وبوجه خاص جهود جامعة الدول العربية.

٤ ـ يقرر أن يجتمع ثانية حسب الاقتضاء للنظر في خطوات أخرى لضمان الامتثال لهذا القرار.

القرار ٦٦١ (١٩٩٠)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٣٣
المعقودة في ٦ آب / أغسطس ١٩٩٠

يتصل، في جملة أمور، بفرض جزاءات إلزامية وتشكيل لجنة للقيام بمهام معينة فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

اعتُمد بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضوين اثنين (كوبا واليمن) عن التصويت.

مقدمو مشروع القرار: أثيوبيا، زائير، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، ماليزيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء عدم تنفيذ ذلك القرار، ولأن غزو العراق للكويت لايزال مستمرا ويسبب المزيد من الخسائر في الأرواح ومن الدمار المادي.

وتصميما منه على إنهاء غزو العراق للكويت واحتلاله لها، وعلى إعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية.

وإذ يلاحظ أن حكومة الكويت الشرعيـة قد أعـربت عن استعدادهـا للامتثال للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠).

وإذ يضع في اعتباره المسؤوليات الموكلة إليه بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

وإذ يؤكد الحق الطبيعي في الدفاع عن النفس فرديا أو جماعيا، ردا على الهجوم المسلح الذي قام به العراق ضد الكويت، وفقا للمادة ٥١ من الميثاق.

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ــ يقرر أن العراق لم يمتثل حتى الآن للفقرة ٣ من القـرار ٦٦٠(١٩٩٠) واغتصب سلطة الحكومة الشرعية في الكويت.

٢ ــ يقرر، نتيجة لذلك، اتخاذ التدابير التالية لضمان امتثال العراق للفقرة ٢ من القرار ٦٦٠(١٩٩٠) وإعادة السلطة إلى الحكومة الشرعية في الكويت.

٣ ــ يقرر أن تمنع جميع الدول ما يلي:

أ ــ استيراد أي من السلع والمنتجات التي يكـون مصدرهـا العراق أو الكويت، وتكون مصدَّرة منها بعد تاريخ هذا القرار إلى أقاليمها.

ب ــ أية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمهـا ويكون من شـأنها تعزيز أو يُقصد بها تعزيز التصدير أو الشحن العابر لأية سلع أو منتجات من العراق أو الكويت، وأية تعاملات يقوم بها رعاياها أو السفن التي ترفع علمها أو تتم في أقاليمها بشأن أية سلع أو منتجات يكون مصدرها العراق أو الكويت وتكون مصدَّرة منها بعد تاريخ هذا القرار، بما في ذلك على وجه الخصوص أي تحويل للأموال إلى العراق أو الكويت لأغراض القيام بهذه الأنشطة أو التعاملات.

ج ــ أية عمليات بيع أو توريد يقوم بها رعاياها أو تتم من أقـاليمها أو باستخدام السفن التي ترفع علمها لأية سلع أو منتجات، بما في ذلك الأسلحة أو أية معـدات عسكريـة أخرى، سـواء كان منشؤهـا في أقـاليمها أو لم يكن، ولاتشمـل الإمدادات المخصصـة بـالتحـديـد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية، إلى أي شخص أو هيئة في العراق أو الكـويت أو إلى أي شخص أو هيئة لأغراض عمليات تجارية يضطلع بها في العراق أو الكويت أو منها، وأية أنشطة يقوم بها رعاياها أو تتم في أقاليمهـا ويكون من شـأنها تعزيز أو يقصد بها تعزيز عمليات بيع أو توريد هـذه السلع أو المنتجات.

٤ ــ يقرر أن تمتنع جميع الدول عن تـوفير أيـة أموال أو أيـة موارد مـالية أو اقتصادية أخرى لحكومة العراق أو لأية مشروعات تجارية أو صناعية أو لأية مشروعات للمرافق العامة في العراق أو الكويت، وأن تمنع رعاياها وأي أشخاص داخل أقاليمها من إخراج أي أموال أو موارد من أقاليمهـا أو القيام بأية طريقة أخرى، بتوفير الأموال والموارد لتلك الحكومة، أو لأي من مشروعاتها، ومن تحويل أي أموال أخرى إلى أشخاص أو هيئات داخل العراق أو الكويت، فيما عدا المدفوعات المخصصة بالتحديد للأغـراض الطبية أو الإنسانية والمواد الغذائية المقدمة في الظروف الإنسانية.

٥ ــ يطلب إلى جميع الدول، بما في ذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، أن تعمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار بغض النظر عن أي عقد تم إبرامه أو ترخيص تم منحه قبل تاريخ هذا القرار.

٦ ــ يقرر، وفقا للمادة ٢٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، تشكيل لجنة تابعة لمجلس الأمن وتضم جميع أعضائه كي تضطلع بالمهام التاليـة

وتقدم إلى المجلس التقارير المتصلة بعملها مشفوعة بملاحظاتها وتوصياتها:

أ - أن تنظر في التقارير التي سيقدمها الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

ب - أن تطلب من جميع الدول المزيد من المعلومات المتصلة بالإجراءات التي اتخذتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للأحكام المنصوص عليها في هذا القرار.

٧ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع اللجنة فيما يتعلق بقيامها بمهمتها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة تنفيذا لهذا القرار.

٨ - **يطلب** إلى الأمين العام تزويد اللجنة بكل المساعدة اللازمة واتخاذ الترتيبات اللازمة في الأمانة العامة لهذا الغرض.

٩ - **يقرر** أنه، بغض النظر عن الفقرات من ٤ إلى ٨ أعلاه، لا يوجد في هذا القرار ما يمنع عن تقديم المساعدة إلى الحكومة الشرعية في الكويت، **ويطلب** إلى جميع الدول ما يلي:

أ - اتخاذ تدابير مناسبة لحماية الأصول التي تملكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها.

ب - وعدم الاعتراف بأي نظام تقيمه سلطة الاحتلال.

١٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس تقارير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، على أن يقدم التقرير الأول خلال ثلاثين يوما.

١١ - **يقرر** أن يُبقى هذا البند في جدول أعماله، وأن يواصل بذل الجهود كي يتم إنهاء الغزو الذي قام به العراق في وقت مبكر.

القرار ٦٦٢ (١٩٩٠)
الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٢٩٣٤
المعقودة في ٩ آب / أغسطس ١٩٩٠

يتصل في جملة أمور، ببطلان ضم العراق للكويت.

اتخذ بالإجماع.

أُعد في سياق مشاورات المجلس.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠).

وإذ يثير بالغ جزعه إعلان العراق «اندماجه التام والأبدي» مع الكويت،

وإذ يطالب مرة أخرى بأن يسحب العراق فورا وبدون أي قيد أو شرط جميع قواته إلى المواقع التي كانت موجودة فيها في ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

وقد صمم على إنهاء احتلال العراق للكويت واستعادة سيادة الكويت واستقلالها وسلامتها الإقليمية.

وقد صمم أيضاً على استعادة سلطة الحكومة الشرعية للكويت.

١ ـ **يقرر** أن ضم العراق للكويت بأي شكل من الأشكال وبأية ذريعة كانت ليست له أية صلاحية قانونية ويعتبر لاغيا وباطلاً.

٢ ـ **يطلب** إلى جميع الـدول والمنظمات الـدولية والـوكالات المتخصصـة عدم الاعتراف بذلك الضم والامتناع عن اتخاذ أي إجراء أو الإقدام على أية معاملات قد تفسر على أنها اعتراف غير مباشر بالضم.

٣ ـ **يطالب كذلك** بأن يلغي العراق إجراءاته التي ادعى بها ضم الكويت.

٤ ـ **يقرر** أن يبقي هذا البند في جدول أعماله وأن يواصل جهوده لوضع حد مبكر للاحتلال.

القرار ٦٦٤ (١٩٩٠)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٣٧
المعقودة في ١٨ آب / أغسطس ١٩٩٠

يتصل في جملة أمور، برعايا البلدان الثالثة الموجودين في العراق والكويت وبالبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت.

اتخذ بالإجماع.

أُعد في سياق مشاورات المجلس.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى غزو العراق للكويت وإعلانه ضم الكويت إليه، وإلى القرارات ٦٦٠ و٦٦١ و٦٦٢.

وإذ يشعر بالقلق البالغ بالنسبة لسلامة ورفاه رعايا بلدان ثالثة في العراق والكويت.

وإذ يشير إلى التزامات العراق في هذا الشأن طبقا للقانون الدولي.

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها الأمين العام من أجل إجراء مشاورات عاجلة مع حكومة العراق بعد أن أعرب أعضاء المجلس في ١٧ آب/ أغسطس ١٩٩٠ عن انشغالهم وقلقهم.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ــ **يطلب** أن يسمح العراق بخروج رعايا البلدان الثالثة من الكويت والعراق على الفور وأن يسهل هذا الخروج ويسمح للموظفين القنصليين بأن يقابلوا، على الفور وباستمرار، أولئك الرعايا.

٢ ــ **يطلب أيضا** ألا يتخذ العراق أي إجراء يكون من شأنه تعريض سلامة أو أمن أو صحة أولئك الرعايا للخطر.

٣ ــ **يؤكد من جديد** ما قرره في القرار ٦٦٢(١٩٩٠) من أن قيام العراق بضم الكويت باطل ولاغ، ويطلب لذلك أن تلغي حكومة العراق أوامرها بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب الحصانة من أفراد البعثات، وأن تمتنع عن القيام بأي من هذه الأعمال في المستقبل.

٤ ــ **يطلب** إلى الأمين العام أن يُقدم إلى مجلس الأمن، في أقرب وقت ممكن، تقريرا عن مدى الالتزام بهذا القرار.

القرار ٦٦٥ (١٩٩٠)
اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٣٨
المعقودة في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٠

يتصل في جملة أمور ، بتدابير لكفالة تنفيذ القرار ٦٦١ .

اعتُمد بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضوين اثنين (كوبا واليمن) عن التصويت.

مقدمو مشروع القرار: زائير، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢(١٩٩٠) و٦٦٤(١٩٩٠)، وإذ يطالب بتنفيذها التام والفوري.

وقد قرر أن يفرض الجزاءات الاقتصادية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك في قراره ٦٦١ (١٩٩٠).

وتصميما منه على إنهاء احتلال العراق للكويت، وهو مايُعرض للخطر وجود دولة من الدول الأعضاء، وعلى استعادة السلطة الشرعية للكويت وسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية، مما يتطلب التنفيذ العاجل للقرارات السالفة الذكر.

وإذ يشجب ما تعرّض له الأبرياء من خسائر في الأرواح بسبب الغزو العراقي للكويت، وتصميما منه على منع المزيد من هذه الخسائر.

وإذ يثير جزعه الشديد استمرار العراق في رفضه الامتثال للقرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١(١٩٩٠) و٦٦٢(١٩٩٠) و٦٦٤(١٩٩٠)، وخصوصا تصرفات الحكومة العراقية التي تستخدم السفن الرافعة للعلم العراقي لتصدير النفط.

١ ــ **يطلب** من تلك الدول الأعضاء التي تتعاون مع حكومة الكويت والتي تنشر قوات بحرية في المنطقة أن تتخذ من التدابير ما يتناسب مع الظروف المحددة وحسب الضرورة في إطار سلطة مجلس الأمن، لإيقاف جميع عمليات الشحن البحري القادمة والخارجة بغية تفتيش حمولاتها ووجهاتها والتحقق منها ولضمان الإنفاذ الصارم للأحكام المتعلقة بهذا الشحن والتي ينص عليها القرار ٦٦١(١٩٩٠).

٢ ــ **يدعو** الدول الأعضاء بناء على ذلك، إلى التعاون حسب اللزوم، لضمان الامتثال لأحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) مع استخدام التدابير السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن، وفقا للفقرة(١) (أعلاه).

٣ ــ **يطلب** من جميع الدول أن تقدم من المساعدة ما قد يلزم للدول المشار إليها في الفقرة «١» أعلاه، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

٤ ــ **يطلب أيضا** من الدول المعنية أن تنسق أعمالها الرامية لتنفيذ فقرات من هذا القرار الوارد أعلاه، على أن تستخدم بالشكل المناسب آليات لجنة الأركان العسكرية، وأن تقدم بعد التشاور مع الأمين العام، تقارير عن ذلك إلى مجلس الأمن وإلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت. بهدف تيسير تنفيذ ذلك القرار.

٥ ــ **يقرر** أن يُبقى هذه المسألة قيد نظره النشط.

القرار ٦٦٦ (١٩٩٠)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٣٩ المعقودة
في ١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠

يتصل في جملة أمور، بتقرير ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية.

اعتُمد بأغلبية ١٣ صوتا مقابل ٢ (كوبا واليمن).

مقدمو مشروع القرار: الاتحاد السوفياتي، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن:

إذ يشير إلى الفقرتين ٣(ج) و٤ من قراره ٦٦١(١٩٩٠)، المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ المنطبقتين على المواد الغذائية إلاّ في الظروف الإنسانية.

وإذ يسلم بأنه قد تنشأ ظروف يتعين في ظلها تزويد السكان المدنيين في العراق أو الكويت بالمواد الغذائية من أجل تخفيف المعاناة البشرية.

وإذ يلاحظ في هذا الصدد أن لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٦ من ذلك القرار قد تلقت رسائل من عدة دول أعضاء.

وإذ يؤكد أن المجلس هو الذي يحدد، وحده أو من خلال اللجنة، ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية.

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وفاء العراق بالتزاماته المحددة بموجب قرار

مجلس الأمن ٦٦٤(١٩٩٠) فيما يتعلق بسلامة رعايا الدول الثالثة ورفاههم، وإذ يؤكد من جديد أن العراق يتحمل المسؤولية الكاملة في هذا الشأن بموجب القانون الإنساني الدولي بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٤٩، حيثما انطبق ذلك.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ــ يقرر أن تبقي لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت الوضع فيما يتعلق بالمواد الغذائية في العراق والكويت قيد الاستعراض المستمر، حتى يتسنى أن يُحدد على النحو اللازم لأغراض الفقرة ٣(ج) والفقرة ٤ من القرار ٦٦١(١٩٩٠)، ما اذا كانت ظروف إنسانية قد نشأت.

٢ ــ يتوقع من العراق أن يفي بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٦٤(١٩٩٠) فيما يتعلق برعايا الدول الأخرى، ويؤكد من جديد أن العراق يظل مسؤولا مسؤولية كاملة عن سلامتهم ورفاههم وفقا للقانون الإنساني الدولي، بما فيه اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، حيثما انطبق ذلك.

٣ ــ يطلب إلى الأمين العام، لأغراض الفقرتين ١ و٢ من هذا القرار، أن يلتمس بصفة عاجلة ومستمرة ، معلومات من وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من الوكالات الإنسانية المناسبة وجميع المصادر الأخرى عن مدى توافر الأغذية في العراق والكويت، وأن ينقل هذه المعلومات بصفة منتظمة إلى اللجنة.

٤ ــ يطلب أيضا أن يُولي اهتمام خاص، عند التماس مثل هذه المعلومات وتقديمها، للفئات التي يمكن أن تتعرض للمعاناة بوجه خاص، مثل

الأطفال دون سن الخامسة عشرة والحوامل والوالدات والمرضى والمسنين.

٥ ــ يقرر أن تقوم اللجنة إذا رأت، بعد تلقي التقارير من الأمين العام، أنه قد نشأت ظروف توجد فيها حاجة إنسانية ماسة لإمداد العراق أو الكويت بالمواد الغذائية لتخفيف المعاناة البشرية، بإبلاغ المجلس فورا بقرارها المتعلق بكيفية تلبية هذه الحاجة.

٦ ــ يشير على اللجنة بأن تضع في اعتبارها عند صياغة قراراتها، أنه ينبغي أن يتم توفير المواد الغذائية من خلال الأمم المتحدة، بالتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو غيرها من الوكالات الإنسانية، وأن يتم توزيع هذه المواد الغذائية بمعرفتها أو تحت إشرافها لضمان وصولها إلى المستفيدين المستهدفين.

٧ ــ يطلب إلى الأمين العام استخدام مساعيه الحميدة من أجل تيسير إيصال المواد الغذائية إلى العراق والكويت وتوزيعها، وفقا لأحكام هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة.

٨ ــ يشير إلى أن القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لاينطبق على الإمدادات المرسلة على وجه التحديد للأغراض الطبية، ولكنه يوصي في هذا الصدد بتصدير الإمدادات الطبية تحت الإشراف الدقيق لحكومة الدولة المصدِّرة أو بوساطة الوكالات الإنسانية المناسبة.

القرار ٦٦٧ (١٩٩٠)
الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٢٩٤٠
المعقودة في ١٦ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠

يتصل في جملة أمور، بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمباني الدبلوماسية والقنصلية.

اتخذ بالإجماع.

مقدموا القرار: زائير، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراراته ٦٦٠(١٩٩٠)، و٦٦١(١٩٩٠)، و٦٦٢(١٩٩٠)، و٦٦٤(١٩٩٠)، و٦٦٥(١٩٩٠) و٦٦٦(١٩٩٠).

وإذ يشير إلى اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤نيسان/أبريل ١٩٦٣، اللتين يعد العراق طرفا في كل منهما.

وإذ يرى أن قرار العراق بإصدار الأمر بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وبسحب حصانة وامتيازات هذه البعثات وأفرادها مخالف لمقررات مجلس الأمن والاتفاقيتين الدوليتين المذكورتين أعلاه والقانون الدولي.

وإذ يساوره شديد القلق من أن العراق، بالرغم من مقررات مجلس الأمن وأحكام الاتفاقيتين المذكورتين أعلاه، ارتكب أعمال عنف في حق البعثات الدبلوماسية وأفرادها في الكويت.

وإذ يشعر بالسخط للانتهاكات الأخيرة من جانب العراق للمقار الدبلوماسية في الكويت ولاختطافه موظفين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية ورعايا أجانب كانوا موجودين في هذه المقار.

وإذ يرى أن الإجراءات المتقدمة الذكر من جانب العراق تشكل أعمالاً عدوانية وانتهاكا صارخا لالتزاماته الدولية مما يقوض الأساس الذي تقوم عليه العلاقات الدولية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يشير إلى أن العراق مسؤول مسؤولية كاملة عن أي استخدام للعنف ضد الرعايا الأجانب أو ضد أية بعثة دبلوماسية أو قنصلية في الكويت أو ضد أفرادها.

وإذ هو مصمم على كفالة الاحترام لمقرراته وللمادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يرى كذلك أن الطابع الخطير لإجراءات العراق، التي تشكل تصعيدا جديدا لانتهاكاته للقانون الدولي، يلزم المجلس لا بالإعراب عن رد فعله المباشر فحسب بل أيضا بالتشاور على وجه الاستعجال لاتخاذ تدابير محددة إضافية لضمان امتثال العراق لقرارات المجلس.

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ يدين بشدة الأعمال العدوانية التي ارتكبها العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت، بما فيها اختطاف الرعايا الأجانب الموجودين في تلك الأماكن.

٢ ـ **يطالب** بالإفراج الفوري عن هؤلاء الرعايا الأجانب وكـذلك عن جميـع الرعايا المذكورين في القرار ٦٦٤ (١٩٩٠).

٣ ـ **يطالب كذلك** بأن يمتثل العراق بصورة فوريـة وتامـة لالتزامـاته الـدولية بمـوجب قـرارات مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠)، و٦٦٢(١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية والقانون الدولي.

٤ ـ **يطالب كذلك** بأن يقوم العراق على الفور بحماية سلامة وراحة الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمقار الدبلومـاسية والقنصليـة في الكويت وفي العراق وبعدم اتخاذ أية تدابير لإعاقة البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها، بما في ذلك اتصالها بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم.

٥ ـ **يذكّر** جميع الدول بأنها ملزمة بالتقيد بدقة بـالقرارات ٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٦٢(١٩٩٠)، و٦٦٤(١٩٩٠)، و٦٦٥(١٩٩٠) و٦٦٦(١٩٩٠).

٦ ـ **يقرر** إجراء مشاورات مستعجلة من أجل اتخاذ اجراءات محددة إضافية في أقرب وقت ممكن، بموجب الفصل السابع من الميثاق، ردا على استمرار انتهاك العراق للميثاق ولقرارات المجلس وللقانون الدولي.

القرار ٦٦٩ (١٩٩٠)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٤٢
المعقودة في ٢٤ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠

يتصل في جملة أمور ، بطلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من الميثاق.

اتخذ بالإجماع.

أُعد في سياق مشاورات المجلس.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٦١(١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب / أغسطس ١٩٩٠.

وإذ يشير أيضاً إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يدرك أن عددا متزايدا من طلبات المساعدة قد ورد في إطار أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

يعهد إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بمهمة دراسة طلبات المساعدة المقدمة في إطار أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة والتقدم بتوصيات إلى رئيس مجلس الأمن لاتخاذ الإجراء الملائم بشأنها.

القرار ٦٧٠ (١٩٩٠)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٤٣
المعقودة في ٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠

يتصل، في جملة أمور، بانطباق الجزاءات على جميع وسائط النقل، بما فيها الطائرات. وقد مثّلت ١٣ دولة من الدول الخمس عشرة الأعضاء في المجلس بوزراء خارجيتها في الجلسة التي اعتُمد فيها هذا القرار.

اعتُمد بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل صوت واحد (كوبا).

مقدمو مشروع القرار: الاتحاد السوفياتي، رومانيا، زائير، فرنسا، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٠(١٩٩٠) و٦٦١(١٩٩٠) و٦٦٢(١٩٩٠) و٦٦٤(١٩٩٠) و٦٦٥(١٩٩٠) و٦٦٦(١٩٩٠) و٦٦٧(١٩٩٠).

وإذ يدين استمرار الاحتلال العراقي للكويت، وعدم قيام العراق بإلغاء إجراءاته وإنهاء ضمه المزعوم واحتجازه رعايا دول ثالثة ضد رغبتهم، مما يمثل انتهاكا صارخا للقررات ٦٦٠(١٩٩٠) و٦٦٢(١٩٩٠) و٦٦٤(١٩٩٠) و٦٦٧(١٩٩٠) وللقانون الإنساني الدولي.

وإذ يدين أيضا معاملة القوات العراقية للمواطنين الكويتيين، بما في ذلك

التدابير الرامية إلى إرغامهم على مغادرة بلدهم وسوء معاملة الأشخاص وإلحاق خسائر بالممتلكات في الكويت مما يعد انتهاكا للقانون الدولي.

وإذ يلاحظ بقلق بالغ المحاولات الدؤوبة للتهرب من التدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وإذ يلاحظ كذلك أن بعض الدول حددت عدد الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين العراقيين في بلدانها وأن دولا أخرى تعتزم القيام بذلك.

وتصميما منه على أن يضمن بجميع الوسائل اللازمة التطبيق الصارم والكامل للتدابير الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

وتصميما منه أيضا على ضمان احترام مقرراته وأحكام المادتين ٢٥ و٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يؤكد أن أية إجراءات تتخذها حكومة العراق وتكون مناقضة للقرارات المذكورة أعلاه أو للمادتين ٢٥ أو ٤٨ من ميثاق الأمم المتحدة، من قبيل المرسوم رقم ٣٧٧ الصادر عن مجلس قيادة الثورة في العراق في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، تعتبر لاغية وباطلة.

وإذ يؤكد من جديد تصميمه على ضمان الامتثال لقرارات مجلس الأمن عن طريق استخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد ممكن.

وإذ يرحب باستخدام الأمين العام لمساعيه الحميدة لتعزيز التوصل إلى حل سلمي يستند إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي يبذلها تحقيقا لهذا الهدف.

وإذ يؤكد لحكومة العراق أن استمرارها في عدم الامتثال لأحكام القرارات ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١(١٩٩٠) و٦٦٢(١٩٩٠) و٦٦٤(١٩٩٠)

و٦٦٦(١٩٠) و٦٦٧(١٩٩٠)، يمكن أن يدفع المجلس إلى اتخاذ اجراءات خطيرة أخرى بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بما فيه الفصل السابع.

وإذ يشير إلى أحكام المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ــ يطلب إلى جميع الدول أن تفي بالتزاماتها لضمان الامتثال الصارم والكامل للقرار ٦٦١(١٩٩٠) ولاسيما الفقرات ٣ و٤ و٥ منه.

٢ ــ يؤكد أن القرار ٦٦١(١٩٩٠) ينطبق على جميع وسائل النقل، بما فيها الطائرات.

٣ ــ يقرر أنه على جميع الدول، بصرف النظر عن وجود أية حقوق يمنحها أي اتفاق دولي أو أي عقد مبرم أو أي ترخيص أو تصريح ممنوح قبل تاريخ هذا القرار، أو أية التزامات يفرضها مثل هذا الاتفاق أو العقد أو الترخيص أو التصريح، ألاَّ تسمح لأية طائرة بأن تقلع من إقليمها إذا كانت الطائرة تحمل أي شحنة إلى العراق أو الكويت أو منهما، عدا الأغذية في الظروف الإنسانية، رهنا بصدور إذن من المجلس أو اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) ووفقاً للقرار ٦٦٦(١٩٩٠)، أو الإمدادات المقصود أن تستخدم، تحديدا، للأغراض الطبية، أو التي تخص على وجه الحصر فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين.

٤ ــ يقرر كذلك ألا تسمح جميع الدول لأية طائرة، من المقرر أن تهبط في العراق أو الكويت، أيّا كانت الدولة المسجلة فيها، بالمرور فوق إقليمها مالم:

أ ــ تهبط هذه الطائرة في مطار تحدده تلك الدولة خارج العراق أو الكويت، ليتسنى تفتيشها ضمانا لعدم وجود أية شحنة على متنها تمثّل

انتهاكا للقرار ٦٦١(١٩٩٠) أو هذا القرار، ويجوز لهذا الغرض احتجاز الطائرة لأية فترة يقتضيها الأمر.

ب ــ أو توافق اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) على هذه الرحلة الجوية المعينة.

ج ــ أو تأذن الأمم المتحدة بهذه الرحلة بوصفها مخصصة على وجه الحصر لأغراض فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين لإيران والعراق.

٥ ــ يقرر أن تتخذ كل دولة جميع التدابير اللازمة لضمان أن تمتثل لأحكام القرار ٦٦١(١٩٩٠) وهذا القرار أية طائرة مسجلة في إقليمها أو يشغِّلها متعهد يوجد مقر عمله الرئيسي أو محل إقامته الدائم في إقليمها.

٦ ــ يقرر كذلك أن تخطر جميع الدول، في الوقت المناسب، اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) بأية رحلة جوية بين إقليمها والعراق أو الكويت لاينطبق عليها شرط الهبوط المنصوص عليه في الفقرة ٤ أعلاه، وبالقصد من هذه الرحلة الجوية.

٧ ــ يطلب إلى جميع الدول أن تتعاون في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، بما يتسق مع القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية شيكاغو، لضمان التنفيذ الفعال لأحكام القرار ٦٦١(١٩٩٠) أو هذا القرار.

٨ ــ يطلب إلى جميع الدول أن تقوم باحتجاز أية سفن عراقية التسجيل تدخل موانيها وتستخدم أو تكون قد استخدمت بما يمثل انتهاكا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) أو بمنع مثل هذه السفن من دخول موانيها إلا في الأحوال التي يُعترف، في إطار القانون الدولي، بأنها ضرورية لحماية حياة البشر.

٩ ــ يذكّر جميع الدول بالتزاماتها بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتجميد الأصول العراقية، وحماية الأصول التي تمتلكها حكومة الكويت الشرعية ووكالاتها، الموجودة داخل إقليمها، وتقديم تقارير بشأن تلك الأصول إلى لجنة مجلس الأمن.

١٠ ـ يطلب إلى جميع الدول أن تزود لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) بالمعلومات المتعلقة بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ الأحكام الواردة في هذا القرار.

١١ ـ يؤكد أن على منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير لإنفاذ أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) وهذا القرار.

١٢ ـ يقرر، في حالة التهرب من أحكام القرار ٦٦١(١٩٩٠) أو هذا القرار من قبل إحدى الدول أو مواطنيها أو من خلال إقليمها، أن ينظر في اتخاذ تدابير موجهة نحو الدولة المذكورة لمنع هذا التهرب.

١٣ ـ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الكويت، وأن العراق، بوصفه طرفا متعاقدا ساميا في الاتفاقية، ملزم بالامتثال بالكامل لجميع أحكامها وأنه مسؤول بصفة خاصة بموجب الاتفاقية عن حالات الخرق الخطيرة التي يرتكبها، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون حالات الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها.

القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٥١المعقودة يوم ٢٩تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠

يتصل في جملة أمور، برعايا الكويت والدول الثالثة، في الكويت والعراق، وبتدابير أخرى في حالة عدم امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن والمساعي الحميدة للأمين العام.

اعتُمد بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضوين (كوبا واليمن) عن التصويت.

مقدمو مشروع القرار: الاتحاد السوفياتي، رومانيا، زائير، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) و٦٧٠ (١٩٩٠).

وإذ يؤكد الحاجة الماسة إلى الانسحاب الفوري وغير المشروط لجميع القوات العراقية من الكويت، واستعادة الكويت لسيادتها واستقلالها وسلامتها الإقليمية وسلطة حكومتها الشرعية.

وإذ يدين الأعمال التي تقوم بها السلطات وقوات الاحتلال العراقية من أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وإساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، والأعمال الأخرى التي قُدمت عنها تقارير إلى مجلس الأمن، مثل إعدام السجلات السكانية الكويتية، وإرغام الكويتيين على الرحيل، ونقل السكان إلى الكويت، والقيام بشكل غير مشروع، بتدمير الممتلكات العامة والخاصة في الكويت والاستيلاء عليها، بما فيها لوازم ومعدات المستشفيات، انتهاكا لمقررات المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣، والقانون الدولي.

وإذا يعرب عن بالغ جزعه إزاء حالة رعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية لتلك الدول.

وإذ يؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف سالفة الذكر تنطبق على الكويت، وأن العراق، بوصفه طرفا متعاقدا ساميا في تلك الاتفاقية، ملزم بالامتثال التام لجميع أحكامها، وأنه مسؤول بصفة خاصة، بموجب الاتفاقية، عن حالات الخرق الخطيرة التي ارتكبها، شأنه في ذلك شأن الأفراد الذين يرتكبون أعمال الخرق الخطيرة أو يأمرون بارتكابها.

وإذ يشير إلى الجهود التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء التكاليف الاقتصادية وإزاء الخسائر والمعاناة التي تحيق بالأفراد في الكويت والعراق نتيجة لغزو واحتلال العراق للكويت،

وإذ يتصرّف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يؤكد من جديد هدف المجتمع الدولي المتمثل في صون السلم والأمن الدوليين بالسعي إلى حل المنازعات والصراعات الدولية بالوسائل السلمية.

وإذ يشير إلى أهمية الدور الذي تضطلع به الأمم المتحدة وأمينها العام في حل المنازعات والصراعات بالوسائل السلمية وفقا لأحكام الميثاق.

وإذ تثير جزعه أخطار الأزمة الراهنة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت، التي تهدد مباشرة السلم والأمن الدوليين، وسعيا منه إلى تفادي أي تفاقم آخر للحالة.

وإذ يطلب إلى العراق الامتثال لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وخاصة قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠).

وإذا يؤكد من جديد تصميمه على ضمان امتثال العراق لقرارات مجلس الأمن باستخدام الوسائل السياسية والدبلوماسية إلى أقصى حد.

ألف

١ ـ يطالب السلطات وقوات الاحتلال العراقية بأن تكف وتمتنع فورا عن أخذ رعايا الدول الأخرى رهائن، وعن إساءة معاملة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى واضطهادهم، وعن أي أعمال أخرى كالأعمال التي قُدمت تقارير عنها إلى مجلس الأمن والوارد وصفها أعلاه، التي تشكّل انتهاكا لمقررات هذا المجلس، وميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المعقودة في ١٨ نيسان/أبريل

١٩٦١، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣.

٢ ـ **يدعو** الدول إلى أن تجمِّع ما يكون في حوزتها أو يقدم إليها من معلومات مُدعّمة بالأدلة بشأن حالات الخرق الخطيرة من جانب العراق، على النحو المبين في الفقرة (١) أعلاه، وأن تجعل تلك المعلومات متاحة لمجلس الأمن.

٣ ـ **يؤكد من جديد** مطالبته بأن يقوم العراق فورا بالوفاء بالتزاماته تجاه رعايا الدول الأخرى بالكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، بموجب الميثاق، واتفاقية جنيف سالفة الذكر، واتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، والمبادئ العامة للقانون الدولي، وقرارات المجلس ذات الصلة.

٤ ـ **يؤكد من جديد أيضا** مطالبته العراق بأن يسمح بمغادرة الكويت والعراق فورا لمن يرغب في ذلك من رعايا الدول الأخرى، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون، وأن يسهّل هذه المغادرة.

٥ ـ **يطالب** العراق بأن يكفل فورا توافر الأغذية والمياه والخدمات الأساسية اللازمة لحماية ورفاه الرعايا الكويتيين ورعايا الدول الأخرى في الكويت والعراق، بمن فيهم موظفو البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت

٦ ـ **يؤكد من جديد** مطالبته العراق بتوفير الحماية فورا لسلامة ورفاه موظفي البعثات الدبلوماسية والقنصلية ومقارها في الكويت والعراق، وعدم اتخاذ أي إجراء من شأنه إعاقة هذه البعثات الدبلوماسية والقنصلية عن أداء مهامها، بما في ذلك إمكانية الاتصال بمواطنيها وحماية أشخاصهم ومصالحهم، وإلغاء أوامره بإغلاق البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وسحب الحصانة من موظفيها.

٧ ـ يطلب إلى الأمين العام، في سياق مواصلة ممارسة مساعيه الحميدة فيما يتعلق بسلامة ورفاه رعايا الدول الأخرى في العراق والكويت، أن يسعى إلى تحقيق أهداف الفقرات ٤ و٥ و٦ أعلاه، وبخاصة توفير الأغذية والمياه والخدمات الأساسية للرعايا الكويتيين وللبعثات الدبلوماسية والقنصلية في الكويت وإجلاء رعايا الدول الأخرى.

٨ ـ يُذكِّر العراق بمسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت.

٩ ـ يدعو الدول إلى جمع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بمطالباتها ومطالبات رعاياها وشركاتها للعراق بجبر الضرر أو التعويض المالي بغية وضع ما قد يتقرر من ترتيبات وفقا للقانون الدولي.

١٠ ـ يطلب إلى العراق الامتثال لأحكام هذا القرار وقراراته السابقة، وفي حالة عدم الامتثال سيتعين على مجلس الأمن اتخاذ تدابير أخرى بموجب الميثاق.

١١ ـ يقرر مواصلة النظر في المسألة بشكل نشط ودائم إلى أن تستعيد الكويت استقلالها ويُستعاد السلم وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

بـاء

١٢ ـ يضع ثقته في الأمين العام لإتاحة مساعيه الحميدة وليقوم إذا رأى من المناسب بمواصلتها ولبذل الجهود الدبلوماسية من أجل التوصل إلى حلٍّ سلمي للأزمة الناجمة عن الغزو والاحتلال العراقيين للكويت، وذلك على أساس قرارات مجلس الأمن ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤

(١٩٩٠)، ويدعو جميع الدول، سواء الموجودة في المنطقة أو غيرها، إلى أن تواصل على هذا الأساس جهودها لتحقيق هذه الغاية ، بما يتفق والميثاق، من أجل تحسين الحالة واستعادة السلم والأمن والاستقرار.

١٣ ــ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى مجلس الأمن عن نتائج مساعيه الحميدة وجهوده الدبلوماسية.

القرار ٦٧٧ (١٩٩٠)
الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٢٩٦٢
المعقودة في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠

يتصل في جملة أمور، بمحاولات العراق تغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت.

اتخذ بالإجماع.

مقدمو القرار: أثيوبيا، رومانيا، زائير، فنلندا، كندا، كوت ديفوار، الكويت، المملكة المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب / أغسطس ١٩٩٠ و٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠.

وإذ يكرر تأكيد قلقه للمعاناة التي لحقت بالأفراد في الكويت من جرّاء غزو واحتلال العراق للكويت.

وإذ يساوره بالغ القلق للمحاولة الجارية من جانب العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ــ يدين محاولات العراق لتغيير التكوين الديمغرافي لسكان الكويت وإعدام السجلات المدنية التي تحتفظ بها الحكومة الشرعية للكويت.

٢ ــ يكلف الأمين العام بأن يودع لديه نسخة من سجل سكان الكويت، تكون قد صادقت على صحتها الحكومة الشرعية للكويت وتشمل تسجيل السكان حتى ١ آب/ أغسطس ١٩٩٠.

٣ ــ يطلب إلى الأمين العام أن يضع، بالتعاون مع الحكومة الشرعية للكويت، نظاما للقواعد واللوائح التي تنظم الوصول إلى النسخة المذكورة من سجل السكان واستخدامها.

القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٦٣
المعقودة في ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠

يتصل في جملة أمور، باستخدام الدول الأعضاء «جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار [قرار مجلس الأمن] ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة». وقد مثّلت ١٣ دولة من الدول الخمس عشرة الأعضاء في المجلس بوزراء خارجيتها في الجلسة التي اعتُمد فيها هذا القرار.

اعتُمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل ٢ (كوبا واليمن) وامتناع عضو واحد (الصين) عن التصويت.

مقدمو مشروع القرار: الاتحاد السوفياتي، رومانيا، فرنسا، كندا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠، و٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٢ (١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب/ أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٤ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب/ أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٦ (١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، و٦٦٧

(١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٩ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٠ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠، و٦٧٤(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٠، و٦٧٧ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠، ويعيد تأكيدها.

وإذ يلاحظ، رغم كل ما تبذله الأمم المتحدة من جهود، أن العراق يرفض الوفاء بالتزامه بتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) والقرارات اللاحقة ذات الصلة المشار إليها أعلاه مستخفا بمجلس الأمن استخفافا صارخا.

وإذ يضع في اعتباره واجباته ومسؤولياته المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تجاه صيانة السلم والأمن الدوليين وحفظهما.

وتصميما منه على تأمين الامتثال التام لقراراته.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق.

١ ـ **يطالب** بأن يمتثل العراق امتثالا تاما للقرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة ويقرر في الوقت الذي يتمسك فيه بقراراته، أن يمنح العراق فرصة أخيرة، كلفتة تنم عن حسن النية، للقيام بذلك.

٢ ـ **يأذن** للدول الأعضاء المتعاونة مع حكومة الكويت، ما لم ينفذ العراق في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩١، أو قبله، القرارات السالفة الذكر تنفيذا كاملا، كما هو منصوص عليه في الفقرة (١) أعلاه، بأن تستخدم جميع الوسائل اللازمة لدعم وتنفيذ القرار ٦٦٠ (١٩٩٠) وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة وإعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابهما في المنطقة.

٣ ـ **يطلب** إلى جميع الدول أن تقدّم الدعم المناسب للإجراءات التي تُتخذ عملا بالفقرة ٢ من هذا القرار.

٤ ـ يطلب إلى الدول المعنية أن توالي إبلاغ مجلس الأمن تباعا بالتقدم المحرز فيما يُتخذ من إجراءات عملا بالفقرتين ٢ و٣ من هذا القرار.

٥ ـ يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

القرار ٦٨٦ (١٩٩١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٧٨
المعقودة يوم ٢ آذار / مارس ١٩٩١

يتصل في جملة أمور ، بوقف عمليات القتال الهجومية وبأهمية اتخاذ العراق التدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة لأعمال القتال.

اعتُمد بأغلبية ١١ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع ثلاثة أعضاء (الصين والهند واليمن) عن التصويت.

مقدمو مشروع القرار: الاتحاد السوفياتي، بلجيكا، رومانيا، زائير، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن.

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠ (١٩٩٠) و٦٦١ (١٩٩٠) و٦٦٢ (١٩٩٠) و٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٥(١٩٩٠) و٦٦٦(١٩٩٠) و٦٦٧ (١٩٩٠) و٦٦٩ (١٩٩٠) و٦٧٠ (١٩٩٠) و٦٧٤ (١٩٩٠) و٦٧٧ (١٩٩٠) و٦٧٨ (١٩٩٠)، ويعيد تأكيدها.

وإذ يشير إلى التزامات الدول الأعضاء بمقتضى المادة ٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة.

وإذ يشير إلى الفقرة ٩ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) فيما يتعلق بتقديم

المساعدة إلى حكومة الكويت وإلى الفقرة ٣(ج) من ذلك القرار فيما يتعلق بالإمدادات المخصصة بالتحديد للأغراض الطبية والمواد الغذائية المقدمة في ظروف إنسانية.

وإذ يحيط علما برسالتي وزير خارجية العراق، المؤرختين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩١، اللتين تؤكد إحداهما موافقة العراق على الامتثال التام لجميع القرارات المذكورة أعلاه (s/22275)، وتنص الأخرى على نيته لإطلاق سراح أسرى الحرب على الفور(s/22273).

وإذ يلاحظ توقف عمليات القتال الهجومية التي تقوم بها قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨(١٩٩٠).

وإذ يضع في اعتباره ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق، وضرورة التأكد من تحقيق الهدف الوارد في القرار ٦٧٨(١٩٩٠) بشأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة.

وإذ يبرز أهمية اتخاذ العراق للتدابير الضرورية التي من شأنها أن تسمح بوضع نهاية حاسمة لأعمال القتال.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باستقلال العراق والكويت وسيادتهما وسلامة أراضيهما، وإذ يلاحظ النية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة بمقتضى الفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٦٧٨(١٩٩٠) لوضع نهاية لوجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن بما يتفق مع تحقيق أهداف القرار.

وإذ يتصرف بمقتضى الفصل السابع من الميثاق.

١ ــ **يؤكد** استمرار السريان الكامل لمفعول وأثر كافة القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه.

٢ ــ **يطالب** بتنفيذ العراق لقبوله كـافة القرارات الاثني عشر المذكورة أعلاه وأن يضطلع العراق بصفة خاصة بما يلي:

أ ــ أن يقوم على الفور، بإلغاء إجراءاته الرامية إلى ضم الكويت.

ب ــ أن يقبل من حيث المبدأ مسؤوليته، بموجب القانون الدولي، عن أية خسارة أو ضرر أو أضرار ناجمة بالنسبة للكويت ودول ثالثة ورعاياها وشركاتها نتيجة لغزو العراق للكويت واحتلاله غير الشرعي لها.

ج ــ أن يقوم على الفور ، وتحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، أو جمعيات الصليب الأحمر أو جمعيات الهلال الأحمر، بإطلاق سراح جميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجزهم العراق وأن يعيد أية جثث للموتى من الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين احتجـزهم على ذلك النحو.

د ــ أن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة.

٣ ــ **يطلب كذلك** أن يقوم العراق بما يلي:

أ ــ وقف الأعمال العدوانية أو الاستفزازية التي تقوم بها قواته ضد جميع الدول الأعضاء، بما في ذلك هجمات الصواريخ وطلعات الطائرات المقاتلة.

ب ــ تحديد قادة عسكريين لكي يجتمعوا مع نظرائهم من قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقـرار ٦٧٨(١٩٩٠) لاتخاذ ترتيبات تتعلق بالجوانب العسكرية لوقف أعمال القتال في أبكر وقت ممكن.

ج ــ اتخاذ ترتيبات من أجل تيسير الوصول الفوري إلى جميع أسرى الحرب وإطلاق سراحهم تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية وإعادة أية

جثث للموتى من أفراد قوات الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨(١٩٩٠).

د ــ تقديم كل مايلزم من معلومات ومساعدة تتعلق بتحديد مواقع الألغام والشراك الخداعية وغيرها من المتفجرات العراقية فضلاً عن أية أسلحة ومواد كيميائية وبيولوجية في الكويت، وفي أنحاء العراق التي توجد فيها بصفة مؤقتة قوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠) وفي المياه المجاورة.

٤ ــ يسلم بأن أحكام الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨(١٩٩٠) ستظل سارية المفعول خلال الفترة المطلوبة لامتثال العراق للفقرتين ٢ و٣ المذكورتين أعلاه.

٥ ــ يرحب بقرار الكويت والدول الأعضاء المتعاونة مباشرة مع الكويت عملاً بقرار ٦٧٨(١٩٩٠) بتيسير الوصول إلى أسرى الحرب العراقيين وبدء إطلاق سراحهم، حسبما تقضي شروط اتفاقية جنيف في ١٢ آب/أغسطس عام ١٩٤٩، تحت رعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية.

٦ ــ يطلب إلى جميع الدول الأعضاء، فضلاً عن الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات الدولية في منظومة الأمم المتحدة، أن تتخذ كافة الإجراءات الملائمة للتعاون مع حكومة وشعب الكويت في إعادة تعمير بلدهما.

٧ ــ يقرر أن يقوم العراق بإخطار الأمين العام ومجلس الأمن عندما يكون قد اتخذ الاجراءات الواردة أعلاه.

٨ ــ يقرر أن يعمد، بغية ضمان وضع نهاية سريعة وحاسمة لأعمال القتال، إلى إبقاء هذه المسألة قيد نظره لاتخاذ اللازم.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٣ آذار/ مارس ١٩٩١ (S/22322)

بعد إجراء مشاورات في مجلس الأمن، أدلى الرئيس بالبيان التالي باسم المجلس في جلسته ٢٩٧٩ المعقودة في ٣ آذار/ مارس ١٩٩١ بشأن نظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

«يرحب المجلس بالقرارات التي اتخذتها حتى الآن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ فيما يتصل بالاحتياجات الغذائية والطبية، بما فيها القرارات التي فرغت من اتخاذها، بغية تسهيل تقديم المساعدة الإنسانية التي تشتمل على حليب الأطفال الرضع ولوازم تنقية المياه.

ويدعو اللجنة أن تواصل البت على الفور بالطلبات التي تقدم إليها والمتعلقة بالمساعدة الإنسانية.

ويحث اللجنة على أن تولي اهتماما خاصا لما قدمته وستقدمه إليها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ولجنة الصليب الأحمر الدولية وغيرها من المنظمات المعنية، من نتائج وتوصيات تتفق مع القرارات ذات الصلة وتتعلق بالظروف الحرجة الطبية/ الصحة العامة والحالة التغذوية في العراق، ويحث هذه الوكالات الإنسانية على القيام بدور نشط في هذه العملية والتعاون بشكل وثيق مع اللجنة في أدائها لأعمالها».

كما يرحب المجلس بإعلان الأمين العام بأنه ينوي، على وجه الاستعجال، إيفاد بعثة الى العراق والكويت برئاسة وكيل الأمين العام (مارتي اهتيساري) تضم ممثلين عن وكالات الأمم المتحدة المناسبة بهدف تقييم الاحتياجات الإنسانية الناشئة عن الحالة السائدة في أعقاب الأزمة مباشرة. ويدعو المجلس الأمين العام أن يبقيه على علم ضمن أقصر وقت ممكن بما تحرزه بعثته من تقدم ويتعهد بأن يتخذ إجراءات فورية بشأنه».

القرار ٦٨٧ (١٩٩١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٨١
المعقودة في ٣ نيسان/ ابريل ١٩٩١

يتصل في جملة أمور، برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية، وبحالة الجزاءات، وبوضع شروط محددة لوقف إطلاق النار رسميا.

اعتمد بأغلبية ١٢ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضوين اثنين (أكوادور واليمن) عن التصويت.

مقدمو مشروع القرار: بلجيكا، رومانيا، زائير، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الامن

إذ يشير إلى قراراته ٦٦٠(١٩٩٠) المؤرخ في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ و٦٦١(١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٢(١٩٩٠) المؤرخ في ٩ آب / أغسطس ١٩٩٠و ٦٦٤(١٩٩٠) المؤرخ في ١٨ آب/ أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٥(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٠ و٦٦٦(١٩٩٠) المؤرخ في ١٣ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٧(١٩٩٠) المؤرخ في ١٦ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠ و٦٦٩(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٠(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٥ أيلول /سبتمبر ١٩٩٠ و٦٧٤(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٩ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٩٠ و٦٧٧(١٩٩٠) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني/

نوفمبر ۱۹۹۰ و٦٧٨ (۱۹۹۰) المؤرخ في ۲۹ تشرين الثاني / نوفمبر ۱۹۹۰ و٦٨٦ (۱۹۹۱) المؤرخ في ۲ آذار /مارس ۱۹۹۱.

وإذ يرحب برجوع السيادة والاستقلال والسلامة الإقليمية للكويت وبعودة حكومتها الشرعية.

وإذ يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي، ويحيط علما بالنية التي أعربت عنها الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت بموجب الفقرة ۲ من القرار ٦٧٨(۱۹۹۰) على إنهاء وجودها العسكري في العراق في أقرب وقت ممكن بما يتفق مع الفقرة ۸ من القرار ٦٨٦ (۱۹۹۱).

وإذ يؤكد من جديد ضرورة التأكد من النوايا السلمية للعراق في ضوء غزوه للكويت واحتلاله لها بصورة غير مشروعة.

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ۲۷ شباط/فبراير ۱۹۹۱ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية العراق وبرسالتيه المؤرختين في التاريخ ذاته والموجهتين إلى رئيس مجلس الأمن وإلى الأمين العام، وكذلك برسالتيه المؤرختين ۳ آذار/مارس ۱۹۹۱، والموجهتين إليهما عملاً بالقرار ٦٨٦ (۱۹۹۱).

وإذ يلاحظ أن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة، قد وقعا في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ۱۹٦۳ على «محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة»، معترفين بذلك رسميا بالحدود بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر. وقد سجل هذا المحضر لدى الأمم المتحدة وفقا للمادة ۱۰۲ من ميثاق الأمم المتحدة، واعترف فيه العراق باستقلال دولة

الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١ تموز/ يوليو ١٩٣٢، الذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابة المؤرخ ١٠ آب/ أغسطس ١٩٣٢.

وإدراكا منه لضرورة تعيين الحدود المذكورة.

وإدراكا منه أيضا للبيانات الصادرة عن العراق والتي يهدد فيها باستعمال أسلحة تنتهك التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع عليه في جنيف في ١٧ حزيران /يونيو ١٩٢٥، ولسابقة استخدامه للأسلحة الكيميائية، وإذ يؤكد أن أي استعمال آخر لهذه الأسلحة من جانب العراق سوف تترتب عليه عواقب وخيمة.

وإذ يشير إلى أن العراق كان قد وقّع على الإعلان الصادر عن جميع الدول المشتركة في مؤتمر الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ والدول المعنية الأخرى، المنعقد في باريس في الفترة من ٧ إلى ١١كانون الثاني/ يناير ١٩٨٩، والذي حدد الهدف المتمثل في إزالة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية على الصعيد العالمي.

وإذ يشير أيضا إلى أن العراق قد وقّع على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢.

وإذ يلاحظ أهمية تصديق العراق على هذه الاتفاقية.

وإذ يلاحظ أيضا أهمية انضمام جميع الدول إلى هذه الاتفاقية، ويشجع المؤتمر الاستعراضي الثالث المقبل للاتفاقية على تعزيز قوة الاتفاقية وكفاءتها ونطاقها العالمي.

وإذ يؤكد أهمية قيام مؤتمر نزع السلاح بالتبكير باختتام أعماله المتعلقة بإعداد اتفاقية للحظر الشامل للأسلحة الكيميائية والانضمام إليها على الصعيد العالمي.

وإذ يعلم باستعمال العراق لقذائف تسيارية في هجمات لم يسبقها استفزاز ومن ثم بضرورة اتخاذ تدابير محددة فيما يتعلق بهذه القذائف الموجودة في العراق.

وإذ يساوره القلق بسبب التقارير التي لدى الدول الأعضاء والتي تفيد بأن العراق قد حاول الحصول على مواد لبرنامج لإنتاج الأسلحة النووية بما يتنافى مع التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الصادرة في ١ تموز يوليو ١٩٦٨.

وإذ يشير أيضا إلى الهدف المتمثل في إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في إقليم الشرق الأوسط.

وإدراكا منه للتهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في المنطقة، ولضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من هذه الأسلحة في الشرق الأوسط.

وإدراكا منه أيضا للهدف المتمثل في تحقيق رقابة متوازنة وشاملة للأسلحة في المنطقة.

وإدراكا منه كذلك لأهمية تحقيق الأهداف المشار إليها أعلاه باستخدام جميع الوسائل المتاحة، ومنها إقامة حوار فيما بين دول المنطقة.

وإذ يلاحظ أن القرار ٦٨٦(١٩٩١) قد أذن برفع التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١(١٩٩٠) من حيث انطباقها على الكويت.

وإذ يلاحظ أنه رغم التقدم الجاري إحرازه بصدد الوفاء بـالالتزامـات المقررة بموجب القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، فإن مصير الكثير من الرعايا الكويتيين ورعايا بلدان ثالثة مازال مجهولا، كما أن هناك ممتلكات لم تُردّ بعد.

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ، التي فُتح باب التوقيع عليها في نيويورك في ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٩، والتي تصنف جميع أعمال أخذ الرهائن على أنها مظاهر للإرهاب الدولي.

وإذ يشجب التهديدات الصادرة عن العراق إبّان النزاع الأخير باستخدام الإرهاب ضد أهداف خارج العراق وبقيام العراق بأخذ رهائن.

وإذ يحيط علما مع شديد القلق بالتقـريرين المحـالين من الأمـين العام والمؤرخين ٢٠ آذار / مارس ١٩٩١ و٢٨ آذار / مارس ١٩٩١ ، وإدراكا منه لضرورة التلبية العاجلة للاحتياجات الإنسانية في الكويت والعراق.

وإذ يضع في اعتباره هدفه المتمثل في إحلال السلم والأمن الدوليين في المنطقة، على النحو المحدد في قرارات صادرة مؤخرا عن مجلس الأمن.

وإدراكا منه لضرورة اتخاذ التدابير التاليـة بموجب الفصـل السابـع من الميثاق.

١ ــ يؤكد جميع القرارات الثلاثة عشر المشار إليها أعلاه، عدا ما يجري تغييره صراحة أدناه تحقيقا لأهداف هذا القرار، بما في ذلك تحقيق وقف رسمي لإطلاق النار.

ألف

٢ ــ يطالب بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر،

على النحو المحدد في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الذي وقعاه ممارسة منهما لسيادتهما في بغداد في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٣، وسُجل لدى الأمم المتحدة ونشرته الأمم المتحدة في الوثيقة ٧٠٦٣، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، ١٩٦٤.

٣ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت، مستعينا بالمواد المناسبة، بما فيها الخرائط المرفقة بالرسالة المؤرخة ٢٨ آذار/مارس ١٩٩١ والموجهة إليه من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن ذلك في غضون شهر واحد.

٤ ـ يقرر أن يضمن حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة حسب الاقتضاء لتحقيق هذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

باء

٥ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ثلاثة أيام إلى مجلس الأمن للموافقة، وبعد التشاور مع العراق والكويت، خطة للوزع الفوري لوحدة مراقبة تابعة للأمم المتحدة لمراقبة خور عبد الله ومنطقة منزوعة السلاح، تُنشأ بموجب هذا، تمتد مسافة عشرة كيلو مترات داخل العراق وخمسة كيلومترات داخل الكويت من الحدود المشار إليها في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الموقع في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر

١٩٦٣، لردع انتهاكات الحدود من خلال وجودها في المنطقة المنزوعة السلاح ومراقبتها لها، ولمراقبة أي أعمال عدوانية أو يحتمل أن تكون عدوانية تُشن من أراضي إحدى الدولتين على الأخرى، وأن يقدم الأمين العام إلى مجلس الأمن تقارير بصفة منتظمة عن عمليات الوحدة، وبصفة فورية إذا وقعت انتهاكات خطيرة للمنطقة أو تعرَّض السلم لتهديدات محتملة.

٦ ـ يلاحظ أنه بمجرد أن يخطر الأمين العام مجلس الأمن بإنجاز وزع وحدة المراقبة التابعة للأمم المتحدة ستتهيأ الظروف اللازمة للدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملاً بالقرار ٦٧٨(١٩٩٠) كي تنهي وجودها العسكري في العراق تمشيا مع القرار ٦٨٦(١٩٩١).

جيم

٧ ـ يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد، دون أي شرط، التزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية، الموقع في جنيف في ١٧ حزيران ٢ /يونيو ١٩٣٥، وأن يصدق على اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في ١٠ نيسان /ابريل ١٩٧٢.

٨ ـ يقرر أن يقبل العراق دون أي شرط القيام تحت إشراف دولي، بتدمير ما يلي أو إزالته أو جعله عديم الضرر:

أ ـ جميع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وجميع مخزونات العوامل الكيميائية وجميع ما يتصل بها من منظومات فرعية ومكونات وجميع مرافق البحث والتطوير والدعم والتصنيع.

ب ـ جميع القذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا والقطع الرئيسية المتصلة بها، ومرافق إصلاحها وإنتاجها.

٩ ـ يقرر، تنفيذا للفقرة ٨ أعلاه، ما يلي:

أ ـ يقدم العراق إلى الأمين العام في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار، بيانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة في الفقرة ٨، ويوافق على إجراء تفتيش عاجل في الموقع، على النحو المحدد أدناه.

ب ـ يقوم الأمين العام، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، وعند الاقتضاء مع المدير العام لمنظمة الصحة العالمية، وفي غضون خمسة وأربعين يوميا من صدور هذا القرار، بوضع خطة، وتقديمها إلى المجلس للموافقة عليها، تدعو إلى إنجاز الأعمال التالية في غضون خمسة وأربعين يوما من هذه الموافقة:

ـ تشكيل لجنة خاصة، تقوم على الفور بأعمال تفتيش في الموقع على قدرات العراق البيولوجية والكيميائية وما يتعلق منه بالقذائف، استنادا إلى تصريحات العراق وما تعيِّنه اللجنة الخاصة نفسها من المواقع الإضافية.

ـ تخلّي العراق للجنة الخاصة، عن حيازة جميع المواد المحددة بموجب الفقرة ٨ (أ) أعلاه، بما في ذلك المواد في المواقع الإضافية التي تعينها اللجنة الخاصة بموجب الفقرة ٩ (ب) (١) أعلاه وذلك لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، مع مراعاة مقتضيات السلامة العامة، وقيام العراق، بإشراف اللجنة الخاصة بتدمير جميع قدراته المتعلقة بالقذائف، بما في ذلك منصات إطلاقها، على النحو المحدد بموجب الفقرة ٨ (ب) أعلاه.

– قيام اللجنة الخاصة بتقديم المساعدة إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والتعاون معه على النحو المطلوب في الفقرتين ١٢ و١٣ أدناه.

١٠ ــ يقرر كذلك أن يتعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد المحددة في الفقرتين ٨ و٩ أعلاه، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الخاصة، بإعداد خطة لرصد امتثال العراق لهذه الفقرة والتحقق منه بشكل مستمر في المستقبل، على أن يقدمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها في غضون مائة وعشرين يوما من صدور هذا القرار.

١١ ــ يدعو العراق إلى أن يؤكد من جديد دون أي شروط التزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨.

١٢ ــ يقرر أن يوافق العراق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها للأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي مرافق بحث أو تطوير أو دعم أو تصنيع تتصل بما ذُكر أعلاه، وأن يقدم إلى الأمين العام وإلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، في غضون خمسة عشر يوما من اعتماد هذا القرار إعلانا بمواقع وكميات وأنواع جميع المواد المحددة أعلاه، وأن يُخضع جميع ما لديه من مواد يمكن استعمالها في الأسلحة النووية للرقابة الحصرية للوكالة الدولية للطاقة الذرية، لكي تحتفظ بها لديها وتزيلها، وذلك بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها حسبما تنص عليه خطة الأمين العام التي نوقشت في الفقرة ٩ (ب) أعلاه، وأن يقبل، وفقا للترتيبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ أدناه، القيام بتفتيش عاجل في الموقع وتدمير جميع المواد

المحددة أعلاه، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وأن يقبل الخطة التي ترد مناقشتها في الفقرة ١٣ أدناه من أجل رصد امتثاله لهذه التعهدات والتحقق منه بشكل مستمر مستقبلا.

١٣ ـ **يطلب** إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يجري فورا، عن طريق الأمين العام وبمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، كما جاء في خطة الأمين العام في الفقرة ٩ (ب) أعلاه، تفتيشا في الموقع على القدرات النووية للعراق استنادا إلى تصريحات العراق وأي مواقع إضافية تعينها اللجنة الخاصة، وأن يضع خطة لتقديمها إلى مجلس الأمن في غضون خمسة وأربعين يوما تدعو إلى تدمير جميع المواد المدرجة في الفقرة ١٢ أعلاه أو ازالتها أو جعلها عديمة الضرر، حسب الاقتضاء، وأن ينفذ الخطة في غضون خمسة وأربعين يوما من تاريخ موافقة مجلس الأمن عليها، وأن يضع خطة تراعي فيها حقوق العراق والتزاماته المقررة بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨، لرصد امتثال العراق للفقرة ١٢ أعلاه والتحقق منه باستمرار في المستقبل، بما في ذلك القيام بحصر جميع المواد النووية الموجودة في العراق التي تخضع لتحقيق الوكالة وقيام الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعمليات تفتيش للتأكد من أن ضمانات الوكالة تشمل جميع الأنشطة النووية ذات الصلة في العراق، وذلك لتقديمها إلى مجلس الأمن لاعتمادها في غضون مائة وعشرين يوما من تاريخ صدور هذا القرار.

١٤ ـ **يحيط علما** بأن الإجراءات التي من المقرر أن يتخذها العراق والواردة في الفقرات ٨و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ من هذا القرار تمثل خطوات نحو هدف إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من أسلحة التدمير الشامل وجميع قذائف إيصالها، وهدف فرض حظر عالمي على الأسلحة الكيميائية.

دال

١٥ ــ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن الخطوات المتخذة لتيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، بما في ذلك وضع قائمة بأي ممتلكات تدعي الكويت عدم إعادتها أو عدم إعادتها سليمة.

هــاء

١٦ ــ يؤكد من جديد أن العراق، دون المساس بديون والتزامات العراق الناشئة قبل ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية، مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر. بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

١٧ ــ يقرر أن ما أدلى به العراق من تصريحات منذ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ بشأن إلغاء ديونه الأجنبية باطل ولاغ، ويطالب بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

١٨ ــ يقرر أيضا إنشاء صندوق لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦ أعلاه، وإنشاء لجنة لإدارة الصندوق.

١٩ ــ يوعز إلى الأمين العام بأن يضع ويقدم إلى مجلس الأمن، في غضون مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار، توصيات، لاتخاذ قرار بشأنها، لتمكين الصندوق من الوفاء بمطلب دفع التعويضات التي يثبت استحقاقها وفقا لأحكام الفقرة ١٨ أعلاه، ومن أجل برنامج لتنفيذ

القرارات الواردة في الفقرات من ١٦ و١٧ و١٨ أعلاه، بما في ذلك: إدارة الصندوق، وآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق على أساس نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق بحيث لا تتجاوز رقما يقترحه الأمين العام على المجلس، على أن تؤخذ في الاعتبار احتياجات شعب العراق، وقدرة العراق على الدفع المقدّرة بالاشتراك مع المؤسسات المالية الدولية مع مراعاة خدمة الدين الخارجي، واحتياجات الاقتصاد العراقي، واتخاذ ترتيبات لكفالة أداء المدفوعات للصندوق، والطريقة التي ستخصص الأموال وتدفع المطالبات بموجبها، والإجراءات المناسبة لتقييم الخسائر، وتقديم المطالبات والتحقق من صحتها وحل المطالبات المتنازع عليها فيما يتعلق بمسؤولية العراق كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٦ أعلاه، وتكوين اللجنة المشار إليها أعلاه.

واو

٢٠ ـ يقرر مع السريان الفوري ، ألا ينطبق حظر بيع أو توريد سلع أساسية أو منتجات غير الأدوية والإمدادات الصحية للعراق، وحظر المعاملات المالية المتصلة بذلك الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، على المواد الغذائية التي تُخطر بها لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، أو بموافقة تلك اللجنة، بموجب إجراء «عدم الاعتراض» المبسط والمعجل، على المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية كما تحدد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٠ آذار/ مارس ١٩٩١، وفي أية استنتاجات أخرى عن وجود حاجة إنسانية تتوصل إليها اللجنة.

٢١ ــ يقرر أن يستعرض مجلس الأمن أحكام الفقرة ٢٠ أعلاه كل ستين يوما في ضوء سياسات وممارسات حكومة العراق، بما في ذلك تنفيذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وذلك لغرض تحديد ما إذا كان سيخفض أو يرفع الحظر المشار إليه فيها.

٢٢ ــ يقرر بعد أن يوافق مجلس الأمن على البرنامج الذي تدعو إليه الفقرة ١٩ أعلاه وبعد أن يوافق المجلس على أن العراق أنجز جميع الإجراءات المتوخاة في الفقرات ٨و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ أعلاه، أن تصبح مقررات حظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق وحظر التعاملات المالية المتعلقة به الواردة في القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، غير ذات مفعول أو أثر بعد الآن.

٢٣ ــ يقرر كذلك ريثما يتخذ مجلس الأمن إجراء بموجب الفقرة ٢٢، أن تخول لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت بالموافقة على استثناءات لحظر استيراد السلع الأساسية والمنتجات التي يكون مصدرها العراق، عندما تكون لازمة، لضمان توافر موارد كافية لدى العراق للاضطلاع بالأنشطة بموجب الفقرة (٢٠).

٢٤ ــ يقرر، وفقا للقرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات ذات الصلة التالية له وإلى أن يتخذ مجلس الأمن مقررا آخر، أن تواصل جميع الدول الحيلولة دون قيام رعاياها ببيع أو توريد مايلي إلي العراق، أو ترويج أو تيسير هذا البيع أو التوريد، أو إتمامه من أراضيها أو استخدام السفن أو الطائرات التي ترفع علمها لهذا الغرض:

أ ــ الأسلحة والأعتدة ذات الصلة بجميع أنواعها، بما في ذلك على وجه

التحديد البيع أو النقل عن طريق وسائل أخرى لجميع أشكال المعدات العسكرية التقليدية، وكذلك ما يوجه منها للقوات شبه العسكرية، وقطع الغيار والمكونات ووسائل إنتاجها، لهذه المعدات.

ب ـ المواد المحددة والمعرّفة في الفقرتين ٨ و١٢ أعلاه غير المشمولة بخلاف ذلك أعلاه.

ج ـ التكنولوجيا بموجب ترتيبات ترخيص أو غيرها من ترتيبات النقل المستخدمة في إنتاج أو استخدام أو تخزين المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

د ـ الأفراد أو المواد للتدريب أو خدمات الدعم التقني المتصلة بتصميم أو تطوير أو تصنيع أو استخدام أو صيانة أو دعم المواد المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

٢٥ ـ يطلب إلى جميع الدول والمنظمات الدولية أن تلتزم التزاما تاما بالفقرة ٢٤ أعلاه، بغض النظر عن وجود أية عقود أو اتفاقات أو تراخيص أو أية ترتيبات أخرى.

٢٦ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يضع في غضون ستين يوما، بالتشاور مع الحكومات المناسبة، مبادئ توجيهية، كي يوافق عليها مجلس الأمن، لتيسير التنفيذ الدولي التام للفقرتين ٢٤و٢٥ أعلاه والفقرة ٢٧ أدناه، وإتاحتها لجميع الدول ووضع إجراء لتحديث هذه المبادئ التوجيهية دوريا.

٢٧ ـ يطلب إلى جميع الدول أن تواصل فرض ما يلزم من الضوابط والإجراءات الوطنية واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الأخرى التي تتسق مع المبادئ التوجيهية التي سيضعها مجلس الأمن بموجب الفقرة ٢٦ أعلاه،

وذلك لكفالة الامتثال لأحكام الفقرة ٢٤ أعلاه، ويطلب إلى المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات المناسبة للمساعدة في كفالة الامتثال التام لهذا.

٢٨ ــ يوافق على استعراض مقرراته الواردة في الفقرات ٢٢ و٢٣و ٢٤ و٢٥ أعلاه، باستثناء المواد المحددة والمعرَّفة في الفقرتين ٨ و١٢ أعلاه، على أساس منتظم وعلى أية حال بعد مرور مائة وعشرين يوما على صدور هذا القرار، مع مراعاة امتثال العراق لهذا القرار والتقدم العام المحرز نحو تحديد الأسلحة في المنطقة.

٢٩ ــ يقرر أن تتخذ جميع الدول، بما فيها العراق، التدابير اللازمة لكفالة ألا تقدم أية مطالبة بناء على طلب حكومة العراق، أو أي شخص أو هيئة في العراق، أو أي شخص يقدم مطالبة عن طريق أو لصالح أي شخص أو هيئة من هذا القبيل، فيما يتصل بأي عقد أو تعامل آخر تأثر أداؤه بسبب التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به.

زاي

٣٠ ــ يقرر، من أجل تعزيز التزامه بتيسير إعادة جميع الرعايا الكويتين ورعايا البلدان الثالثة إلى الوطن، أن يقدم العراق كل ما يلزم من تعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك بتقديم قوائم بأسماء هؤلاء الأشخاص، وتيسير إمكانية وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع هؤلاء الأشخاص حيثما يوجدون أو يكونون محتجزين وتيسير بحث لجنة الصليب الأحمر الدولية عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة.

٣١ ـ يدعو لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى إبقاء الأمين العام على علم حسب الاقتضاء بجميع الأنشطة التي تضطلع بها فيما يتصل بتيسير الإعادة إلى الوطن أو العودة لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رُفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ أو بعده.

حـاء

٣٢ ـ يتطلب من العراق أن يبلغ مجلس الأمن بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

طـاء

٣٣ ـ يعلن أنه، بعد تقديم العراق إخطارا رسميا إلى الأمين العام وإلى مجلس الأمن بقبوله الأحكام الواردة أعلاه، يسري وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا للقرار ٦٧٨ (١٩٩٠).

٣٤ ـ يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر وأن يتخذ ما قد يلزم من خطوات أخرى لتنفيذ هذا القرار وضمان السلم والأمن في المنطقة.

القرار ٦٨٩ (١٩٩١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٨٣،
المعقودة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩١

يتصل بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

اتخذ بالإجماع.

أُعد في سياق مشاورات المجلس.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ ــ **يوافق** على تقرير الأمين العام بشأن تنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) الوارد في الوثيقة s/22454 وإضافاتها Add.1-3 المؤرخة ٥ و٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، على التوالي.

٢ ــ **يلاحظ** أن قرار إنشاء وحدة المراقبين قد ورد في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولا يمكن إلغاؤه إلاّ بقرار من المجلس، ولذلك سيستعرض المجلس مسألة الإلغاء أو الاستمرار كل ستة أشهر.

٣ ــ **يقرر** أن تكون الأساليب الموضوعة لفترة الأشهر الستة الأولى لبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت متفقة مع ما جاء بالتقرير المذكور أعلاه، وأن تُستعرض أيضا كل ستة أشهر.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١ (S/22548)

عقب مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، باسم المجلس، في جلسته ٢٩٨٥ المعقودة في ٢٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت».

«نظر أعضاء مجلس الأمن في المذكرة المؤرخة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩١ (S/22382) الموجهة الى رئيس مجلس الأمن من الدول الإحدى والعشرين التي لجأت إلى المادة الخمسين من ميثاق الأمم المتحدة بسبب ماتواجهه من مصاعب اقتصادية جمة ناجمة عن تطبيق الجزاءات المفروضة على العراق والكويت بموجب قرار المجلس ٦٦١ (١٩٩٠)».

«وقد أحاط أعضاء المجلس علما بالتقرير الشفوي الذي قدمه إليهم الأمين العام في ١١ نيسان/ أبريل ١٩٩١ والذي أيد فيه النداء الموجه من الدول الإحدى والعشرين التي لجأت إلى المادة الخمسين . وفضلا عن ذلك، أبلغ الأمين العام المجلس ، في ٢٦ نيسان/ أبريل ١٩٩١ ، بالنتائج التي توصلت إليها لجنة التنسيق الإدارية في الجلسة التي عقدتها للتو في باريس، والتي اتفق فيها أعضاء لجنة التنسيق الإدارية على متابعة جهودهم بنشاط للاستجابة على نحو فعال لحاجات البلدان الأشد تأثرا بتنفيذ القرار ٦٦١ . وسوف يقوم الأمين العام ، من خلال لجنة التنسيق الإدارية وفي إطار هذه المساعدة ، بتنسيق أنشطة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة المتعلقة بهذه المساعدة».

«وأحاط أعضاء مجلس الأمن علما بردود عدد من الدول: الاتحاد السوفياتي، أسبانيا، المانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، الدانمرك،

سويسرا، فرنسا، لختنشتاين، لكسمبرغ، لكسمبرغ (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الاثنتي عشرة الأعضاء فيه)، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، واليونان، التي قدمت معلومات دقيقة عن المساعدة التي تقدمها لعدة بلدان متضررة، وأحاطوا علما أيضا بردود مسؤولين عن مؤسسات مالية دولية، مثل رد رئيس البنك الدولي ورد المدير الإداري لصندوق النقد الدولي. وهم يدعون الدول الأعضاء الأخرى وكذلك المؤسسات المالية والمنظمات الدولية إلى إبلاغ الأمين العام، في أسرع وقت ممكن، بالتدابير التي اتخذتها لصالح البلدان التي لجأت الى المادة الخمسين».

«ويوجه أعضاء مجلس الأمن نداء رسميا الى الدول والمؤسسات المالية الدولية وهيئات الأمم المتحدة أن تستجيب بسرعة لتوصيات لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١، وذلك لصالح البلدان التي تواجه مصاعب اقتصادية جمة نتيجة لتطبيق التدابير المفروضة بموجب القرار ٦٦١، والتي لجأت إلى المادة الخمسين».

«ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن أن الإجراءات المقررة بالفعل بمقتضى المادة الخمسين من الميثاق مازالت نافذة المفعول».

القرار ٦٩٢ (١٩٩١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٨٧
المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١

يتصل في جملة أمور ، بإنشاء صندوق الأمم المتحدة للتعويضات واللجنة التي ستدير الصندوق.

اعتُمد بأغلبية ١٤ صوتا مقابل لاشيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (كوبا).

مقدمو مشروع القرار: الاتحاد السوفياتي، بلجيكا، رومانيا، زائير، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٧٤ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الأول(أكتوبر ١٩٩٠ و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩١ و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ابريل ١٩٩١ بشأن مسؤولية العراق، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠، عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو الرعايا الأجانب أو الشركات الأجنبية نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروعين للكويت.

وإذ يحيط علمًا بتقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩١(s/22559)، المقدم وفقا للفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (s/22559).

٢ ـ يرحب بكون الأمين العام سيقوم الآن بإجراء المشاورات المناسبة المطلوبة في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حتى يتسنى له أن يوصي مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن بالرقم الذي لن يتجاوزه مستوى مساهمة العراق في صندوق الأمم المتحدة للتعويضات كي يتخذ المجلس قراره في هذا الصدد.

٣ ـ يقرر أن يُنشئ الصندوق ولجنة الأمم المتحدة للتعويضات المشار إليهما في الفقرة ١٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقا للفرع الأول من تقرير الأمين العام، ويقر أيضا أن يكون مقر مجلس إدارة اللجنة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأن يكون لمجلس الإدارة أن يقرِّر ما إذا كان ينبغي الاضطلاع ببعض أنشطة اللجنة في مكان آخر.

٤ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ الفقرتين ٢ و٣ أعلاه بالتشاور مع أعضاء مجلس إدارة اللجنة.

٥ ـ يوعز إلى مجلس الإدارة بأن يشرع على وجه السرعة في تنفيذ أحكام الفرع هاء، من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، آخذا في الاعتبار التوصيات الواردة في الفرع الثاني من تقرير الأمين العام.

٦ ـ يقرر أن تطبق الشروط المتعلقة بالمساهمات العراقية على النحو الذي يقرره مجلس الإدارة، فيما يتعلق بجميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، وكذلك النفط والمنتجات النفطية المصدرة قبل ذلك التاريخ ولكنها لم تُسلم أو لم يُدفع ثمنها بسبب

إجراءات الحظر الـواردة في قرار مجلس الأمن ٦٦١ (١٩٩٠) عـلى وجه التحديد.

٧ ـ **يطلب** إلى مجلس الإدارة أن يقدم، في أقرب وقت ممكن، تقريرا عما اتخذه من إجراءات فيما يتعلق بآليات تحديد المستوى المناسب لمساهمة العراق في الصندوق وترتيبات كفالة أداء المدفوعات للصندوق، حتى يتسنى لمجلس الأمن أن يعطي موافقته وفقا للفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٨ ـ **يطلب أيضا** من جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتعاون بشأن القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار، ويطلب كذلك من مجلس الإدارة أن يوافي مجلس الأمن تباعا بهذه المسألة.

٩ ـ **يقرر** أنه إذا ما أبلغ مجلس الإدارة مجلس الأمن بعدم تنفيذ العراق لقرارات مجلس الإدارة المتخذة عملاً بالفقرة ٥ من هذا القرار، فإن مجلس الأمن يعتزم أن يبقي على الحظر المفروض على استيراد النفط والمنتجات النفطية من العراق والمعاملات المالية ذات الصلة بها أو يتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة فرضها.

١٠ ـ **يقرر أيضا** أن يبقي هذه المسألة قيد النظر ويطلب إلى مجلس الإدارة أن يقدم تقارير دورية إلى الأمين العام ومجلس الأمن.

القرار ٦٩٩ (١٩٩١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٩٤،
المعقودة في ١٧ حزيران/يونية ١٩٩١

يتصل في جملة أمور ، بتدمير الأسلحة، والمرافق، وكافة المواد الأخرى المحددة في الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

اتخذ بالإجماع.

مقدمو القرار: الاتحاد السوفياتي، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (s/22614)، المقدم إليه عملاً بالفقرة (٩) (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يحيط علما أيضا بمذكرة الأمين العام المؤرخة في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ (s/22615)، التي يحيل بها إلى المجلس الرسالة الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب الفقرة ١٣ من القرار المذكور أعلاه.

وإذ يعمل بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ يوافق على الخطة الواردة في تقرير الأمين العام، المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١م.

٢ ـ يؤكد أن اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لهما سلطة الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بغرض تدمير أو إزالة المواد المحددة في الفقرتين ٨ و١٢ من ذلك القرار أو جعلها عديمة الضرر، بعد فترة الـ ٤٥ يوما التالية للموافقة على هذه الخطة وحتى إنجاز هذه الأنشطة.

٣ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقارير مرحلية عن تنفيذ الخطة المشار إليها في الفقرة ١ وذلك كل ستة أشهر بعد اتخاذ هذا القرار.

٤ ـ يقرر أن يشجع تقديم أقصى قدر من المساعدة، نقدا أو عينا، من جانب جميع الدول الأعضاء لضمان الاضطلاع بالأنشطة الواردة تحت الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على نحو فعّال وعاجل، ومع ذلك يقرر أيضا، أن حكومة العراق مسؤولة عن التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس خلال ٣٠ يوما، للموافقة، توصيات بشأن أنجع الوسائل التي يمكن بها الوفاء بالتزامات العراق في هذا الخصوص.

القرار ٧٠٠ (١٩٩١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٢٩٩٤، المعقودة في ١٧ حزيران/يونية ١٩٩١

يتصل في جملة أمور بالموافقة على المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للحظر على الأسلحة المفروض على العراق.

اتخذ بالإجماع.

مقدمو القرار: الاتحاد السوفياتي بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته ٦٦١ (١٩٩٠)، المؤرخ في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، و٦٦٥ (١٩٩٠)، المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ و٦٧٠ (١٩٩٠)، المؤرخ في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، و٦٨٧ (١٩٩١)، المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام، المؤرخ في ٢ حزيران/يونيو ١٩٩١ (s/22660) والمقدم عملاً بالفقرة ٢٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ ــ **يعرب عن تقديره** للأمين العام لتقريره المؤرخ في ٢ حزيران/يونيو ١٩٩١ (s/22660)،

٢ ــ **يوافق** على المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و٢٥ و٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

٣ ــ **يكرر تأكيد** طلبه إلى الدول والمنظمات الدولية بالعمل بطريقة تتوافق مع المبادئ التوجيهية.

٤ ــ **يطلب** من جميع الدول، وفقا للفقرة ٨ من المبادئ التوجيهية، تقديم تقرير إلى الأمين العام خلال ٤٥ يوما عن التدابير التي اتخذتها للوفاء بالالتزامات المبينة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٥ ــ **يعهد** إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت أن تتولى، بموجب المبادئ التوجيهية، مسؤولية رصد الحظر المفروض على بيع وتوريد الأسلحة إلى العراق وما يتصل به من جزاءات محددة في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٦ ــ **يقرر** أن تظل المسألة معروضة عليه وأن يستعرض المبادئ التوجيهية في نفس الوقت الذي يستعرض فيه الفقرات ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على النحو المبين في الفقرة ٢٨ منه.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٨ حزيران/ يونيو ١٩٩١ (S/22746)

أدلى رئيس مجلس الأمن إثر مشاورات أجراها مع أعضاء المجلس، بالبيان التالي باسم المجلس في جلسته ٢٩٩٦ المعقودة في ٢٨ حزيران/ يونيو ١٩٩١، بصدد نظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت».

«علم أعضاء مجلس الأمن ببالغ القلق بالحادثة التي وقعت اليوم عندما رفضت السلطات العسكرية العراقية السماح لفريق للتفتيش النووي المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة بتفقد موقع معين فورا ودون عائق للتفتيش عليه من قبل اللجنة الخاصة بموجب الفقرتين ٩ و ١٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وفي أثناء هذه الحادثة لم تمتثل السلطات العسكرية العراقية لطلب من كبير المفتشين بالنيابة بألا يكون هناك أي تحرك لوسائل النقل أو المعدات ريثما يتم التفتيش. وأطلقت القوات العسكرية العراقية نيران الأسلحة الصغيرة في الهواء عندما كان أعضاء الفريق يحاولون التقاط صور فوتوغرافية للمركبات المحملة وهي تغادر الموقع. وهذه الحادثة تجيء في أعقاب حادثتين سابقتين وقعتا يومي ٢٣ و ٢٥ حزيران/ يونيو ١٩٩١ عندما رفضت السلطات العسكرية العراقية السماح لفريق التفتيش النووي بتفقد بعض المنشآت في موقع آخر معين.

«وفي ٢٦ حزيران/ يونيو ١٩٩١، عقد المجلس جلسة للنظر في الحادثتين اللتين وقعتا يومي ٢٣ و ٢٥ حزيران/ يونيو، حيث أكد الممثل الدائم للعراق أن العراق قد قبل قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وأنه يبذل كل مافي وسعه لتنفيذ كل المتطلبات والالتزامات التي يفرضها عليه القرار. وأكد كذلك أن العراق يتعاون مع جميع بعثات الأمم المتحدة. بما فيها اللجنة الخاصة. وبعد ذلك نقل الرئيس إلى حكومة العراق القلق البالغ الذي يساور المجلس إزاء تلك الحوادث.

«وأعضاء المجلس يعربون عن استيائهم الشديد من الحوادث التي وقعت في ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ حزيران/ يونيو ويدينون في هذا الصدد مسلك السلطات العراقية. وكل هذه الحوادث تشكل انتهاكات صارخة لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وللتعهدات الواردة في الرسائل المتبادلة بين الأمين العام للأمم المتحدة ووزير خارجية العراق والتي تنظم مركز وامتيازات وحصانات اللجنة الخاصة وفرق التفتيش التي صدر بها تكليف بموجب قرار مجلس الأمن.

وفضلا عن ذلك، فإن هذه الحوادث تظهر عدم التزام العراق بتعهداته الرسمية بالامتثال لجميع أحكام قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

«وقد قرر أعضاء مجلس الأمن أن يطلبوا إلى الأمين العام إيفاد بعثة رفيعة المستوى فورا إلى بغداد بغرض الاجتماع مع الحكومة العراقية على أرفع المستويات لتنقل إليها الطلب العاجل للمجلس للحصول على تأكيدات لا لبس فيها بأن الحكومة ستتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم وضع أي عراقيل في طريق قيام اللجنة الخاصة بالاضطلاع بولايتها وأنها ستمد لفرق التفتيش يد التعاون التام، بما في ذلك توفير إمكانية الوصول فورا ودون عائق الى المواقع، امتثالا لالتزامات وتعهدات العراق قبل الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. كما أن أعضاء المجلس قد شددوا أيضا على أن من واجب الحكومة أن تزود البعثة الرفيعة المستوى بضمانات مطلقة فيما يتعلق بسلامة وأمن كافة الأفراد المشتركين في الاضطلاع بالأعمال ذات الصلة بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وسوف تغادر البعثة نيويورك هذا المساء، ٢٨ حزيران/ يونيو ١٩٩١، وهي مكونة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية والرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح.

«وفي هذا الوقت، فإن أعضاء المجلس يطالبون العراق بأن يوفر لفريق التفتيش النووي المشترك بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية واللجنة الخاصة، الموجود حاليا في العراق، إمكانية الوصول على الفور الى الأشياء التي حاول الفريق التفتيش عليها في ٢٨ حزيران/ يونيو ١٩٩١، وكذلك إلى أي موقع آخر يعتبر ضروريا في نظر الفريق.

«ويطلب أعضاء مجلس الأمن من البعثة الرفيعة المستوى أن تقدم في أقرب فرصة، عن طريق الأمين العام، تقريرا عن نتائج اجتماعاتها مع الحكومة العراقية على أرفع مستوى، وبصفة خاصة عن التعهدات الأخرى التي تقدمها الحكومة لضمان الامتثال على جميع المستويات، بما في ذلك السلطات العسكرية والمدنية المحلية لالتزامات العراق بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

«ويود أعضاء المجلس أن يوضحوا أن المجلس سيبقي هذه المسألة قيد النظر، وأن أي تكرار لعدم الامتثال ستكون عواقبه خطيرة.

«ويكرر أعضاء المجلس تأكيد الآراء التي أعربوا عنها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بشأن التهديد الذي تشكله جميع أسلحة التدمير الشامل على السلم والأمن في الشرق الأوسط، وضرورة العمل على إنشاء منطقة خالية من تلك الأسلحة في الشرق الأوسط».

بيان من رئيس مجلس الأمن
٥ آب/ أغسطس ١٩٩١ (S/22904)

أكون ممتنا لو تكرمتم باتخاذ الترتيبات بتعميم نص البيان التالي بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن، وهو البيان الذي أدليت به للصحافة، بصفتي رئيسا للمجلس، إثر المشاورات غير الرسمية التي عقدت في نفس ذلك اليوم:

«عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٥ آب/ أغسطس عملا بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

«وبعد الاستماع إلى جميع الأراء التي تم الإعراب عنها في أثناء المشاورات، خلص الرئيس إلى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهيأة لتعديل النظم المنشأة في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)».

القرار ٧٠٥ (١٩٩١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٠٠٤ المعقودة
في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

يتصل في جملة أمور، بقرار المجلس بألا تتجاوز التعويضات التي يتعين على العراق دفعها (الناشئة من الفرع هاء من القرار ٦٨٧) ٣٠ في المائة من القيمة السنوية لصادرات النفط ومنتجات النفط من العراق.

اتخذ بالإجماع.

أُعد في سياق مشاورات المجلس.

إن مجلس الأمن،

وقد نظر في المذكرة المؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والمقدمة من الأمين العام وفقا للفقرة ١٣ من تقريره المؤرخ في ٢ أيار/مايو ١٩٩١ (s/22559) المرفق برسالة الأمين العام المؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ والموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (s/22661).

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق،

١ ــ **يعرب عن تقديره** للأمين العام لمذكرته المؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١.

٢ ــ **يقرر**، وفقا للاقتراح الذي قدمه الأمين العام في الفقرة ٧ من مذكرته المؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، ألا تتجاوز التعويضات التي يتعين على

العراق دفعها (الناشئة من الفرع هاء من القرار ٦٨٧) (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل (١٩٩١) ٣٠ في المائة من القيمة السنوية لصادراته من النفط والمنتجات النفطية.

٣ ــ يقرر أيضا، وفقا للفقرة ٨ من مذكرة الأمين العام المؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، أن يستعرض الرقم المحدد في الفقرة ٢ أعلاه من حين إلى آخر في ضوء البيانات والافتراضات الواردة في رسالة الأمين العام (s/22661) والتطورات الأخرى ذات الصلة بالموضوع.

القرار ٧٠٦ (١٩٩١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٣٠٠٤
المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١

يتصل بشروط البيع المحدود للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية، لجملة أمور، منها تلبية احتياجات مدنية أساسية، في ظل مراقبة صارمة ووثيقة من جانب الأمم المتحدة، وبقيام الأمم المتحدة بإنشاء حساب ضمان معلق يديره الأمين العام.

اعتُمد بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن).

مقدمو مشروع القرار: الاتحاد السوفياتي، بلجيكا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠)، و٦٨٦ (١٩٩١)، و٦٨٧ (١٩٩١)، و٦٨٨ (١٩٩١) و٦٩٢ (١٩٩١)، و٦٩٩ (١٩٩١) و٧٠٥ (١٩٩١).

وإذ يحيط علمًا بالتقرير (s/22799) المؤرخ في ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩١ للبعثة المشتركة بين الوكالات التي ترأسها المندوب التنفيذي للأمين العام لبرنامج الأمم المتحدة المشترك بين الوكالات لتقديم المساعدة الإنسانية إلى العراق والكويت ومناطق الحدود العراقية التركية والعراقية الإيرانية،

وإذ يساوره القلق للحالة التغذوية والصحية الخطيرة للسكان المـدنيين العراقيين على النحو المبين في هذا التقرير، ولخطر زيادة تدهور هذه الحالة،

وإذ يساوره القلق أيضا لأن الإعادة أو العودة إلى الوطن لجميع الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ أو بعده عملاً بالفقرة ٢ (ج) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، وبالفقرتين ٣٠ و٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، لم تنفذ بالكامل بعد.

وإذ يحيط علما بالنتائج التي خلص إليها التقرير المذكور أعلاه، وبخاصة الاقتراح المتعلق بمبيعات العراق من النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات لتلبية حاجات مدنية أساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية،

وإذ يحيط علما أيضا بالرسائل المؤرخة في ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩١، و٣١ أيار/مايو ١٩٩١، و٦ حزيران/ يونيو ١٩٩١، و٩ تموز/ يوليو ١٩٩١ و٢٢ تموز/ يوليو ١٩٩١ الموجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت من وزيـر خارجيـة العراق والممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة فيما يتعلق بتصـدير العـراق للنفط والمنتجات النفطية.

واقتناعا منه بالحاجة إلى التوزيع العادل للمساعدات الغوثية الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين، من خلال الرصد الفعال والشفافية.

وإذ يـذكر ويؤكـد من جديـد في هذا الصـدد، قراره ٦٨٨ (١٩٩١) وبخـاصة الأهميـة التي يعلقها المجلس عـلى سماح العـراق بوصـول المنظمات الإنسانية الدولية دون عائق إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق وتوفير جميع التسهيلات اللازمة لعملياتها، ويشدد في هذا الصدد على الدور الهام والمستمر الذي تؤديه مذكرة التفاهم بـين الأمم المتحدة وحكـومة العراق المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٩١ (s/22663).

وإذ يشير إلى أنه، عملاً بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و٦٩٢ (١٩٩١) و٦٩٩ (١٩٩١)، يقتضي أن يدفع العراق التكاليف الكاملة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وإلى أن الأمين العام قد أعرب في تقريره المؤرخ في ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩١ إلى مجلس الأمن (s/22792)، المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، عن رأي مفاده أن الطريقة البالغة الوضوح للحصول على الموارد المالية من العراق لتغطية تكاليف اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ستكون في الإذن ببيع بعض النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية، وإذ يشير كذلك إلى أنه يقتضي أن يدفع العراق مساهماته لصندوق التعويضات ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وإذ يشير كذلك إلى أن مجلس الأمن قد طلب في قراريه ٦٨٦ (١٩٩١) و٦٨٧ (١٩٩١) أن يعيد العراق في أقصر فترة ممكنة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها، وطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل ذلك.

وإذ يتصرف طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ــ **يأذن** لجميع الدول، رهنا بالقرار الذي يتخذه مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٥ أدناه وبصرف النظر عن أحكام الفقرات ٣ (أ)، و٣ (ب) و٤ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، بالسماح بالقيام، للأغراض المحددة في هذا القرار، أثناء فترة مدتها ٦ أشهر من تاريخ اعتماد هذا القرار عملاً بالفقرة ٥ أدناه، باستيراد نفط ومنتجات نفطية يكون مصدرها العراق بما يكفي لتحقيق مبلغ يحدده المجلس عقب تسلم تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار ولا يتجاوز ٦ر١ من بلايين دولارات الولايات المتحدة للأغراض الواردة في هذا القرار ورهنا بالشروط التالية:

أ ـ موافقة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت على كل عملية شراء لنفط عراقي ومنتجات نفطية عراقية عقب قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة.

ب ـ قيام المشتري في الدولة المعنية بدفع المبلغ الكامل لكل عملية شراء للنفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية مباشرة في حساب استئماني تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام، ويخصص على وجه الحصر لتحقيق أغراض هذا القرار.

جـ ـ موافقة المجلس، عقب تسلم تقرير الأمين العام المطلوب في الفقرة ٥ من هذا القرار، على خطة لشراء المواد الغذائية، والأدوية، والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وبخاصة المواد ذات الصلة بالصحة، وتحمل جميعها قدر الإمكان بطاقة تبين أنها موردة في إطار هذه الخطة، ولتحقيق قيام الأمم المتحدة بكل ما هو ممكن عمليا وملائم من أعمال الرصد والإشراف بغرض ضمان توزيعها بالعدل لتلبية الاحتياجات الإنسانية في جميع مناطق العراق وعلى جميع فئات السكان المدنيين العراقيين وكذلك بكل ماهو ممكن عمليا وملائم من أعمال الإدارة المتصلة بهذا الغرض ويكون هذا الدور للأمم المتحدة متاحا إذا كان مرغوبا فيه فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية المقدمة من مصادر أخرى.

د ـ يُفرج عن المبلغ المأذون به في هذه الفقرة بقرارات متابعة صادرة عن اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في ثلاثة أجزاء متساوية بعد أن يتخذ المجلس القرار المنصوص عليه في الفقرة ٥ أدناه بشأن تنفيذ هذا القرار، وبصرف النظر عن أية أحكام أخرى لهذه الفقرة،

ويكون المبلغ خاضعا لاستعراض يجريه المجلس في الوقت نفسه على أساس تقديره المستمر للحاجات والاحتياجات.

٢ ـ يقرر أن يقوم الأمين العام بإتاحة جزء من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لتمويل شراء المواد الغذائية، والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧، والتكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة فيما يتعلق بدورها، بموجب هذا القرار، وتكاليف الأنشطة الإنسانية الضرورية الأخرى في العراق.

٣ ـ يقرر كذلك أن يستخدم الأمين العام جزءا من المبلغ المودع في الحساب الذي سيديره لسداد المدفوعات المناسبة لصندوق الأمم المتحدة للتعويضات، ولتغطية التكاليف الكاملة لتنفيذ المهام المرخص بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والتكاليف الكاملة التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسهيل عودة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت.

٤ ـ يقرر كذلك أن تكون النسبة المئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق المأذون بها طبقا لهذا القرار، التي ستدفع إلى صندوق الأمم المتحدة للتعويضات، على النحو المطلوب في الفقرة ١٩ من القرار ٦٨٧(١٩٩١) وكما هو محدد في الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١)، نفس النسبة المئوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١) للمدفوعات لصندوق التعويضات، إلى الوقت الذي يقرر فيه مجلس إدارة الصندوق خلاف ذلك.

٥ ـ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم في غضون ٢٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار تقريرا إلى مجلس الأمن لاتخاذ قرار بشأن التدابير التي تتخذ لتنفيذ

الفقرات ١ (أ) و(ب) و(ج)، وتقديرات الاحتياجات الإنسانية للعراق الواردة في الفقرة ٢ أعلاه وتقديرات قيمة التزامات العراق المالية الواردة في الفقرة ٣ أعلاه لغاية نهاية فترة الإذن المبينة في الفقرة ١ أعلاه، وكذلك طريقة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لضمان تنفيذ أغراض هذا القرار وطريقة مراعاة تكاليف إنتاج ونقل ذلك النفط العراقي وتلك المنتجات النفطية العراقية.

٦ ــ **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع لجنة الصليب الأحمر الدولية وفي غضون ٢٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار، تقريرا إلى مجلس الأمن عن الأنشطة المضطلع بها طبقا للفقرة ٣١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) فيما يتعلق بتسهيل الإعادة أو العودة إلى الوطن لجميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة أو رفاتهم الموجودين في العراق في ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ أو بعده،

٧ ــ **يطلب** إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب مباشرة اعتماد هذا القرار وفي اليوم الأول من كل شهر بعد ذلك وحتى إشعار آخر، بيانا مفصلا عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها سواء في العراق أو في أي مكان آخر.

٨ ــ **يطلب أيضا** إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاونا تاما في تنفيذ هذا القرار.

٩ ــ **يطلب** إبقاء هذه المسألة قيد النظر.

القرار ٧٠٧ (١٩٩١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في الجلسة ٣٠٠٤
المعقودة في ١٥ آب / أغسطس ١٩٩١

يتصل، في جملة أمور بإدانة المجلس «للانتهاك الخطير» من جانب العراق لعدد من التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ويتضمن قائمة بتسعة طلبات موجهة إلى العراق.

اتخذ بالإجماع.

مقدمو القرار: الاتحاد السوفياتي، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، وقراراته الأخرى في هذا الشأن،

وإذ يشير إلى الرسالة المؤرخة في ١١ نيسان ١٩٩١ الموجهة إلى الممثل الدائم للعراق لدى الأمم المتحدة من رئيس مجلس الأمن (s/22485) ملاحظا أنه تم الوفاء، بناء على موافقة العراق المكتوبة (s/22456) على التنفيذ الكامل للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بالشروط المسبقة المثبتة في الفقرة ٣٣ من ذلك القرار بالنسبة إلى وقف إطلاق النار.

وإذ يحيط علما - بقلق شديد - بالرسائل المؤرخة في ٢٦ و٢٨

حزيران/يونيو ١٩٩١ و٤ تموز/يوليو ١٩٩١ والموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن التي يحيل فيها معلومات تم الحصول عليها من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة ومن البعثة الزفيعة المستوى الموفدة إلى العراق تثبت عدم تقيد العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يشير كذلك، إلى البيان الذي أصدره رئيس مجلس الأمن في ٢٨ حزيران / يونيو ١٩٩١ (s/22746) ويطلب فيه إرسال بعثة رفيعة المستوى تتكون من رئيس اللجنة الخاصة، والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، ووكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح للالتقاء بموظفين من أرفع المستويات من الحكومة العراقية في أقرب فرصة للحصول على تأكيدات مكتوبة بأن العراق سوف يتعاون تعاونا كاملا وفوريا في تفتيش المواقع التي حددتها اللجنة الخاصة وسيقدم للتفتيش الفوري أيا من المواد التي قد تكون نقلت من تلك المواقع.

وقد أحاط علما ـ مع الجزع ـ بتقرير البعثة الرفيعة المستوى إلى الأمين العام (s/22761) بشأن نتائج اجتماعاتها مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية.

وإذ يساوره شديد القلق بسبب المعلومات التي قدمتها للمجلس اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في ١٥ تموز/يوليو ١٩٩١ (s/22788) و٢٥ تموز/يوليو ١٩٩١ (s/22837) بشأن إجراءات الحكومة العراقية التي تمثل انتهاكا صارخا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يساوره شديد القلق أيضا للأدلة الواردة في الرسالة المؤرخة في ٧ تموز/ يوليو ١٩٩١ للأمين العام من وزير خارجية العراق وفي البيانات والاستنتاجات اللاحقة التي تشير إلى أن إخطاري العراق المؤرخين في ١٨ و٢٨ نيسان/أبريل كانا غير كاملين وأنه قد أخفى بعض الأنشطة، وكلا الأمرين يشكل انتهاكا خطيرا لالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)،

وإذ يلاحظ بعد أن أحاط علما برسائل الأمين العام المؤرخة ٢٦ و٢٨ حزيران/يونيو و ٤ تموز/يوليو ١٩٩١ بأن العراق لم يمتثل امتثالا كاملا لجميع تعهداته المتصلة بالامتيازات، والحصانات والتسهيلات التي ستمنح لفرق التفتيش التابعة للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية المكلفة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أنه لكي تتمكن اللجنة الخاصة من الاضطلاع بمهمتها وفقا للفقرة ٩ (ب) (١) و(٢) و(٣) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) للتفتيش على قدرات العراق فيما يتعلق بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية ثم الاستيلاء على المواد المشار إليها في ذلك القرار لتدميرها أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، لا بد من الكشف الكامل من جانب العراق كما تقتضي الفقرة ٩ (أ) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد أن العراق مطالب بإصدار إعلان بكل برامجه النووية بما في ذلك أية برامج يدعي أنها لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية، بغية تمكين الوكالة الدولية للطاقة النووية بمساعدة وتعاون اللجنة الخاصة، من تحديد أي المواد التي يمكن استخدامها في الأسلحة النووية أو أي منظومات فرعية أو مكونات أو أي منشأة للبحث، أو التطوير، أو الدعم أو التصنيع المتصلة بها، يجب تدميرها، أو إزالتها أو جعلها عديمة الضرر، وفقا للفقرة ١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وإذ يؤكد كذلك أن حالات إخفاق العراق الآنفة الذكر في التصرف - متقيدا تقيدا دقيقا بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) - تشكل انتهاكا خطيرا لقبوله الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة.

وإذ يؤكد فضلا عن ذلك أن عدم امتثال العراق لاتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المعقود عملاً بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨، على النحو الذي أثبته قرار مجلس محافظي الوكالة الدولية للطاقة الذرية المؤرخ في ١٨ تموز/ يوليو ١٩٩١ (GOV/2532)[١]، يشكل انتهاكا لالتزاماته الدولية.

وقد عقد العزم على ضمان الامتثال التام للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبصفة خاصة الفرع جيم منه.

وإذ يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ **يدين** انتهاك العراق الخطير لعدد من التزاماته بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولتعهداته بالتعاون مع اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، مما يشكل انتهاكا خطيرا للأحكام ذات الصلة من ذلك القرار التي تم بموجبها وقف إطلاق النار ونصت على الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة.

٢ ـ **يدين أيضا** عدم امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب اتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة النووية، على النحو الذي أثبته قرار مجلس المحافظين المؤرخ في ١٨ تموز/يوليو، الأمر الذي يشكل انتهاكا لالتزاماته كطرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المؤرخة في ١ تموز/يوليو ١٩٦٨،

٣ ـ **يطالب العراق بما يلي:**

(١) أن يكشف بصورة تامة ونهائية وكاملة، على النحو الذي طلبه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) عن جميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير

---

(١) A/45/1037-s/22812، التذييل.

الشامل والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا، وعن جميع ما لديه من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومنشآت إنتاجها ومواقعها، بالإضافة إلى جميع البرامج النووية الأخرى، بما في ذلك ما يدعي منها أنه لأغراض لا تتصل بالمواد التي يمكن استخدامها للأسلحة النووية، دون مزيد من الإبطاء.

(٢) أن يسمح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفرق التفتيش التابعة لهما بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق، والمنشآت، والسجلات، والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها، أو أيٍّ منها.

(٣) أن يوقف على الفور أية محاولة لإخفاء أو نقل أو تدمير أي مواد أو معدات تتصل بأسلحته النووية، أو الكيميائية أو البيولوجية أو ببرامجه للقذائف التسيارية، أو المواد أو المعدات التي تتصل بأنشطته النووية الأخرى دون إخطار اللجنة الخاصة وموافقتها المسبقة.

(٤) أن يتيح على الفور للجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفرق التفتيش التابعة لهما، أية مواد سبق أن منعوا من الوصول إليها.

(٥) أن يسمح للجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفرق التفتيش التابعة لهما بالقيام برحلات طيران بالطائرات ذات الاجنحة الثابتة والطائرات الهليكوبتر على حد سواء في سائر أرجاء العراق لجميع الأغراض ذات الصلة، بما في ذلك التفتيش، والمراقبة، وعمليات المسح الجوي، والنقل وتوفير المؤن بدون تدخل من أي نوع وبالشروط والأوضاع التي تحددها اللجنة الخاصة، بما في ذلك حق الاستخدام الكامل لطائراتها الخاصة والمطارات التي قد تحدد أنها أكثر ملاءمة لأعمال اللجنة في العراق.

(٦) أن يوقف جميع الأنشطة النووية من أي نوع، إلا لاستخدام النظائر المشعة للأغراض الطبية أو الزراعية أو الصناعية إلى أن يقرر مجلس الأمن أن العراق يمتثل امتثالا تاما لهذا القرار والفقرتين ١٢ و١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وتقرر الوكالة الدولية للطاقة الذرية أن العراق يمتثل امتثالا تاما لاتفاق الضمانات مع الوكالة.

(٧) أن يكفل التنفيذ الكامل للامتيازات والحصانات والتسهيلات لممثلي اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفقا لتعهداته السابقة وأن يكفل سلامتهم التامة وحريتهم في التنقل.

(٨) أن يقدم على الفور أو يسهل توفير أي وسائل نقل أو دعم طبي أو سوقي تطلبه اللجنة الخاصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفرقهما التفتيشية.

(٩) أن يجيب عن أية أسئلة وأن يستجيب إلى أية طلبات بصورة تامة وكاملة وفورية للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وفرقهما التفتيشية.

٤ ـ يقرر أن لا يحتفظ العراق بأي حق في ملكية المواد التي ستدمر أو تزال أو تجعل عديمة الضرر عملاً بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٥ ـ يطلب أن تمتثل حكومة العراق امتثالاً تاما على الفور، وبدون إبطاء، لجميع التزاماتها الدولية، بما في ذلك تلك الواردة في هذا القرار، وفي القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/ يوليو ١٩٦٨ واتفاق الضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

٦ ـ يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

القرار ٧١٢ (١٩٩١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٠٠٨
المعقودة في ١٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١

يتصل، في جملة أمور، بإقرار الحد الأعلى البالغ ١,٦ بليون دولار للبيع المحدود للنفط العراقي، على نحو ماحدده المجلس في القرار ٧٠٦، وبإفراج الأمين العام فورا عن ثلث هذا المبلغ من حساب ضمان معلق تنشئة الأمم المتحدة، رهنا بتوافر الأموال في الحساب، لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية للعراق.

اعتُمد بأغلبية ١٣ صوتا مقابل صوت واحد (كوبا) وامتناع عضو واحد عن التصويت (اليمن).

مقدمو مشروع القرار: الاتحاد السوفياتي، بلجيكا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة قراراته ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ في ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠، و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ في ٢ آذار/ مارس ١٩٩١، و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/ ابريل ١٩٩١، و٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٥ نيسان/ ابريل ١٩٩١، و٦٩٢ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩١، و٦٩٩ (١٩٩١) المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيه ١٩٩١، و٧٠٥ (١٩٩١)، و٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخين في ١٥ آب / أغسطس ١٩٩١.

وإذ يعرب عن تقديره للأمين العام لتقريره المؤرخ في ٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩١، والمقدم عملاً بالفقرة ٥ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)[١].

وإذ يعيد تأكيد قلقه إزاء الحالة التغذوية والصحية للسكان المدنيين العراقيين، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، وإذ يشدد، في هذا السياق، على ضرورة إعداد تقديرات مستكملة تماما للحالة في جميع أنحاء العراق كأساس للتوزيع العادل لمواد الإغاثة الإنسانية على جميع قطاعات السكان المدنيين العراقيين.

وإذ يشير إلى أن الأنشطة التي يتعين الاضطلاع بها من قبل الأمين العام أو بالنيابة عنه للوفاء بالأغراض المشار إليها في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وهذا القرار، تتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ يقر الرقم المذكور في الفقرة ١ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١) بوصفه المبلغ المأذون به للغرض الوارد في تلك الفقرة، ويعيد تأكيد اعتزامه استعراض هذا المبلغ على أساس تقييمه المستمر للاحتياجات والمتطلبات وفقا للفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٢ ـ يدعو لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت إلى أن تأذن فورا، عملاً بالفقرة ١ (د) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، بأن يقوم الأمين العام بالإفراج عن الثلث الأول من المبلغ المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من حساب الضمان المعلّق، وعلى أن يتم هذا الإفراج حسب الاقتضاء رهنا بتوافر الأموال في الحساب، وفي حالة

---

(١) s/23006.

المدفوعات، لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية التي جرى الإخطار بها أو الموافقة عليها وفقا للإجراءات المعمول بها، رهنا بالامتثال للإجراءات المبينة في تقرير الأمين العام على النحو الموافق عليه في الفقرة ٣ أدناه.

٣ ـ **يوافق** على التوصيات الواردة في تقرير الأمين العام على النحو المبين في الفقرتين ٥٧ (د) و٥٨ من ذلك التقرير.

٤ ـ **يشجع** الأمين العام ولجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) على التعاون، بالتشاور الوثيق مع حكومة العراق، على أساس مستمر، لضمان تنفيذ الخطة الموافق عليها في هذا القرار بصورة بالغة الفعالية.

٥ ـ **يقرر** أن يتمتع النفط والمنتجات النفطية الخاضعة للقرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهي تحت ملكية العراق، بالحصانة من الإجراءات القانونية، وألا تكون خاضعة لأي شكل من أشكال الحجز أو المصادرة أو الحراسة، وأن تتخذ جميع الدول كل ما قد يلزم من خطوات بموجب نظمها القانونية المحلية، كل على حدة، لضمان توافر هذه الحماية، وأن تكفل عدم تحول حصيلة البيع عن الأغراض المحددة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٦ ـ **يؤكد من جديد** أن يتمتع حساب الضمان المعلّق الذي تنشئه الأمم المتحدة ويديره الأمين العام لتحقيق الأغراض الواردة في القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وفي هذا القرار، بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، شأنه في ذلك شأن صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي أنشئ بموجب القرار ٦٩٢ (١٩٩١)،

٧ ـ **يؤكد من جديد أيضا** أن يتمتع المفتشون وغيرهم من الخبراء الذين يوفدون في مهمة للأمم المتحدة، والذين يعينون لأغراض هذا القرار، بالامتيازات

والحصانات وفقا لاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، ويطالب بأن يتيح لهم العراق التنقل بحرية تامة ويوفر لهم جميع التسهيلات اللازمة.

٨ ــ **يؤكد** جواز إيداع الأموال المقدمة كمساهمة من مصادر أخرى، إذا استصوب ذلك، وفقا للفقرة ١ (ج) من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، في حساب الضمان المعلّق بوصفها حسابا فرعيا، وإتاحتها فورا للوفاء باحتياجات العراق الإنسانية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) دون إجراء أي اقتطاع من الاقتطاعات الإلزامية والتكاليف الإدارية المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

٩ ــ **يحث** على أن يكون تقديم أي مواد غذائية أو أدوية أو أي أشياء أخرى ذات طابع إنساني إلى العراق، بالإضافة إلى تلك التي يتم شراؤها بالأموال المشار إليها في الفقرة ١ من هذا القرار، من خلال ترتيبات تكفل توزيعها العادل لتلبية الاحتياجات الإنسانية.

١٠ ــ يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات المذكورة أعلاه، ويأذن له بالدخول في أي ترتيبات أو اتفاقات لازمة لتحقيق ذلك.

١١ ــ يطلب إلى الدول أن تتعاون تعاونا كاملاً في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وهذا القرار على وجه الخصوص، فيما يتصل بأي تدابير يتم اتخاذها فيما يتعلق باستيراد النفط والمنتجات النفطية وتصدير المواد الغذائية والأدوية والمواد واللوازم لتلبية الاحتياجات المدنية الأساسية على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وأيضا فيما يتعلق بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة وموظفيها القائمين على تنفيذ هذا القرار، وأن تكفل عدم الخروج عن الأغراض المحددة في هذه القرارات.

١٢ ــ يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

بيان من رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة
٢٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١

أصدر رئيس مجلس الأمن، البيان التالي إثر المشاورات التي عقدها المجلس اليوم، الإثنين، ٢٣ أيلوب/ سبتمبر :

« أولا، أطلعت مجلس الأمن منذ حين على الرد الذي وجهته إلى الحكومة العراقية أمس بوصفي رئيس المجلس.

وهذا الرد لايفي بالشروط التي وضعها المجلس. أولا وقبل كل شيء فقد تلقى المجلس ردا شفويا فقط في حين أنه طلب بالتحديد التزاما كتابيا رسميا من العراق بأن ينفذ دون تحفظ أحكام القرار ٧٠٧ (١٩٩١). أما فيما يتعلق بالمضمون، فإن الحكومة العراقية متشبثة بالشروط المرتبطة بقبولها لقرارات مجلس الأمن. ولا بد لي من الإشارة إلى أن الحكومة العراقية لم تشر في ردها إلى القرار ٧٠٧ وإنما ذكرت فقط القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وأجمع أعضاء المجلس على أن هذا الرد لايفي بطلب المجلس وأنه ينبغي أن أشرع فورا في مشاورات ثنائية للنظر فيما يمكن للمجلس أن يقوم به من خطوات قادمة.

ثانيا، أبلغ رئيس اللجنة الخاصة، السفير رولف إيكيوس، المجلس بحادث خطير جدا يجري حاليا في بغداد. فقد دخل فريق التفتيش النووي، الموجود حاليا في العراق، بعد إشعار قصير وفي ساعة مبكرة من صباح اليوم مبنى في بغداد يشتبه في أنه مركز لسجلات ووثائق تتعلق ببرنامج العراق النووي.

ويفيد التقرير الذي تلقاه السفير إيكيوس أن المفتشين وجدوا في المبنى كمية كبيرة من الوثائق المتعلقة بأنشطة العراق النووية، منها البرنامج النووي الأحفوري للعراق، والأسلحة النووية، وأبلغ السفير إيكيوس المجلس أن تقدير المفتشين الأولي يشير إلى أن العراق كان ينفذ برنامجا لاستحداث أسلحة نووية.

وأبلغ ضابط الاتصال العراقي، بناء على تعليمات من سلطاته، المفتشين بأنه ليس مسموحا لهم بأخذ الوثائق والسجلات. وقد أغلق باب الخروج من المبنى. وأعلمت السلطات العراقية الفريق بأن القرار بشأن طلب الفريق مغادرة الموقع مع الوثائق سيعلن عنه في الساعة ١٩/٣٠، بالتوقيت المحلي. وقد كلفني أعضاء مجلس الأمن أن أتصل مباشرة بوزير الخارجية العراقي وأن أطلب منه، باسم المجلس، أن يسمح للمفتشين بمغادرة الموقع مع الوثائق، حسبما تقتضي قرارات مجلس الأمن».

بيان من رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة
٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١

إثر مشاورات عقدها المجلس. أصدر رئيس المجلس، البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس:

كلفني المجلس بالإعلان عن النقاط الأربعة التالية:

«أولا، إن المجلس يدعم دعما كاملا اللجنة الخاصة وفريق التفتيش الموجودين حاليا في العراق واللذين ينفذان بتفان نادر المهام التي حددتها قرارات المجلس ذات الصلة، ويكرر المجلس أن اللجنة الخاصة، التي تعمل تحت سلطة المجلس، هي الحكم الوحيد في تحديد الوثائق والمواقع والمواد التي ينبغي تفتيشها.

ثانيا، يعرب المجلس عن إدانته الشديدة للطريقة التي منعت بها السلطات العراقية بشكل متكرر المفتشين من القيام بمهامهم. وبشكل خاص، يعتبر المجلس أنه من غير المقبول أن يمنع المفتشون من أن يغادروا بحرية الأماكن التي فتشوها صباح اليوم.

ثالثا، يطلب المجلس أن يسمح لأفراد فريق التفتيش فورا ودون شروط بمغادرة الموقع الذي منعوا من مغادرته، وخاصة بأخذ جميع الوثائق التي يرونها مناسبة معهم.

«رابعا، طلب مني المجلس أن أتقابل مع سفير العراق لأعرب له عن انشغال المجلس العميق».

بيان من رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة
٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١

إثر مشاورات عقدها مجلس الأمن، أصدر رئيس المجلس، البيان التالي:

«وجهت حكومة العراق رسالة إلى المجلس بشأن استعمال اللجنة الخاصة لطائرات الهليكوبتر التابعة لها. وطلب مني أن أوجه إلى سفير العراق رسالة تحيط علما بالرد الذي يعتبره المجلس قبولا غير مشروط للقرار ٧٠٧ (١٩٩١).

وستقوم اللجنة الخاصة بوضع الإجراءات التقنية خلال الأيام القادمة».

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ (S/23107)

بعد المشاورات التي عقدت في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن للصحافة بالبيان التالي نيابة عن الأعضاء فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

«أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها في أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس الى أنه ليس هناك اتفاق على أن الظروف اللازمة مهيأة لتعديل النظام المقرر في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار».

القرار ٧١٥ (١٩٩١)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٠١٢
المعقودة في ١١ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩١

يتصل في جملة أمور، بطلب مجلس الأمن أن يفي العراق، دون قيد أو شرط بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطتين اللتين اعتمدهما المجلس بغرض رصد امتثال العراق للقرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) والتحقق منه في المستقبل.

اتخذ بالإجماع.

مقدمو القرار: الاتحاد السوفياتي، بلجيكا، رومانيا، فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ و٧٠٧ (١٩٩١) المؤرخ في ١٥ آب/ أغسطس ١٩٩١ وقراراته الأخرى بشأن هذه المسألة،

وإذ يذكّر خاصة بأنه طُلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وضع خطط للرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل، وتقديمها إلى مجلس الأمن للموافقة عليها.

وإذ يحيط علمًا بتقرير ومذكرة الأمين العام[1]، اللذين تحال بهما الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

١ ـ يوافق، وفقا لأحكام القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) وهذا القرار، على الخطط المقدمة من الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية

٢ ـ يقرر أن تنفذ اللجنة الخاصة الخطة المقدمة من الأمين العام[2] فضلاً عن مواصلة الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة بها بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٩ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) وأداء ما يُسند إليها بموجب هذا القرار من مهام أخرى.

٣ ـ يطلب إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن ينفذ، بمساعدة اللجنة الخاصة وتعاونها، الخطة المقدمة منه[3] وأن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات الأخرى المنوطة به بموجب القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٦٩٩ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١).

٤ ـ يقرر أن تقوم اللجنة الخاصة، عند ممارسة مسؤولياتها بوصفها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن، بما يلي:

أ ـ مواصلة مباشرة المسؤولية عن تحديد مواقع إضافية لأغراض التفتيش عليها والتحليق فوقها.

---

(١) s/22871/Rev.1 وs/22872/Rev.1 وCorr.1.

(٢) s/22871/Rev.1.

(٢) c/22872/Rev.1 وCorr.1.

ب ـ مواصلة مد يد المساعدة والتعاون إلى المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بتزويده، عن طريق الاتفاق المتبادل، بما يلزم من خبرة فنية خاصة ودعم سوقي وإعلامي وتشغيلي آخر لتنفيذ الخطة المقدمة منه.

ج ـ العمل بالتعاون مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في الحقل النووي، على أداء ما قد يلزم من مهام أخرى لتنسيق الأنشطة التي تنص عليها الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، بما في ذلك الإفادة على أكمل وجه ممكن من الخدمات والمعلومات المتاحة عموما من أجل تحقيق أقصى قدر من الكفاءة واستخدام الموارد على النحو الأمثل.

٥ ـ **يطالب** بأن يفي العراق، دون قيد أو شرط، بجميع التزاماته المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، وأن يتعاون تماما مع اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ الخطط المذكورة.

٦ ـ **يقرر** تشجيع جميع الدول الأعضاء على تقديم أقصى قدر من المساعدة النقدية أو العينية لدعم اللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في تنفيذ أنشطتهما المنصوص عليها في الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، دون المساس بمسؤولية العراق عن تكاليف تلك الأنشطة بالكامل.

٧ ـ **يطلب** إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت واللجنة الخاصة والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية التعاون في وضع آلية لرصد أية مبيعات أو إمدادات في

المستقبل توفرها بلدان أخرى إلى العراق من الأصناف المتصلة بتنفيذ الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك هذا القرار والخطط الموافق عليها بموجبه.

٨ ــ يطلب إلى الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية أن يقدما إلى مجلس الأمن تقارير عن تنفيذ الخطط الموافق عليها بموجب هذا القرار، عندما يطلب مجلس الأمن ذلك، وعلى أية حال كل ستة أشهر على الأقل بعد اتخاذ هذا القرار.

٩ ــ يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (S/23305)

بعد المشاورات التي أجريت في ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي لوسائط الإعلام بالنيابة عن الأعضاء فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ عملا بالفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١) والفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد سماع جميع الآراء التي أبديت في أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لايوجد اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعى تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و٢٥، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٢٠، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

بيد أنه بغية تخفيف الظروف الإنسانية للسكان المدنيين في العراق ولتسهيل الاستفادة بالفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يرجى من اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ أن تدرس على الفور المواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية وإنسانية أساسية على النحو المحدد في تقرير اهتساري (S/22366) بغرض وضع قائمة بالأصناف التي قد تنقل، بموافقة مجلس الأمن، من إجراء «عدم الاعتراض» إلى إجراء تقديم إخطار بسيط. ولأعضاء المجلس أن يقدموا اقتراحات بشأن الأصناف اللازمة لتحقيق هذا الغرض.

وفيما يتعلق بالأصناف المستوردة الخاضعة للموافقة المسبقة بموجب إجراء «عدم الاعتراض» من لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) (أي الأصناف بخلاف المواد الغذائية والأدوية)، فإن أي عضو في اللجنة يعترض على هذا الصنف المستورد سيقدم تعليلا محددا في اجتماع اللجنة.

وأعضاء المجلس على علم بالتقارير الواردة بشأن الكويتيين البالغ عددهم ٢٠٠٠ شخص تقريبا الذين يعتقد أنهم لايزالون محتجزين في العراق، وبشأن وصول لجنة الصليب الأحمر الدولية إلى جميع المحتجزين وأماكن الاحتجاز، وإعادة الممتلكات الكويتية، ولاسيما إعادة المعدات العسكرية الكويتية وتأثيرها في الحالة الراهنة لامتثال العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وفي ضوء ماتقدم سيطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام إعداد تقرير وقائعي بشأن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة. وسيكون هذا التقرير متاحا لمجلس الأمن في وقت مبكر قبل أن يجري المجلس استعراضه المقبل بموجب الفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وفي أثناء المشاورات، لوحظ أن القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) أتاحا للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة لتلبية احتياجات مدنية أساسية بغرض توفير الإغاثة الإنسانية. بيد أن هذه الإمكانية لم تستغل بعد.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٥ شباط/ فبراير ١٩٩٢ (S/23517)

في ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٢، قدم رئيس مجلس الأمن البيان التالي إلى وسائط الاعلام باسم أعضاء المجلس فيما يتصل بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٨ كانون الثاني/ يناير و ٥ شباط/ فبراير ١٩٩٢، وأعضاء المجلس يعربون عن شكرهم للأمين العام على تقريره الوقائعي بشأن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليها القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة (S/23514).

وبعد الإحاطة علما بتقرير الأمين العام، والاستماع إلى جميع الآراء المبداة خلال المشاورات، خلص رئيس مجلس الأمن إلى أنه لا يوجد اتفاق على أنه تتوافر الظروف اللازمة لتعديل النظام المحدد في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعلى النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

وفي إطار الامتثال، يلاحظ أعضاء المجلس مع القلق الحادث الذي وقع مؤخرا في بغداد، الذي يبرهن على عدم توافر تعاون عراقي في الامتثال لقرارات المجلس.

وفيما يتصل بالتقرير الوقائعي للأمين العام عن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه في حين قد أحرز تقدم كبير، لايزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به. فهناك أدلة خطيرة على عدم امتثال العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بأسلحة التدمير الشامل وإعادة الكويتيين ورعايا البلدان الأخرى المحتجزين في العراق إلى أوطانهم. كما لايزال يتعين إعادة الكثير من الممتلكات الكويتية. ويشعر أعضاء المجلس بالانزعاج إزاء عدم تعاون العراق، إذ يجب أن ينفذ العراق على الوجه التام القرار ٦٨٧ (١٩٩١)

والقرارات اللاحقة ذات الصلة على النحو المعلن في البيان الذي تلاه رئيس المجلس بالنيابة عن أعضائه في الجلسة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ بمشاركة رؤساء الدول والحكومات (S/23500).

ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه تخفيفا للظروف الإنسانية للسكان المدنيين في العراق، وتيسيرا للإفادة من الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، فقد طلب إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ إعداد دراسة عن المواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية والإنسانية الأساسية، بخلاف الأدوية، التي لم تكن خاضعة للجزاءات وشحنات الأغذية التي كان مأذونا بنقلها بحرية إلى العراق، مما يمكن تحويله من إجراء «عدم الاعتراض» إلى إجراء «الإخطار البسيط». وينوه أعضاء المجلس أيضا بتقرير رئيس اللجنة في هذا الصدد. ويعربون عن تقديرهم للجهود التي بذلها رئيس اللجنة للتوصل إلى نتيجة، ويشجعونه على مواصلة مشاوراته مع أعضاء اللجنة بشأن هذه الدراسة وتقديم تقرير إلى المجلس في موعد مبكر.

ويعرب أعضاء المجلس عن استيائهم الشديد لأن السلطات العراقية قررت قطع الاتصالات مع الأمانة العامة فيما يتعلق بتنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، اللذين يتيحان للعراق إمكانية بيع النفط لتمويل شراء المواد الغذائية والأدوية والمواد والإمدادات اللازمة للاحتياجات المدنية الأساسية بقصد توفير الإغاثة الإنسانية وأبلغت الأمانة العامة بذلك القرار. وهم يؤكدون أن حكومة العراق، بالتصرف بهذه الطريقة، تعمل على تبديد إمكانية تلبية الاحتياجات الأساسية لسكانها المدنيين ومن ثم تتحمل المسؤولية الكاملة عن مشكلاتهم الإنسانية. وهم يأملون في أن يؤدي استئناف هذه الاتصالات إلى التنفيذ المبكر للمخطط المبين في هذين القرارين، كيما يتاح للإمدادات الإنسانية أن تصل إلى الشعب العراقي.

بيان من رئيس مجلس الأمن
١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٢ (S/23609)

في أعقاب المشاورات التي جرت في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن الأعضاء فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم للأمين العام للتقرير المقدم إلى مجلس الأمن في ١٨ شباط/ فبراير ١٩٩٢ (S/23606).

ويلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه وإن كان قد تحقق تقدم، فمازال هناك الكثير الذي يتعين إنجازه لتنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة. ويساور أعضاء المجلس القلق البالغ لاستمرار العراق في عدم الاعتراف بجميع التزاماته المنصوص عليها في قراري المجلس ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ولرفضه المتواصل لخطط الأمين العام والمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/22871/Rev.1 و S/22872/Rev.1 و Corr.1) على النحو الموافق عليه في القرار ٧١٥ (١٩٩١) فيما يتعلق بمواصلة رصد امتثال العراق لالتزاماته بموجب الفقرات ١٠و١٢و١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والتحقق من ذلك.

إن الرصد والتحقق بصورة مستمرة فيما يتعلق بالتزامات العراق جزء لا يتجزأ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي نص على وقف إطلاق النار وعلى الشروط الأساسية لإعادة إقرار السلم والأمن في المنطقة. فهذا الرصد والتحقق بصورة مستمرة خطوة بالغة الأهمية في سبيل بلوغ الهدف المبين في الفقرة ١٤ من ذلك القرار.

ويشكل عدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه حتى الآن للخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة، وإخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي والكامل عن قدراته فيما يتصل بالأسلحة - خرقا ماديا مستمرا للأحكام ذات الصلة من

القرار ٦٨٧ (١٩٩١). .وموافقة العراق دون شرط على تنفيذ هذه الالتزامات تمثّل أحد الشروط الأساسية التي تسبق إعادة نظر المجلس، بموجب الفقرتين ٢١و٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) في حالات الحظر المشار إليها في هاتين الفقرتين.

ويؤيد أعضاء المجلس قرار الأمين العام بإيفاد بعثة خاصة برئاسة الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة لزيارة العراق فورا من أجل عقد اجتماعات وإجراء مناقشات مع أرفع المستويات في الحكومة العراقية بغرض كفالة موافقة العراق دون شرط على تنفيذ جميع التزاماته ذات الصلة المنصوص عليها في القرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وينبغي أن تؤكد البعثة على العواقب الخطيرة التي ستنجم في حالة عدم تحقق تلك الموافقة على التنفيذ. ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا عن نتائج البعثة الخاصة لدى عودتها.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٢ (S/23663)

عقب إجراء مشاورات فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، نيابة عن المجلس، في جلسته ٣٠٥٨، المعقودة في ٢٨ شباط/ قبراير ١٩٩٢، في إطار نظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

يعرب أعضاء مجلس الأمن عن امتنانهم للأمين العام للتقرير الذي قدمه إلى المجلس في ٢٧ شباط/ فبراير ١٩٩٢ (S/23643) وأحال به نتائج البعثة الخاصة التي أوفدها الأمين العام إلى العراق وفقا للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٢ (S/23609). ويوافق أعضاء المجلس تماما

على استنتاجات البعثة الخاصة كما وردت في التقرير، ولاسيما استنتاجها المتعلق بعدم استعداد العراق لإعطاء موافقته غير المشروطة لتنفيذ جميع التزاماته التي تقضي بها القرارات ٦٨٧ (١٩٩١)، و٧٠٧ (١٩٩١)، ٧١٥ (١٩٩١).

ويشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق بيانا وافيا ونهائيا وكاملا إلى البعثة الخاصة، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، بجميع جوانب برامجه لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا، بما فيها منصات الإطلاق، وجميع مالديه من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومرافق ومواقع إنتاجها، فضلا عن جميع برامجه النووية الأخرى، وعدم امتثال العراق لخطط الرصد والتحقق المستمرين /S/22871) Rev.1 وS/22872/Rev.1وCorr.1) الموافق عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١)، وقد أشار المجلس في البيان الذي أصدره في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23609) قبل إيفاد البعثة الخاصة إلى العراق، إلى أن سلوك العراق يشكل خرقا جوهريا للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ومن دواعي الأسف أن هذا الوضع لم يتغير.

كذلك، وعلى حد سواء، يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم قيام العراق، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة بناء على طلب العراق بالبدء في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). وعلى ذلك، فإن رسالة حكومة العراق المؤرخة ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٢ الموجهة إلى الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، غير مقبولة، وإن رفض العراق تنفيذ قرارات اللجنة الخاصة يشكل خرقا جوهريا آخر لأحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ذات الصلة.

ويطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق.

ويطلب أعضاء المجلس أن تقوم حكومة العراق بإبلاغ المجلس مباشرة، دون مزيد من الإبطاء، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقتها على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويشدد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركا للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ويحيط أعضاء المجلس علما باستعداد وفد عراقي للقدوم إلى نيويورك فور توجيه الدعوة إليه بذلك. وقد طلب أعضاء المجلس من رئيسه أن يوجه هذه الدعوة إلى الوفد حتى يأتي إلى نيويورك دون مزيد من الإبطاء. ويعتزم أعضاء المجلس، على أي حال، مواصلة نظرهم في هذه المسألة في موعد أقصاه الأسبوع الذي يبدأ في ٩ آذار/ مارس ١٩٩٢.

بيان من رئيس مجلس الأمن

١١ آذار/ مارس ١٩٩٢ (S/23699)

عقب مشاورات جرت فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان الاستهلالي التالي، بالنيابة عن المجلس، في جلسته ٣٠٥٩، المعقودة في ١١ آذار/ مارس ١٩٩٢، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون:

(أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435).

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال فرنسا بالنيابة لدى الأمم المتحدة (S/22442).

رسالة مؤرخة ٥ آذار/مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685)

أولا ـ الالتزام العام

١ ـ تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عددا من الالتزامات العامة والخاصة على العراق.

٢ ـ وفيما يتعلق بالالتزام العام، فإن العراق مطلوب منه، بموجب الفقرة ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يقدم إخطارا رسميا إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار برمته.

٣ ـ وأفاد العراق بقبوله غير المشروط في رسائل مؤرخة في ٦ و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22456 و S/22480 على التوالي) وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472).

٤ ـ وعندما اجتمع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، تضمن البيان الختامي الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن، بالنيابة عن دوله الأعضاء (S/23500) الفقرة التالية:

«في العام الماضي، نجح المجتمع الدولي، تحت سلطة الأمم المتحدة، في تمكين الكويت من استعادة سيادتها ووحدتها الإقليمية، اللتين فقدتهما نتيجة للعدوان العراقي. ولاتزال القرارات التي اعتمدها مجلس الأمن لازمة لإعادة السلم والاستقرار في المنطقة ويجب تنفيذها بالكامل. وفي الوقت نفسه، يشعر أعضاء المجلس بالقلق إزاء الحالة الإنسانية للسكان المدنيين الأبرياء في العراق».

٥ - وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن بيانا بالنيابة عن أعضائه (S/23517) ذكر فيه، ضمن أمور أخرى، مايلي:

«فيما يتصل بالتقرير الوقائعي للأمين العام (S/23514) عن امتثال العراق لجميع الالتزامات التي فرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة، يلاحظ أعضاء مجلس الأمن أنه في حين قد أحرز تقدم كبير، لايزال هناك الكثير الذي يتعين القيام به... ويشعر أعضاء المجلس بالانزعاج إزاء عدم تعاون العراق إذ يجب أن ينفذ العراق على الوجه التام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة ذات الصلة على النحو المعلن في البيان الذي تلاه رئيس المجلس بالنيابة عن أعضائه في الجلسة المعقودة في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بمشاركة رؤساء الدول والحكومات (S/23500)».

٦ - وفي بيان تم الإدلاء به بالنيابة عن المجلس في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ (S/23663)، قال الرئيس:

«يطالب أعضاء المجلس العراق بأن ينفذ على الفور جميع التزاماته التي يقضي بها قرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة المتعلقة بالعراق، ويطلب أعضاء المجلس أن تقوم حكومة العراق بإبلاغ المجلس مباشرة، دون مزيد من الإبطاء، باعتراف رسمي وغير مشروط بموافقته على قبول وتنفيذ الالتزامات المشار إليها أعلاه، بما في ذلك على وجه التحديد الامتثال لقرار اللجنة الخاصة الذي يطلب تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية. ويشدد أعضاء المجلس على وجوب أن يكون العراق مدركا للعواقب الخطيرة التي تترتب على الخرق الجوهري المستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)».

٧ ـ كما يجب أن استرعي الانتباه إلى التقرير الإضافي للأمين العام بشأن حالة امتثال العراق للالتزامات المفروضة عليه (S/23687).

٨ ـ ويتبين من البيانات الآنفة الذكر الصادرة عن الرئيس، وفي ضوء تقارير الأمين العام أنه على الرغم مما أصدره العراق من بيانات بالقبول غير المشروط لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، فإن مجلس الأمن قرر أن العراق لايمتثل بالكامل لجميع التزاماته.

ثانيا ـ الالتزامات المحددة

٩ ـ فضلا عن الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها، فإن عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض التزامات محددة على العراق.

(أ) احترام حرمة الحدود الدولية

١٠ـ فبموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب مجلس الأمن من العراق أن يحترم حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر المتفق عليها فيما قبل بين العراق والكويت. وعملا بالفقرة ٣ من هذا القرار. أنشأ الأمين العام لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت من أجل تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن تحترم العراق والكويت المنطقة منزوعة السلاح التي أنشأها مجلس الأمن. وقد أبلغ المجلس بأن العراق قد قام باحترام المنطقة منزوعة السلاح واشترك اشتراكا كاملا في أعمال لجنة تخطيط الحدود. وأبلغ أيضا برفض العراق الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي لا تتفق مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة تبعد ١٠٠٠ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة.

(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

١١- ويفرض الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعض الالتزامات المحددة على العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا وبرامجه النووية. وقد فصلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وحددت هذه الالتزامات في الفقرات ٨و٩و١٠و١١و١٢و١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفصلت في الفقرتين ٤و٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

١٢- وترد المعلومات المتصلة بامتثال العراق للالتزامات الواردة في تلك الفقرات من قرارات مجلس الأمن التي أشرت إليها في المرفق الأول من تقرير الأمين العام (S/23687).

١٣- وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١): ولم ترد من العراق أية أموال حتى الآن للوفاء بهذه المسؤولية.

١٤- ولاحظ المجلس أنه أحرز منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تقدم في تنفيذ الفرع جيم من ذلك القرار إلا أنه مازال هناك الكثير مما ينبغي القيام به. وهناك عدم امتثال خطير للالتزامات المتعلقة ببرامج أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية، ورأى أعضاء المجلس أن هذا خرق جوهري مستمر للقرار ٦٨٧ (١٩٩١).

١٥- وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل التي تبدو، في الوقت الراهن، أهم المسائل المعلقة. ويسترعى انتباه المجلس إلى المرفق الأول من تقرير الأمين العام S/23687 المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٢.

١٦ـ وأحاط المجلس علما أيضا ببيان الوكالة الدولية للطاقة الذرية الوارد في تقرير الأمين العام المؤرخ في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ (S/23514، الفرع جيم من المرفق). ويسترعى انتباه المجلس إلى المعلومات المرفقة بالتقرير الإضافي للأمين العام S/23687 (المرفق الثاني) المؤرخ في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٢، المتصلة بعمليتي التفتيش الأخيرتين اللتين قامت بهما الوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بامتثال العراق لالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن من حيث علاقتها بالأنشطة النووية.

١٧ـ وذكر الرئيس، في بيان أصدره في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩٢ بالنيابة عن أعضاء المجلس (S/23609)، أن:

«عدم اعتراف العراق بالتزاماته المنصوص عليها في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ورفضه حتى الآن للخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق بصورة مستمرة، وإخفاقه في توفير الكشف الكلي والنهائي الكامل عن قدراته فيما يتصل بالأسلحة يشكل خرقا ماديا مستمرا للأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)».

١٨ـ وفي بيان آخر أصدره الرئيس في ٢٨ شباط/ فبراير ١٩٩٢ بالنيابة عن المجلس (S/23663) قال:

«يشجب أعضاء المجلس ويدينون عدم تقديم حكومة العراق إلى البعثة الخاصة بيانا وافيا ونهائيا وكاملا، حسبما يقضي القرار ٧٠٧ (١٩٩١)، بجميع جوانب برامجها لتطوير أسلحة التدمير الشامل والقذائف التسيارية التي يتجاوز مداها ١٥٠ كيلومترا، بما فيها منصات الإطلاق، وجميع ما لديها من تلك الأسلحة، ومكوناتها ومرافق ومواقع إنتاجها، فضلا عن جميع برامجها النووية الأخرى، وعدم امتثال العراق لخطط الرصد والتحقق المستمرين الموافق عليها في القرار ٧١٥ (١٩٩١). كذلك وعلى حد سواء، يشجب أعضاء

المجلس ويدينون عدم قيام العراق، في غضون المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة الخاصة بناء على طلب العراق، بالبدء في تدمير المعدات ذات الصلة بالقذائف التسيارية التي أشارت اللجنة الخاصة بضرورة تدميرها. ويؤكد أعضاء المجلس مرة أخرى أن اللجنة الخاصة هي وحدها التي لها أن تحدد الأصناف التي يتعين تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)».

(جـ) إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق إلى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم

١٩- فيما يتعلق برعايا الكويت والبلدان الأخرى الموجودين في العراق، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠)، و٦٦٦ (١٩٩٠)، و٦٦٧ (١٩٩٠)، و٦٧٤ (١٩٩٠)، و٦٨٦ (١٩٩١)، و٦٨٧ (١٩٩١) التزاما على العراق بإخلاء سبيلهم، وتسهيل عودتهم إلى الوطن، والترتيب للوصول الفوري إليهم، فضلا عن إعادة جثث جميع الموتى من أفراد قوات الكويت وقوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، علاوة على ذلك، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق أن يقدم كل ما يلزم من تعاون إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين ما زالت مصائرهم مجهولة.

٢٠- وقد أبلغت لجنة الصليب الأحمر الدولية مجلس الأمن في شهر كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ بأن مايقرب من ٧٠٠٠ شخص قد عادوا من العراق إلى بلدانهم منذ بداية شهر آذار/مارس ١٩٩١. وذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية أيضا أنه على الرغم من كل مابذلته من جهود، لايزال هناك آلاف من الأشخاص أبلغ أطراف الصراع عنهم أنهم مفقودون.

٢١- وقد اجتمعت لجنة خاصة، تتألف من ممثلي العراق وفرنسا والكويت والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والولايات المتحدة، وعقدت برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية، وذلك لمحاولة التوصل إلى اتفاق بشأن أمور من بينها تنفيذ الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). بيد أن لجنة الصليب الأحمر الدولية قد أبلغت مجلس الأمن بأنها لم تتلق بعد أية معلومات بشأن أماكن وجود الأشخاص الذين أبلغ عن أنهم مفقودون في العراق. كما لم تحصل على أية معلومات مفصلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته السلطات العراقية. وفي النهاية، فهي مازالت تنتظر أيضا ورود معلومات بشأن الأشخاص الذين وافتهم المنية في أثناء احتجازهم.

٢٢- ويسترعى انتباه مجلس الأمن إلى الفرع ٤، الفقرات ١٢ إلى ١٤، من تقرير الأمين العام الوارد في الوثيقة S/23687 المؤرخة في ٧ آذار/ مارس ١٩٩٢

(د) مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي

٢٣- ثمة التزام آخر يتعلق بمسؤولية العراق، بموجب القانون الدولي، ففي القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ذكر مجلس الأمن العراق «بمسؤولياته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت». وقد أعيد تأكيد مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي في الفقرة (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كذلك أنه مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت».

٢٤ـ وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن صندوقا لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، يمول بنسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق، ونظرا للجزاءات الاقتصادية المفروضة حاليا ضد العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، سمح مجلس الأمن للعراق بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) بأن يبيع كمية محدودة من النفط، على سبيل الاستثناء، يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق. وحتى تاريخه لم يستفد من إمكانية القيام بذلك. ويلاحظ المجلس أن من المقرر أن ينصرم أجل هذا الإذن في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٢ . ويدرك أعضاء مجلس الأمن أن العراق قد قدم طلبا لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية، بما في ذلك دفع مبالغ لصندوق التعويضات، لمدة خمس سنوات.

(هـ) تسديد ما على العراق من ديون أجنبية ومن فوائد مستحقة على هذه الديون

٢٥ـ وفيما يتعلق بالتزام آخر، طالب مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

٢٦ـ واسترعى انتباه مجلس الأمن الفقرتان ١٧ و ١٨ من تقرير الأمين S/23687 المؤرخ في ٧ آذار/ مارس ١٩٩١ .

(و) رد الممتلكات

٢٧ـ أتطرق الآن إلى مسألة إعادة الممتلكات. وقد طالب مجلس الأمن، في الفقرة ٢(د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، العراق بأن يبدأ على الفور في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة. وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الارتياح أنه كما جاء في التقرير الإضافي للأمين

العام، قدم المسؤولون العراقيون المعنيون بإعادة الممتلكات أقصى قدر من التعاون للأمم المتحدة لتيسير إعادتها.

(ز) بيانات شهرية بالاحتياطيات الموجودة من الذهب والعملات الأجنبية

٢٨ـ يرد التزام آخر بموجب الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، ويطلب بموجبه إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المناسبة بيانات شهرية عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي في حوزتها. ولم تقدم حتى تاريخه أي بيانات من هذا القبيل إلى الأمين العام أو إلى صندوق النقد الدولي.

(حـ) التعهد بعدم ارتكاب أعمال إرهابية دولية أو دعم مثل هذه الأعمال

٢٩ـ بموجب الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يطلب من العراق ألا يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة بارتكاب هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

٣٠ـ ويحيط مجلس الأمن غلما ببيانات العراق الواردة في رسائل مؤرخة في ١١ حزيران/يونيو ١٩٩١ (S/22687 و S/22689) وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472) وتفيد بأنه طرف في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبدا سياسة مواتية للإرهاب الدولي حسبما يعرفه القانون الدولي.

(ط) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين العراقيين

٣١ـ يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يستخدمها العراق للوفاء بالتزاماته بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية لاسيما الأغذية والأدوية. وقد رفض العراق حتى الآن أن ينفذ هذين القرارين. والواقع هو أنه بعد أن بدأ العراق

مباحثات مع ممثلي الأمانة العامة بشأن التنفيذ أنهى هذه المباحثات فجأة.

ثالثا ـ قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)

٣٢ـ أود الآن أن أشير إلى مطالب مجلس الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين العراقيين، ففي الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يطالب مجلس الأمن بأن يقوم العراق، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف قمعه لسكانه المدنيين، وفي الفقرتين ٣و٧ يصر مجلس الأمن على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، على الفور، إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

٣٣ـ ومجلس الأمن مازال يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانه على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولاسيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية منه وفي الأهوار الجنوبية (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/٧١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢). ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة (E/Cn.4/1992/31)، وسيعمم أيضا في الوثيقة (S/23685)، كما أكدتها تعليقات مكتب المندوب التنفيذي للأمين العام الواردة في التقرير اللاحق للأمين العام.

٣٤ـ ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أنباء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية، لاسيما الأغذية والوقود، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي (دهوك وأربيل والسليمانية). وفي هذا الصدد، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره: أنه مادام قمع السكان مستمرا فإن تهديد السلم والأمن

الدوليين في المنطقة، الذي أشير إليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائما.

رابعا ـ ملاحظة ختامية

٣٥ـ ونظرا للملاحظات على سجل أداء العراق، رأى مجلس الأمن أن هناك مايبرر خلوصه إلى أن العراق لم يمتثل امتثالا كاملا للالتزامات التي فرضها المجلس عليه. ويأمل المجلس ويتوقع أن تثبت هذه الجلسة أنها كانت فرصة عالية القيمة لإحراز تقدم في النظر في هذه المسألة حسبما يقتضيه صالح السلم والأمن العالميين. فضلا عن صالح الشعب العراقي.

بيان من رئيس مجلس الأمن
١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢ (S/23709)

إثر مشاورات دارت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس في جلسته ٣٠٥٩ (المستأنفة) المعقودة في ١٢ آذار/ مارس ١٩٩٢ . فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون:

(أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435).
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بأعمال فرنسا بالنيابة لدى الأمم المتحدة (S/22442).
رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢، موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685).

وفي ختام هذه المرحلة من النظر في بند جدول الأعمال، أُذن لي، إثر مشاورات دارت بين أعضاء مجلس الأمن، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس:

«بعد الإعراب عن آراء مجلس الأمن بواسطة رئيسه ومن خلال بيانات أعضائه عن مدى امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، استمع مجلس الأمن باهتمام شديد إلى البيان الذي أدلى به نائب رئيس وزراء العراق وإلى ردوده على الأسئلة التي وجهها إليه أعضاء المجلس.

ويود أعضاء مجلس الأمن أن يكرروا الإعراب عن تأييدهم التام للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عنهم لدى افتتاح الجلسة ٣٠٥٩ (S/23699).

ويرى مجلس الأمن أن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالا تاما وغير مشروط لتلك الالتزامات، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد. ويأمل في أن النوايا الطيبة التي أعرب عنها نائب رئيس وزراء العراق ستوافقها الأعمال.

بيان من رئيس مجلس الأمن
١٩ آذار/ مارس ١٩٩٢ (S/23732)

إثر مشاورات جرت بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، باسم المجلس، في جلسته ٣٠٦١ المعقودة في ١٩ آذار/ مارس ١٩٩٢، بصدد نظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

يرحب مجلس الأمن بإعلان السلطات العراقية أنها ستستأنف المناقشات مع الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ مخطط بيع النفط والمنتجات النفطية

العراقية، وفقا لأحكام قراري مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، واستخدام حصائل تلك المبيعات وفقا لتقرير الأمين العام المؤرخ في ٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩١ (S/23006) وللقرارين المذكورين آنفا.

ويرحب المجلس كذلك باعتزام الأمين العام تنظيم هذه المناقشات بدون تأخير.

ومجلس الأمن على استعداد لأن يأذن بنظام بيع النفط والمنتجات النفطية العراقية على الأساس المذكور أعلاه، لمدة تماثل المدة المحددة في هذين القرارين حالما يفيد الأمين العام بأن السلطات العراقية على استعداد للشروع في تاريخ معين في تصدير النفط والمنتجات النفطية وفقا للمخطط.

وأعضاء مجلس الأمن على استعداد للقيام، في وقت مناسب، بالنظر في إمكانية منح تمديدات زمنية أخرى بالاستناد إلى تعاون العراق في ماسبق ذكره وإلى التقييم المستمر الذي يضطلع به المجلس للاحتياجات والمتطلبات وفقا للفقرة ١(د) من قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١)».

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢ (S/23761)

بعد المشاورات التي أجريت في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٢ عملا بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أبديت في أثناء المشاورات، خلص

رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعى تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في القرة ٢١ من ذلك القرار، وفي الفقرات ٢٢و٢٣و٢٤و٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١)، وأعرب أعضاء المجلس عن الأمل في أن عروض التعاون التي قدمت مؤخرا من العراق ستقابلها بالكامل أعمال فعلية.

بيان من رئيس مجلس الأمن
١٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ (S/23803)

عقب المشاورات التي أجريت يوم ١٠ نيسان/ أبريل ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي باسم أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

علم أعضاء مجلس الأمن، مع بالغ القلق، من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة، بالتطورات الأخيرة التي تدعو على مايبدو، إلى وقف رحلات الاستطلاع الجوي التي تقوم بها اللجنة الخاصة فوق العراق، وتشكل تهديدا لسلامة هذه الرحلات وأمنها. ويود أعضاء المجلس الإشارة إلى أن رحلات الاستطلاع الجوي تتم بموجب سلطة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ و٧٠٧و ٧١٥ (١٩٩١). وأعضاء المجلس إذ يؤكدون من جديد حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات الاستطلاع الجوي، يطلبون إلى حكومة العراق أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ألا تتدخل القوات العسكرية العراقية في الرحلات المعنية أو تهدد أمنها، وأن تتقيد بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين سلامة طائرة اللجنة الخاصة وطاقمها عند تحليقها فوق العراق. ويحذر أعضاء المجلس حكومة العراق من النتائج الخطيرة التي تترتب على عدم امتثال العراق لهذه الالتزامات.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٧ أيار/ مايو ١٩٩٢ (S/24010)

بعد المشاورات التي أجريت في ٢٧ آيار/مايو ١٩٩٢ ، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت» :

عقد أعضاء مجلس الأمن مشارات غير رسمية في ٢٧ آيار/ مايو ١٩٩٢ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أبديت في أثناء المشاوات خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق على وجود الظروف الضرورية التي تستدعى تعديل النظام المنصوص عليه في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار» .

بيان من رئيس مجلس الأمن
١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٢ (S/24113)

في إثر المشاورات التي أجراها مجلس الأمن يوم ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٢ ، أصدر رئيس المجلس البيان التالي باسم أعضاء المجلس بصدد البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت» :

أحاط أعضاء مجلس الأمن علما بالرسالة المؤرخة ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ ، الموجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، وهم يعربون عن تأييدهم الكامل لعمل الأمين العام ولجنة تخطيط الحدود في تنفيذ الفقرة ٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وهم يشيرون في هذا الصدد إلى أن لجنة تخطيط الحدود، بقيامها بعملية تخطيط الحدود، لا تعيد توزيع أراض بين الكويت والعراق، ولكنها تقوم ببساطة بالعمل الفني اللازم من

أجل التحديد الدقيق لمعالم الحدود بين الكويت والعراق لأول مرة. ويتم هذا العمل في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت ووفقا لقرار مجلس الأمن ٦٨٧ ولتقرير الأمين العام (S/22558) عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار. وهم يتطلعون إلى إتمام عمل اللجنة.

وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن بقلق خاص رسالة وزير الخارجية في جمهورية العراق المؤرخة ٢١ آيار/ مايو ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام (S/24044) بشأن أعمال لجنة تخطيط الحدود، والتي يبدو أنها تثير تساؤلات حول التزام العراق بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). ويشعر أعضاء مجلس الأمن بالقلق بصفة خاصة لأن رسالة العراق المؤرخة ٢١ آيار/ مايو ١٩٩٢ قد تفسر بأنها رفض لنهائية قرارات لجنة تخطيط الحدود رغم أحكام القرار ٦٨٧ وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار، اللذين قبلهما العراق رسميا.

وهم يلاحظون باستياء أن الرسالة تشير إلى دعاوي العراق السابقة في الكويت دون أن تشير أيضا إلى عدول العراق بعد ذلك عن هذه الدعاوي وذلك في جملة أمور،على الرغم من قبوله للقرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ويرفض أعضاء المجلس رفضا جازما أي إيحاء ينحو نحو إثارة الشكوك حول وجود الكويت ذاته، وهي دولة عضو في الأمم المتحدة.

ويذكّر أعضاء مجلس الأمن العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وبخاصة الفقرة ٢ منه، وبموجب سائر قرارات المجلس ذات الصلة.

ويذكّر أعضاء المجلس العراق أيضا بقبوله قرارات المجلس المتخذة وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التي يقوم على أساسها وقف إطلاق النار. ويود أعضاء المجلس أن يؤكدوا للعراق حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي تخططها اللجنة والتي ضمنها المجلس بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تنجم عن أي انتهاك لها.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٦ تموز/ يوليو ١٩٩٢ (S/24240)

في أعقاب مشاورات لمجلس الأمن، في ٦ تموز/ يوليو ١٩٩٢، أصدر رئيس المجلس البيان التالي نيابة عن أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

علم أعضاء مجلس الأمن، مع القلق، برفض حكومة العراق السماح لفريق من المفتشين، أرسلته اللجنة الخاصة إلى العراق بدخول أماكن معينة حددتها اللجنة الخاصة لتفتيشها.

ويشير أعضاء مجلس الأمن إلى أنه مطلوب من العراق، طبقا للفقرة الفرعية (ب) ١ من الفقرة ٩ من الفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يسمح للجنة الخاصة بالقيام على الفور بأعمال تفتيش لأية مواقع تحددها اللجنة. وهذا الالتزام مفروض نتيجة لقرار اتخذه المجلس طبقا للفصل السابع من الميثاق، وفضلا عن هذا، فقد وافق العراق على عمليات التفتيش هذه كشرط مسبق لإرساء وقف رسمي لإطلاق النار بين العراق والكويت والدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت وفقا لقرار مجلس الأمن ٦٧٨ (١٩٩٠) ويشير أعضاء المجلس كذلك إلى أن المجلس أكد من جديد، بالفقرة الفرعية ٢ من الفقرة ٣ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) الأحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وطلب صراحة من العراق أن يسمح للجنة الخاصة... وفرقها التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها.

إن رفض العراق الحالي السماح لفريق التفتيش الموجود حاليا في العراق بالوصول إلى الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكل انتهاكا ماديا وغير مقبول من جانب العراق لحكم من أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى وقف إطلاق النار ووفر الظروف الأساسية لإعادة السلم والأمن إلى المنطقة. ويطلب أعضاء مجلس الأمن أن يوافق العراق فورا على السماح لمفتشي اللجنة

الخاصة بدخول الأماكن المعنية حسبما يطلبه رئيس اللجنة كيما تحدد اللجنة الخاصة ماإذا كان يوجد داخل تلك الأماكن أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات لها صلة بمسؤوليات اللجنة.

بيان من رئيس مجلس الأمن
١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٢ (S/24309)

بعد إجراء مشاورات مع أعضاء مجلس الأمن أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي باسم المجلس في جلسته ٣٠٩٨ المعقودة في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٢، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

يشجب مجلس الأمن بقوة قتل أحد أفراد فرقة الحرس التابعة للأمم المتحدة في العراق في محافظة دهوك في ١٦ تموز/يوليو ١٩٩٢. وهو يؤيد القرار الذي اتخذه الأمين العام بالأمر بإجراء تحقيق فوري شامل في هذه الجريمة النكراء. ويود أعضاء المجلس أن يعبروا عن تعازيهم المخلصة لأسرة الفقيد السيد رافواما داكيا ولحكومة فيجي.

ويود مجلس الأمن أن يسجل قلقه العميق إزاء تدهور الأحوال الأمنية، وهو مايؤثر على سلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق ورفاقهم. ويطالب المجلس بالوقف الفوري للهجمات المرتكبة ضد فرقة الحرس التابعة للأمم المتحدة وضد غيرها من موظفي الأعمال الإنسانية الموزعين في العراق، وبأن تقدم السلطات أقصى مايمكن من التعاون في التحقيق في هذه الجريمة وفي حماية موظفي الأمم المتحدة أيضا».

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٢ (S/24352)

بعد المشاورات التي أجريت في ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٧ تموز/ يوليو ١٩٩٢ عملا بالفقرتين ٢١و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أبديت في أثناء المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لايوجد اتفاق على وجود الظروف اللازمة التي تستدعى تعديل النظم المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار: وفي الفقرات ٢٢و ٢٣و ٢٤و ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من ذلك القرار، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١٠٨
المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢

يتصل بترحيب المجلس بقرارات لجنة ترسيم الحدود المتعلقة بالحدود البرية وحثها على تخطيط الجزء المتبقي وهو الحدود البحرية.

اعتُمد بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت (الأكوادور).

أُعِدّ في سياق مشاورات المجلس.

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ بيسان/أبريل ١٩٩١ وبوجه خاص الفقرات ٢ و٣ و٤ منه، وقراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١.

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩١ والمتعلق بلجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت (اللجنة) وإلى الرسائل المتبادلة عقب ذلك في ٦ و١٣ أيار/ مايو ١٩٩١ (s/22558 وs/22592 وs/22593).

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن والتي أحال بها التقرير الآخر للجنة.

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حاليا بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة والموقّع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ وإلى أن هذا العمل ينجز الآن في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار (s/22558).

١ ــ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ١٢ آب/ أغسطس ١٩٩٢ إلى رئيس مجلس الأمن وبالتقرير الآخر للجنة الوارد طيها.

٢ ــ يعرب عن تقديره لعمل اللجنة بشأن تخطيط الحدود على الأرض ويرحب بقراراتها في هذا الصدد.

٣ ــ يرحب أيضا بقرار اللجنة أن تنظر في الجزء الشرقي من الحدود، الذي يشمل الحدود البحرية، في دورتها المقبلة، ويحث اللجنة على أن تخطط هذا الجزء من الحدود في أقرب وقت مستطاع فتكمل بذلك عملها.

٤ ــ يؤكد على ضمانه لحرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وقراره بأن تتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٥ ــ يرحب كذلك باعتزام الأمين العام أن يُجري في أقرب وقت ممكن عملية إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح، المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع ما يترتب على ذلك من إزالة مراكز الشرطة العراقية.

٦ ـ يحث الدولتين المعنيتين على التعاون الكامل مع اللجنة في إنجاز عملها.

٧ ـ يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ (S/24511)

عقب المشاورات التي أجريت مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، باسم المجلس في الجلسة ٣١١٢، التي عقدها المجلس في ٢ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ فيما يتعلق بنظره في البند المعنون «رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٢ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/24509)».

يشعر مجلس الأمن بقلق بالغ إزاء الحالة الراهنة للبرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات في العراق، كما ورد وصفه في رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن المؤرخة في ٢٤ آب/ أغسطس ١٩٩٢ (S/24509)، بما في ذلك إشارته إلى تخلف العراق عن تجديد مذكرة التفاهم مع الأمم المتحدة.

ويذكّر مجلس الأمن بالبيان الصادر في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٢ (S/ 24309)، الذي أعرب فيه المجلس عن بالغ قلقه إزاء تدهور الظروف التي تؤثر على سلامة موظفي الأمم المتحدة في العراق وراحتهم، ويشعر المجلس بانزعاج خاص من تخلف العراق المستمر عن ضمان سلامة موظفي الأمم المتحدة وموظفي المنظمات غير الحكومية.

ويعرب مجلس الأمن عن قلقه إزاء سلوك العراق وبياناته المتعلقة بالبرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات وهي بيانات تتعارض مع قرارات مجلس الأمن السابقة التي تطلب من العراق أن يتعاون مع المنظمات الإنسانية الدولية.

ويؤكد مجلس الأمن أن الاحتياجات الإنسانية الحرجة للفئات المتضررة في العراق تستدعي السرعة في وضع ترتيبات تكفل مواصلة البرنامج الإنساني المشترك بين الوكالات. وفي هذا الصدد يرى المجلس أن عدم تقييد الوصول إلى جميع أرجاء البلد وضمان تدابير كافية للأمن شرطان أساسيان لتنفيذ البرنامج على نحو فعال؛ ولهذا الغرض فإن المجلس يؤيد تأييدا كاملا إصرار الأمين العام على مشاركة الموظفين الميدانيين ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها بصورة مناسبة ومواصلة نشر قوات حرس الأمم المتحدة. ويؤيد المجلس بقوة جهود الأمين العام المتواصلة للحفاظ على الوجود الإنساني للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العراق، ويحثه على الاستمرار في استخدام كل ماتحت تصرفه من الموارد لمساعدة جميع المحتاجين في العراق، ويحث المجلس العراق بأقوى العبارات الممكنة على التعاون مع الأمم المتحدة.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ (S/24584)

بعد المشاورات التي عقدت يوم ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي، نيابة عن أعضاء المجلس، فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

عقد أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٤ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٢ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد سماع جميع الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لم يتوافر بعد اتفاق على أن الظروف اللازمة أصبحت قائمة لإجراء تعديل على النظام الذي تم إقراره في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على نحو ماأشير إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة الختامية للجنة تخطيط الحدود بين الكويت والعراق

٢٠ مايو ١٩٩٣

«بعد مرور عامين فقط على تأسيسها، أنهت لجنة ترسيم الحدود أعمالها بنجاح. إني آمل بأن تصبح نموذجا للجان الأمم المتحدة الأخرى.

هذه هي لحظة هامة، فلأول مرة في التاريخ، قامت الأمم المتحدة بترسيم الحدود بين دولتين عضوين في المنظمة وذلك في سياق حفظ السلم والأمن الدوليين. لقد جرى اعتماد قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) نتيجة لقيام العراق بغزو الكويت. وطلب المجلس احترام الحدود المتفق عليها من قبل الكويت والعراق في ١٩٦٣، وطلب مني المجلس اتخاذ الترتيبات اللازمة لترسيم الحدود. وقرر المجلس اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان هذه الحدود.

وقد قبل العراق القرار ٦٨٧ دون شرط. وفي ٢ مايو ١٩٩١م، تشكلت لجنه ترسيم الحدود بين العراق والكويت. وكانت ولايتها ترسيم الحدود الدولية وفقا للصيغة المتفق عليها في ١٩٦٣. وقد وافق كل من العراق والكويت دون قيد على شروط تحكيم اللجنة. وقد طلب من اللجنة إنجاز مهمة تقنية وليست سياسية، وخلال دوراتها الإحدى عشرة، درست اللجنة عدة مصادر كالخرائط، الرسوم البيانية، الصور الفوتوغرافية الجوية، المراسلات الدبلوماسية، مذكرات ووثائق أرشيفية. وناشدت اللجنة الطرفين توفير كافة الدلائل والوثائق ذات الصلة. وقام بعض أعضاء اللجنة بعدة رحلات ميدانية.

إن هذا الانجاز العالي الكفاءة قد نتج عنه ترسيم دقيق حسن التوثيق وقابل الإثبات للحدود بأسرها. ويشمل الترسيم المنطقة البحرية الممتدة من الخور إلى الطرف الشرقي .لخور عبدالله. وقد تم إنتاج مجموعة كاملة من الإحداثيات. وستعرض علامات الحدود سير الخط بصورة واضحة. وقد أتاحت تكنولوجية الأقمار الاصطناعية للجنة أن تحدد موقع كل علامة حدود مع مقدار خطأ ٥ , ١سنتيمتر فقط. وهذا أمر لم يكن يمكن تصوره منذ بضعة سنوات مضت. وهناك دول أخرى قد بدأت بالنظر إلى هذه السابقة من أجل ترسيم الحدود.

أود تهنئة جميع أعضاء اللجنة لهذا العمل الممتاز. لقد وجه الرئيسان السابق والحالي اللجنة بمقدار كبير من الكفاءة الدبلوماسية والشخصية. وقد أنجز الخبيران المستقلان مهمة صعبة ودقيقة وتوصلا إلى نتائج ممتازة. وإني أعبر أيضا عن شكري إلى رئيس المراقبين العسكريين وأفراد بعثة الأمم المتحدة لمراقبة العراق والكويت (اليونيكوم). فقد كان تعاونهم مع اللجنة في الميدان لا غنى عنه.

من المؤسف أن مندوب العراق، الذي اشترك في قرارات ترسيم الحدود البرية، لم يشترك في ترسيم الحدود البحرية. وقد انتقد العراق أساس عمل اللجنة وطرقها في رسالة بعثها إليّ وزير الخارجية بتاريخ ٢١ مايو ١٩٩٢م. وقد أجبت عن تلك التعليقات. وفي بيان صادر بتاريخ ١٧ يونيو ١٩٩٢م أعرب رئيس مجلس الأمن عن قلق واشمئزاز المجلس للموقف المعتمد من قبل العراق.

إن ترسيم الحدود بين العراق والكويت الذي أنجزته اللجنة ينسجم مع القرار ٦٨٧ وميثاق الأمم المتحدة. وتعتبر قرارات اللجنة المتعلقة بترسيم الحدود

نهائية. إني أناشد حكومة العراق احترام موضوعية ونزاهة هذه النتائج. إن ثقة واستقرار حدود العراق هي لمصلحته ومصلحة المنطقة بكاملها.

وبتعليمات مني، قام رئيس المراقبين العسكريين لليونيكوم بإعادة تخطيط المنطقة المجردة من السلاح لتتوافق مع الحدود الذي جرى ترسيمها. وكما طلبت مني اللجنة، فسأتخذ الترتيبات اللازمة لصيانة أعمدة وإشارات الحدود في المستقبل. وسوف أساعد أيضا الطرفين في تسوية بعض الإشكالات العملية التي نشأت نتيجة لترسيم الحدود. وستساهم هذه الخطوات في استقرار الوضع الأمني في المنطقة.

لقد تم تزويد حكومتي العراق والكويت بنسخ مصدقة عن إحداثيات الحدود التي جرى ترسيمها. وسوف توضع نسخة عن الإحداثيات في محفوظات الأمم المتحدة، وتشكل هذه الإحداثيات الوصف النهائي والأصلي للحدود.

وسأرفع تقرير اللجنة مرفقا بالإحداثيات والخريطة إلى مجلس الأمن. وفي القرار ٧٧٣ (١٩٩٢)، أعرب المجلس عن تقديره للجنة ورحب بقراراتها المتعلقة بترسيم الحدود. ويضمن القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، المعمول به وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حرمة الحدود بين العراق والكويت.

وتعتبر هذه اللجنة نجاحا دوليا يجدر ذكره حيث تضافرت الجهود في مجال القانون، التكنولوجيا، الدبلوماسية والأمن لخدمة الأمم المتحدة في مشروع فريد من نوعه. ويمكن لكل أولئك الذين اشتركوا فيه أن يشعروا بالعزة والافتخار بحصيلته. فلقد قمتم مجتمعين بمساهمة كبيرة من أجل السلام والاستقرار في المنطقة والعالم.

IKBDC/ Press. 14

تصريح صحفي رقم (١٤)
٢٠ مايو ١٩٩٣

لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت:

عقدت لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت دورتها الختامية في نيويورك خلال الفترة من ١٧ إلى ٢٠ مايو ١٩٩٣.

وقد أقرت اللجنة الإحداثيات التي تكوّن الترسيم النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت.

وقد تسلم الأمين العام الذي حضر الاجتماع الأخير في تلك الدورة نسخا من الإحداثيات، وخريطة توضح الحدود والتقرير النهائي للجنة.

وقد شكلت اللجنة في مايو ١٩٩١ بناء على قرار مجلس الأمن (٦٨٧) (١٩٩١) وتقرير الأمين العام في ٢ مايو ١٩٩١ (S/22558).

وتتكون اللجنة من خمسة أعضاء:

ثلاثة من الخبراء المستقلين عينوا من قبل الأمين العام وممثل للعراق وممثل آخر للكويت اختيرا من قبل دولتيهما وقد عينت العراق ممثلا لها السفير رياض القيسي وهو أحد كبار موظفي وزارة الخارجية العراقية.

وعينت الكويت طارق رزوقي سفير الكويت في فرنسا ممثلا لها، وفي الدورات الخمس الأولى التي نظرت اللجنة خلالها في جزء خور عبدالله واتخذت قرارات في الحدود البرية كان كل الأعضاء مشاركين.

ولم يحضر مندوب العراق الدورات التالية ولكن أرسلت إليه كل الوثائق المتعلقة باللجنة.

ولقد كانت مهمة اللجنة هي ترسيم الحدود الدولية بين العراق والكويت المعتمدة في «محضر الاتفاق» الذي وقعته الدولتان عام ١٩٦٣. وتتصل طبيعة هذا العمل بتخطيط الحدود ومن ثم فقد كان عملها تقنيا وفنيا وليس سياسيا.

وقد اعتمدت اللجنة في تخطيط الحدود على أحدث التكنولوجيات المتقدمة بما فيها استخدام نظم الأقمار الصناعية والنماذج الرقمية للأرض والتصوير الجوي وقياسات المد.

ونتيجة لهذا الترسيم تكون الحدود الغربية في وادي الباطن منطقة أرض الرعي التقليدية قد قسمت بالنصيفة تماما تاركة آبار الحلبية المهمة من حق العراق.

وقد ثبت موقع الحدود جنوبي صفوان في موضع كانت فيه لافتة تحدده في الفترة من ١٩٢٣ إلى ١٩٣٩.

واعتبر مجمع ميناء أم قصر ومياه خور الزبير التي يقوم عليها واقعة في العراق.

ويتيح خط الوسط الذي يحدد خور عبدالله ضمان الملاحة للطرفين إلى البحر.

وقد أكدت اللجنة كذلك حقوق كل من الطرفين في الملاحة في خور عبدالله وفقا للقانون الدولي.

وقد تم التخطيط المادي للحدود ووضع مائة وستة أعمدة و٢٨ علامة حدود وسطية على الحدود البرية.

وقد خططت بإحداثيات الحدود على طول خط انحسار المياه في خور الزبير وعلى خط الوسط في خور عبدالله.

واقترحت اللجنة آلية مستمرة للصيانة لما بعد تتضمن صيانة الأعمدة والعلامات الدولية للحدود وتوفر مرونة في المستقبل لوضع علامات أخرى إضافية.

وقد بذلت اللجنة جهدا إضافيا في الحصول على كل المواد المتاحة لهذا التخطيط للحدود ومنحت كلا الفريقين (العراق والكويت) كل فرصة ممكنة لتقديم أية مواد ولعرض وجهات نظر كل منهما كاملة.

وقد نال كل جانب يتصل بتخطيط الحدود عناية واهتماما في النواحي القانونية والتاريخية والتقنية، ووجهات النظر العملية.

ولم تقم اللجنة بإعادة توزيع مناطق بين الكويت والعراق فقد وثقت لأول مرة الإحداثيات الدقيقة الحدود الدولية التي تم التوكيد عليها في محضر اتفاق ١٩٦٣.

رسالة مؤرخة ٢١ أيار / مايو ١٩٩٣ موجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن

أتشرف بأن أحيل إليكم، ومن ثم عن طريقكم، إلى أعضاء مجلس الأمن «التقرير النهائي عن تخطيط الحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بوساطة لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت» المؤرخ ٢٠ أيار / مايو ١٩٩٣، الذي يحوي قائمة الإحداثيات الجغرافية التي ترسم الحدود وخريطة المنطقة التي تشكل ضميمة للتقرير. وأقدم أيضا رسالة إحالة في التاريخ نفسه من رئيس اللجنة موجهة لي.

وكما أشير إليه في الرسالة المذكورة أعلاه بالإضافة إلى التقرير النهائي. قدم لي رئيس اللجنة ثلاث نسخ مصدقا عليها لقائمة الإحداثيات الجغرافية التي ترسم الحدود الدولية بين العراق والكويت. وفي ٢٠ أيار / مايو ١٩٩٣ قدمت اثنتين من هذه النسخ المعتمدة إلى حكومتي العراق والكويت على التوالي لإيداعهما ضمن محفوظاتها. كما استرعيت اهتمام الحكومتين إلى التقرير النهائي للجنة وكذلك إلى الخريطة. أما النسخة المعتمدة الثالثة لقائمة الإحداثيات الجغرافية التي ترسم الحدود الدولية بين العراق والكويت فلسوف يتم الاحتفاظ بها في مكان أمين ضمن محفوظات الأمم المتحدة.

وكما تعلمون، فقد أنشئت لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) التي طلبت إلى الأمين العام أن يساعد في اتخاذ الترتيبات اللازمة مع العراق والكويت لتخطيط الحدود الدولية بين البلدين. وقد أوكل إلى اللجنة مهمة تخطيط الحدود الدولية بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الطول والعرض وكذلك من خلال التعيين المادي على النحو الوارد في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن

استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» الموقع في بغداد يوم ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣. وقد طُلب إلى اللجنة أيضا اتخاذ الترتيبات من أجل الصيانة على أساس مستمر للتعيين المادي للحدود.

وطبقا لولايتها واختصاصاتها، طُلب إلى اللجنة أداء مهمة تقنية وليست سياسية ومن ثم فقد بذلت اللجنة كل جهد ممكن، على النحو المؤكد عليه في التقرير النهائي، للالتزام بدقة بهذا الهدف. وفي بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ١٧ حزيران / يونية ١٩٩٢ (S/24113)، الصادر باسم أعضاء المجلس وكذلك في قرار مجلس الأمن ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب / أغسطس ١٩٩٢ فيما يتصل بأعمال اللجنة، أشير إلى أن اللجنة لا تقوم من خلال عملية تخطيط الحدود بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في المحضر المتفق عليه المشار إليه أعلاه.

وكما ذكر في التقرير النهائي فإن اللجنة أنجزت هذه الولاية. وخططت بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الطول والعرض الحدود الدولية بين العراق والكويت على النحو الوارد في المحضر المتفق عليه، واتخذت الترتيبات من أجل التعيين المادي للحدود من خلال نصب عدد ملائم من الأعمدة أو النُصُب الحدودية وقامت بما يلزم نحو اتخاذ الترتيبات من أجل مواصلة الصيانة ودقة التحديد للتعيين السطحي للحدود.

وعليه، فقد أصبحت الإحداثيات التي أنشاتها اللجنة تشكل التخطيط النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت على النحو الوارد في المحضر المتفق عليه المؤرخ ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣. وطبقا للفقرتين ٢ و٤ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية كما يضمن مجلس الأمن حرمتها.

ويترتب على وفاء اللجنة بولايتها في تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت آثار مباشرة بالنسبة لتنفيذ الفقرة ٥ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلقة بإنشاء منطقة مجردة من السلاح على طول تلك الحدود. وفي كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ أنجزت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (يونيكوم) مواءمة المنطقة المجردة من السلاح بما يتوافق مع الجزء البري المخطط للحدود كما أنني أصدر حاليا تعليماتي إلى بعثة المراقبة المذكورة لإنهاء هذه المواءمة بما يتوافق مع الحدود الدولية بأكملها بين العراق والكويت التي قامت اللجنة بتخطيطها.

وفيما يتعلق بالفرع عاشرا (ج) من التقرير النهائي المتصل بصيانة الحدود. فلسوف أتخذ الترتيبات اللازمة، على النحو الذي أوصت به اللجنة، لصيانة التعيين المادي للحدود. وينبغي لموظفي الأمم المتحدة وموظفي هيئات المساحة أو غيرها من الهيئات المماثلة الذين سيشاركون في تنفيذ الترتيبات اللازمة لصيانة التعيين للحدود أن يتمتعوا بحرية الحركة بغير عوائق في منطقة الحدود المخططة بالإضافة إلى ما يلزم من مزايا وحصانات لأداء مهمتهم.

وعلى النحو المذكور أعلاه. فإن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت نهائية. وأعتقد أن الأعمال التي قامت بها اللجنة سيترتب عليها أثر إيجابي بشأن استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة المعنية بما يتفق ومقاصد قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١). وإذا كان رسوخ واستقرار الحدود يجسد أفضل مصالح العراق والكويت فإنني أتوقع من حكومتي البلدين احترام الغاية والنتائج غير المتحيزة التي توصلت إليها لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت.

(توقيع) بطرس بطرس غالي

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٠ أيار / مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت

عملا بالفقرة ٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان / أبريل ١٩٩١، أتشرف. باسم لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت. بأن أحيل طيا التقرير الذي يشمل النتائج النهائية عن أعمال اللجنة، بالإضافة إلى نسخة مصدق عليها من قائمة الإحداثيات الجغرافية التي تخطط الحدود الدولية بين العراق والكويت وخريطة ذات مقياس رسم ١: ٠٠٠ ٢٥٠ تبين هذا التخطيط. وقد قدم التقرير والإحداثيات من ثلاث نسخ. اثنتان منها لإبلاغهما إلى الحكومتين المعنيتين.

وكما هو موضح بالتقرير، فلسوف توافيكم اللجنة، حسب الأصول، بالنسخ المصدقة من خرائط مقياس الرسم الكبير للحدود. بالإضافة إلى الوثائق الفنية المؤلفة من سجلات موثقة بمراكز المسح وأعمدة الحدود.

(توقيع) نيكولاس فلتيكوس
الرئيس

تقرير نهائي عن تخطيط الحدود الدولية
بين جمهورية العراق ودولة الكويت
بوساطة لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود
بين العراق والكويت

محتويات التقرير

الفقرات

أولا :	مقدمة	١ - ٧
ثانيا :	الولاية والاختصاصات .	٨ - ١٣
ثالثا :	التشكيل والنظام الداخلي	١٤ - ١٧
رابعا :	الاجتماعات والدورات الميدانية	١٨ - ١٩
خامسا :	المشاركة	٢٠ - ٢١
سادسا :	تنظيم الأعمال .. .	٢٢ - ٢٦
سابعا :	اعتبارات أولية	٢٧ - ٤٣
	ألف - الخلفية التاريخية وتعريف الحدود	٢٧ - ٤٠
	باء - المناقشة العامة .	٤١ - ٤٣
ثامنا :	وضع الخرائط . . .	٤٤ - ٥٧
	ألف - ضرورة وضع خرائط جديدة . . .	٤٤ - ٤٦
	باء - تحضير الأعمال الميدانية	٤٧ - ٥١
	١ - أعمال المساحة لأغراض الضبط	٤٩ -
	٢ - التصوير الجوي	٥٠ - ٥١
	جيم - وضع خرائط منطقة الحدود	٥٢ - ٥٤
	دال - وضع خرائط بيانية لخور الزبير وخور شتانة (شتيانة) وخور عبدالله	٥٥ - ٥٧
تاسعا :	القرارات المتعلقة بتخطيط الحدود	٥٨ - ٩٧
	ألف - الجزء الغربي	٥٩ - ٦٧
	باء - الجزء الشمالي	٦٨ - ٨٧
	١ - من وادي الباطن إلى النقطة الواقعة جنوبي صفوان .	٦٩ - ٧٥
	٢ - صفوان إلى تقاطع الخورين	٧٦ - ٨٧

الفقرات

	جيم ـ جزء خور عبدالله	٨٨ ـ ٩٧
	١ ـ خط الحدود	٨٨ ـ ٩٥
	٢ ـ المنفذ الملاحي	٩٦ ـ ٩٧
عاشرا:	التعيين المادي للحدود	٩٨ ـ ١٠٥
	ألف ـ التعيين المادي للحدود	٩٨ ـ ١٠٠
	باء ـ التخطيط المادي لخور الزبير وخور عبدالله	١٠١ ـ ١٠٢
	جيم ـ توصيات لصيانة الحدود	١٠٣ ـ ١٠٥
حادي عشر:	وثائق تخطيط الحدود	١٠٦ ـ ١١٠
ثاني عشر:	الخلاصة:	١١١ ـ ١١٤
ثالث عشر:	قائمة بإحداثيات تخطيط الحدود الدولية	١١٥ ـ ١٢٣
	ألف ـ إحداثيات الحدود في وادي الباطن	١١٩
	باء ـ إحداثيات الحدود على امتداد خط العرض بالنقطة الواقعة جنوب صفوان	١٢٠
	جيم ـ إحداثيات الحدود على امتداد الخط الجيوديسي بين النقطة الواقعة جنوب صفوان والنقطة الواقعة جنوب أم قصر	١٢١
	دال ـ إحداثيات الحدود على امتداد خط المياه المنخفضة بين أم قصر وملتقى الخورين	١٢٢
	هاء ـ إحداثيات الحدود من ملتقى الخورين وعلى امتداد الخط المتوسط لخور عبدالله	١٢٣
المرفق:	قائمة بوثائق اللجنة وتقاريرها	
ضميمة:	خريطة تخطيط الحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت (خريطة بمقياس ١/٢٥٠٠٠٠)(*)	

(*) سيتم نشرها على نحو منفصل بوصفها إضافة.

أولا - مقدمة

١ ــ في قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان / ابريل ١٩٩١، أكد مجلس الأمن التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي. وفي هذا الصدد، أحاط المجلس علما بأن العراق والكويت، بوصفهما دولتين مستقلتين ذواتي سيادة. قد وقعتا في بغداد في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣ على «محضر متفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية بشأن استعادة العلاقات الودية والاعتراف والأمور ذات العلاقة» وبهذا اعترفا رسميا بالحدود الدولية بين العراق والكويت وبتخصيص الجزر. وقد سجل المحضر المتفق عليه في الأمم المتحدة وفقا للمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة، «الأمم المتحدة مجموعة المعاهدات، المجلد ٤٨٥، رقم «٧٠٦٣».

٢ ــ وانطلاقا من مقصد مجلس الأمن في استعادة السلم والأمن الدوليين في المنطقة، طالب المجلس، في الفقرة ٢ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١) بأن يحترم العراق والكويت حرمة الحدود الدولية وتخصيص الجزر، على النحو المحدد في المحضر المتفق عليه المذكور أعلاه. وفي الفقرة ٤ من ذلك القرار، قرر المجلس أن يضمن حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت.

٣ ــ وإدراكا من المجلس للحاجة إلى تخطيط الحدود المذكورة، طلب إلى الأمين العام، في الفقرة ٣ من قراره ٦٨٧ (١٩٩١) أن يساعد في اتخاذ الترتيبات

مع العراق والكويت لتخطيط الحدود بين العراق والكويت مستعينا بالمواد المناسبة بما فيها الخريطة الواردة في وثيقة مجلس الأمن S/22412.

٤ ــ وفي رسالة مؤرخة ٤ نيسان / ابريل ١٩٩١ موجهة إلى الأمين العام من نائب رئيس الوزراء وزير خارجية الكويت (S/22457) . أعربت الكويت عن عزمها الوفاء وبإخلاص بجميع أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والتعاون مع الأمين العام لضمان تنفيذه وطبقا للفقرة ٣٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أبلغ وزير خارجية العراق، في الفقرة ما قبل الأخيرة من رسالة مؤرخة ٦ نيسان / ابريل ١٩٩١ (S/22457) مجلس الأمن والأمين العام بقبول العراق أحكام ذلك القرار.

٥ ــ وفي رسالتين مؤرختين ١٩و٢٣ نيسان / ابريل ١٩٩١ على التوالي وافق كل من الكويت والعراق على التعاون مع اللجنة وعلى تعيين ممثلين لحكومتيهما للمشاركة في مداولاتها (انظر (S/22558)، المرفقان الأول والثاني).

٦ ــ وبعد مشاورات دارت مع حكومتي العراق والكويت. قام الأمين العام، عملا بالفقرة ٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). بإنشاء لجنة الأمم المتحدة في ٢ ايار / مايو ١٩٩١ لتخطيط الحدود بين العراق والكويت مؤلفة من خمسة أعضاء، ثلاثة خبراء مستقلين يعينهم الأمين العام على أن يعمل أحدهم رئيسا للجنة، وممثل عن كل من العراق والكويت ـ لتنفيذ المهام التقنية اللازمة لتخطيط الحدود بين البلدين (S/22558). وقد عين العراق السفير رياض القيسي وعينت الكويت السفير طارق أ. رزوقي ممثلين في اللجنة (انظر (S/22620).

٧ ــ وفيما يتعلق بالتقرير الذي يفيد بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن تخطيط أرض الحدود. أعرب مجلس الأمن بقراره ٧٧٣ (١٩٩٢) عن تقديره

للجنة عن أعمالها مرحبا بتلك القرارات. ورحب المجلس أيضا بقرار اللجنة النظر في الجزء الشرقي من الحدود وحث اللجنة على تخطيط هذا الجزء بأسرع ما يمكن.

ثانيا - الولاية والاختصاصات

٨ ـ ترد ولاية اللجنة واختصاصاتها في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) وفي تقرير الأمين العام بشأن إنشاء اللجنة عملا بالفقرة ٣ من ذلك القرار (S/22558).

٩ ـ وينص تقرير الأمين العام على أن اختصاصات اللجنة تتمثل في تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت بالإحداثيات الجغرافية لخطوط الطول والعرض وكذلك بالتعيين المادي لها على النحو الوارد في المحضر المتفق عليه. ويتحقق هذا بالاستعانة بالمواد المناسبة بما في ذلك الخرائط الواردة في وثيقة مجلس الأمن S/22412 (مجموعة من ١٠ خرائط طوبوغرافية بمقياس رسم ١ الى ٠٠٠ ٥٠ صادرة عن المدير العام للمساحة العسكرية بالمملكة المتحدة) باستخدام التكنولوجيا الملائمة. وسيتم التعيين المادي للحدود عن طريق وضع قوائم أو نصب حدودية بالعدد والنوع المناسبين وستتخذ اللجنة الترتيبات اللازمة للصيانة على أساس مستمر.

١٠ ـ وبالإشارة إلى الحدود فإن المحضر المتفق عليه لعام ١٩٦٣ ينص على التالي:

«تعترف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١ تموز / يوليه ١٩٣٢ والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٠ آب / أغسطس ١٩٣٢».

١١ ـ ويشمل تبادل الخطابات لعام ١٩٣٢ المشار إليه في المحضر المتفق عليه الوصف التالي لـ «الحدود القائمة بين البلدين» الذي يشكل صيغة التحديد بالنسبة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت من جانب اللجنة :

«من تقاطع وادي العوجة مع الباطن ثم باتجاه الشمال على طول الباطن إلى نقطة تقع جنوبي خط عرض صفوان: ثم باتجاه الشرق لتمر جنوبي آبار صفوان، وجبل سنام، وأم قصر تاركة هذه المواقع للعراق وذلك حتى التقاء خور الزبير بخور عبدالله. أما جزر وربة وبوبيان ومسكان أو (مشجان). وفيلكة. وعوهة. وكبر وقاروه، وأم المرادم فإنها تتبع الكويت».

١٢ ـ ويذكر تقرير الأمين العام أن اللجنة سوف تتخذ قراراتها بالأغلبية وأن قراراتها فيما يتعلق بالتخطيط ستكون نهائية. ويذكر أيضا أن الإحداثيات التي تحددها اللجنة سوف تشكل التخطيط النهائي للحدود الدولية. وسوف تودع في محفوظات حكومتي العراق والكويت مع تقديم نسخة مصدق عليها الى الأمين الغام لإحالتها إلى مجلس الأمن ومن ثم حفظها في محفوظات الأمم المتحدة.

١٣ ـ وقد أحاط مجلس الأمن علما بتقرير الأمين العام وببنوده المتعلقة بإنشاء اللجنة واختصاصاتها. وأعرب عن دعمه لجميع جهودها فيما يتعلق بتخطيط الحدود (S/22593).

ثالثا ـ التشكيل والنظام الداخلي

١٤ ـ عملا بالفقرة ٣ من القرار ٦٧٨ (١٩٩١)، عين الأمين العام السيد مختار كوسوما اتمادجا، وزير خارجية اندونيسيا السابق رئيسا. والسيد إيان بروك المدير وقتئذ بهيئة المساحة السويدية الهيئة الوطنية السويدية لمسح

الأراضي، والسيد وليم روبرتسون، مدير المساحة. المدير العام لهيئة المساحة ومعلومات الأراضي في نيوزيلندا بوصفهما خبيرين مستقلين. ويمثل العراق من خلال السفير رياض القيسي فيما تمثل الكويت من خلال السفير طارق ا. رزوقي (انظر S/22620). وترد آراء الأطراف بشأن تشكيل اللجنة ورد الأمين العام على ذلك في المرفقات ١و٢و٣ لتقرير الأمين العام (انظر S/22558). وقد عين السيد ميكلوس بنفر. كبير رسامي الخرائط بالأمانة العامة للأمم المتحدة أمينا للجنة.

١٥ ـ واعتبارا من ٢٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٢ استقال السيد كوسوما اتمادجا بوصفه رئيسا للجنة لأسباب شخصية وفي ضوء الاستقالة، عين الأمين العام خلفا له السيد نيكولاس فلتيكوس. المدير العام المساعد السابق لمكتب العمل الدولي وعضو معهد القانون الدولي فتولى مهامه في التاريخ نفسه.

١٦ ـ وقد أنشات اللجنة نظامها الداخلي الخاص بها (IKBDC/DOC2). وقد غطت المادة ١ تشكيل اللجنة فيما نصت المادة ٢ على أن الأحكام ذات الصلة من تقرير الأمين العام (S/22558) سوف تشكل اختصاص اللجنة وطبقا لهاتين المادتين. فإن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود نهائية. كذلك نص النظام الداخلي على أن اكتمال النصاب بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وممثل واحد على الأقل (المادة٣) وعلى أن القرارات سوف تتخذ بالأغلبية (المادة ٥). وقد اضطلعت اللجنة بأعمالها في اجتماعات مغلقة (المادة ٤) ومن خلال زيارات إلى منطقة الحدود فضلا عن الأعمال الميدانية. وقد أوكل إلى أمين اللجنة اتخاذ جميع الترتيبات المتصلة بأعمال اللجنة(المادة٨).

١٧ ـ وفي تقريره المؤرخ ٢ أيار /مايو ١٩٩١. اقترح الأمين العام أن يتم

تقاسم جميع التكاليف بين الطرفين المعنيين. وقد قامت اللجنة بإعداد وإقرار تقدير للتكاليف عن مجمل أعمالها وقدم بعد ذلك إلى الأمين العام.

رابعا ـ الاجتماعات والدورات الميدانية

١٨ ـ عقدت اللجنة ١١ دورة تشمل ٨٢ اجتماعا، وقد عقدت هذه الاجتماعات إما في مكتب الأمم المتحدة في جنيف أو في مقر الأمم المتحدة في نيويورك. وقد زودت اللجنة بمحاضر وافقت عليها لجميع اجتماعاتها، كما أقرت وأصدرت نشرات صحفية لدى اختتام كل دورة.

١٩ ـ وقامت اللجنة بجولة تفقدية أولية لمنطقة الحدود بين ١٥ و١٩ حزيران/يونيه ١٩٩١. وهو الموعد الذي زار فيه كذلك الخبيران المستقلان وأمين اللجنة هيئتي المساحة الوطنيتين في الكويت والعراق، وفي أعقاب قرار أصدرته بإجراء عملية مسح جديدة ورسم للخرائط لمنطقة الحدود، تم تشكيل فريق للمسح من موظفي هيئتي المساحة الوطنية في كل من نيوزيلندا والسويد. وفي سبيل أداء مهمته، اضطلع فريق المساحة بأربع دورات من العمل الميداني شملت أيضا النصب النهائي لأعمدة الحدود خلال خريف ١٩٩١ وربيع وخريف عام ١٩٩٢ ثم ربيع عام ١٩٩٣. وفي نهاية كل دورة ميدانية، قام الخبيران المستقلان بتفقد أعمال فريق المساحة والتحقق منها. كما قام الأمين بثماني زيارات إلى منطقة الحدود للمشاركة في عمليات التفقد الموقعية، واتخاذ الترتيبات اللازمة للأعمال الميدانية وإنشاء مكتب ميداني للجنة. ولدى اختتام كل مرحلة رئيسية من مراحل عملها، كانت اللجنة تقوم بإعداد وتقديم تقرير إلى الأمين العام.

خامسا - المشاركة

٢٠ ــ منذ استهلال أعمالها، طلبت اللجنة إلى ممثلي العراق والكويت تقديم جميع الوثائق والمواد الأخرى ذات الصلة لعرضها على اللجنة، وكان هذا جانبا منتظما من الأعمال التي اضطلعت بها اللجنة لاحقا كما شكل فرصة كاملة أتيحت للطرفين لتقديم جميع المواد ذات الصلة، وللتعبير عن مواقفهما وآرائهما طيلة استمرار أعمال اللجنة.

٢١ ــ وفي الدورات الخمس الأولى، المعقودة بين ٢٣ آيار/ مايو ١٩٩١ و١٦ نيسان/ ابريل ١٩٩٢، التي اعتمدت اللجنة فيها نظامها الداخلي، نظرت اللجنة في جزء خور عبدالله وتدارست الأمر واتخذت قرارات بشأن الحدود البرية بمشاركة من جميع أعضائها، ولم يحضر ممثل العراق الدورات اللاحقة بين ١٥ تموز/ يوليه ١٩٩٢ و٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ ومع ذلك فقد قدمت إلى ممثل العراق نسخ من جميع الوثائق ومن المحاضر المصدق عليها.

سادساً - تنظيم الأعمال

٢٢ ــ في جلستها الأولى، المعقودة في نيويورك يومي ٢٣ و٢٤ أيار/ مايو ١٩٩١ ناقشت اللجنة تنظيم أعمالها وطلبت إلى أمانتها إعداد نظامها الداخلي الذي اعتمدته اللجنة في دورتها الثانية. وقد أجرت تبادلا بين الآراء فيما يتصل بمخطط عملها وطبيعة مهمتها والمواد الملائمة لتناولها وكذلك فيما يتعلق بالزيارات الموقعية وإمكانية مشاركة خبراء من كلا البلدين.

٢٣ ــ وقد أكدت اللجنة في أولى دوراتها أن أعمالها تقنية وليست سياسية وأن طبيعة مهمتها هي التخطيط. وهذا ما لاحظه لاحقا مجلس الأمن في

قراره ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٢ الذي أشار إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لا تقوم حاليا بإعادة توزيع الأراضي على الكويت والعراق، بل تقوم بمجرد إنجاز العمل التقني الضروري للقيام، لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في محضر (١٩٦٣) المتفق عليه..».

٢٤ ــ وقد طلبت اللجنة من الخبيرين المستقلين إعداد خطة عمل للتخطيط. وعقب ذلك قدم الخبيران المستقلان ورقة مناقشة تناول جزءاها مسائل تعريف الحدود والجوانب الفنية من عمليات المسح ورسم الخرائط والتمثيل الفعلي.

٢٥ ــ وعقب مناقشة حول مسائل التعريف، قررت اللجنة أن تفحص الحدود في ثلاثة أجزاء، سمي الجزء الأول باسم الجزء الغربي، وتصدق عليه العبارة الأولية من صيغة تعيين الحدود «من تقاطع وادي العوجة مع الباطن ثم باتجاه الشمال على طول الباطن إلى نقطة تقع جنوبي خط عرض صفوان». أما الجزء الثاني فقد أطلق عليه الجزء الشمالي وتصدق عليه عبارة ثم «باتجاه الشرق لتمر جنوبي آبار صفوان وجبل سنام وأم قصر تاركة هذه المواقع للعراق وذلك حتى التقاء خور الزبير بخور عبدالله» والجزء الثالث سمي باسم الجزء الشرقي ثم وصف لاحقا باسم الجزء البحري وأخيرا سمي جزء خور عبدالله. وهذا الجزء تصدق عليه الإشارة إلى نقطة الالتقاء وكذلك الجملة الأخيرة من صيغة تعيين الحدود: «جزر وربة وبوبيان ومسكان (أو مشجان) وفيلكة وعوهة وكُبر وقاروه وأم المرادم فإنها تتبع الكويت».

٢٦ ــ واعتمدت اللجنة طريقة عملها وبموجبها كانت مداولاتها بالنسبة لكل من الأجزاء المذكورة أعلاه بشأن تفسير الأجزاء المنطبقة من صيغة تعيين

الحدود، حيث أحاطت علماً بتوضيحات ١٩٤٠ و١٩٥١ (انظر الفقرة ٣٦ أدناه) وبالقرائن ذات الصلة الأخرى، كما ناقشت مسائل التخطيط ذات الصلة، واستمعت إلى بيانات موقف، واتخذت قرارات عند الاقتضاء وأعطت تعليماتها لفريق المسح لإنجاز المهام التقنية المطلوبة في الميدان.

سابعا - اعتبارات أولية

ألف - الخلفية التاريخية وتعريف الحدود

٢٧ ــ نظرت اللجنة، في سياق أعمالها، في اتفاقات تعيين الحدود المختلفة التي تعالج الحدود بين عامي ١٩١٣ و١٩٦٣ بقدر ما تتصل بالحدود الدولية على النحو الوارد في المحضر المتفق عليه لعام ١٩٦٣.

٢٨ ــ وقد حددت الاتفاقية الانكليزية - العثمانية لعام ١٩١٣ خطا أخضر يمتد من الساحل عند مصب خور الزبير نحو الشمال الغربي ويمر إلى الجنوب مباشرة من أم قصر (الحصن القديم) وصفوان وجبل سنام إلى الباطن ومن ثم جنوب غرب إلى الباطن. وأوضحت أيضا خطا أحمر نازلا إلى خور عبدالله. وكلا الخطين يصوران حدود السلطة الكويتية.

٢٩ ــ وفي أيلول/ سبتمبر ١٩٢٠ طالب حاكم الكويت بالمناطق الشمالية المخصصة له بموجب الاتفاقية. وفي السنة التالية، أبلغه المفوض السامي البريطاني في العراق، السير بيرسي كوكس، بأن الأراضي المخصصة له بموجب الخط الأحمر ليست محلا للنزاع.

٣٠ ــ وفي كانون الأول/ ديسمبر ١٩٢٢، اقترح كوكس تأكيد الخط الأخضر بوصفه الحدود، وتم هذا في عام ١٩٢٣ في تبادل للرسائل بين حاكم

الكـويت والمعتمد السيـاسي البريـطاني في الكـويت والمفـوض السـامي البريطاني في العراق على أسـاس وصف للمنطقـة اعتبر مطابقا للخط الأخضر.

٣١ ـ وفي عام ١٩٢٣ قام المعتمد السياسي البريطاني في الكويت، بنصب لافتة تعين «حدود العراق ـ الكويت» جنوب صفوان، وبعد عقد لاحق من الزمن، اعتبرت هذه اللافتة المؤشر الدقيق الوحيد الذي يبين أين تمتد الحدود بالمنطقة. وفي صيف ١٩٣٢ أزيلت اللافتة ثم أعيدت بواسطة السلطات العراقية.

٣٢ ـ وفي تموز/ يوليه ١٩٣٢ وفي ضوء الرغبة لإعادة تأكيد الحدود القائمة بين العراق والكويت قبل قبول العراق عضوا في عصبة الأمم، كتب رئيس وزراء العراق رسالة في ٢١ تموز/ يوليه ١٩٣٢ وأجـاب عليها حـاكم الكويت في ١٠ آب/ أغسطس ١٩٣٢. وهذا التبادل للرسائل الذي أكد الحدود من جديد أعيد تأكيده في المحضر المتفق عليه في عام ١٩٦٣.

٣٣ ـ وفي آب/ أغسـطس ١٩٣٥، ذكر ديكسـون، الذي كـان وقتها المقيم السياسي البريطاني في الكويت، في معرض مشورة أسداها بشـأن رسم الحدود على خريطة جديدة، أن الذين في الكويت كانوا دائماً يفهمون أن الحدود الشمالية تمتد في خط مستقيم تماما بين الشرق والغرب من خط مركز الباطن إلى اللوحة. ومن ثم في خط مباشر أيضا إلى التقاء خور الزبير وخور عبدالله. وتم في السنـة التاليـة نشر الخريـطة التي شملت أخطاء عديدة وقد يكون من أهمها المسافة المقدرة بأقل من اللازم بين أم قصر وملتقى الخورين، وكانت هي أساس للكثير من عمليـات بحث الحدود بواسطة البريطانيين والعراقيين حتى عام ١٩٦٣.

٣٤ ـ وفي نيسان/ أبريل ١٩٣٧، أشار ادموندس، المستشار البريطاني لوزير داخلية العراق على وزيره وعلى السلطات البريطانية بأن تتبع الحدود محور الباطن ومن ثم تمتد نحو الشرق إلى نقطة ميل واحد جنوب النخيل في صفوان وما بعدها في خط مستقيم إلى حيث التقاء محوري خور الزبير وخور عبدالله، ومن ملتقى الخورين تتبع الحدود محور خور عبدالله حتى عرض البحر.

٣٥ ـ وفي آذار/ مارس ١٩٣٩، أزيلت اللافتة ولكن في ٩ حزيران/ يونيه ١٩٤٠. قام بإعادتها المعتمد البريطاني السياسي في الكويت غالواي، يساعده خبير كويتي، وفي ٢٥ حزيران/ يونيه احتج وزير خارجية العراق على أن اللافتة أعيدت على مسافة ١٠٠٠ متر جنوب مركز الجمارك العراقي و٢٥٠ مترا شمال الحدود العراقية.

٣٦ ـ وتشكل أوصاف ديكسون وادموندس للحدود أساس الرسالتين المؤرختين ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٠ و١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥١ الموجهتين من السفير البريطاني في بغداد إلى وزارة الخارجية العراقية ووزير الخارجية على التوالي وتوضحان تبادل الخطابات الذي تم عام ١٩٣٢، وتحددان خط المياه المنخفضة على الشاطيء الجنوبي لخور عبدالله بوصفه الحدود في هذا الخور، لا تختلفان إلا في وصف موقع اللافتة القديمة (في الأولى) ونقطة ١٠٠٠ متر جنوب مركز الجمارك العراقي القديم (في الثانية) بوصفهما النقطة الواقعة جنوب صفوان.

٣٧ ـ وفي آذار/ مارس ١٩٤٢، أفاد مساحون من الجيش الهندي بأنهم نصبوا عمودين من الخرسانة: الأول في قرية صفوان وسط أجمة النخيل والثاني على مسافة نصف ميل جنوب الأول. وحددت الإحداثيات بواسطة الملاحظات الفلكية بالنسبة للعمودين، وبالنسبة لنقطة على الركن الشمالي

الغربي من جدار مركز الجمارك. أما العمود الأول فلم يذكر أنه نصب تحديدا عند أجمة النخيل الواقعة في أقصى الجنوب على النحو الوارد في البرقية المرسلة من هيكنبوثام المعتمد السياسي في الكويت يوم ١٩ آذار/ مارس ١٩٤٢.

٣٨ ـ وفي عام ١٩٥١ أوضحت الحكومة العراقية أن بإمكانها أن تقبل تعيين الحدود لعام ١٩٥١ شريطة أن توافق الكويت على فصل جزيرة وربة. ولم يحظ هذا الاقتراح بموافقة الكويت وقد سحبته الحكومة العراقية عام ١٩٥٣.

٣٩ ـ وفي أيار/ مايو ١٩٥٥ اقترح رئيس الوزراء العراقي رسم خط الحدود في خريطة أولية أعطاها إلى السفير بحيث يتقدم ٤ كيلومترات نحو الجنوب بين صفوان ومدخل خور عبدالله. ومن ثم جرى التفاوض في ذلك الحين بين السلطات البريطانية ووزير الخارجية العراقي على مشروع اتفاق يوضح أن الحدود المرسومة على خريطة عام ١٩٣٦ هي التي سبق الموافقة عليها في عام ١٩٣٢، وبعد ذلك ضغط رئيس وزراء العراق على الكويتيين للموافقة على إدراجه ولكنهم أبوا ذلك.

٤٠ ـ وفي عام ١٩٥٩ أصدر كوشيرون ـ آموت، وهو هيدروغرافي نرويجي. تقريرا ورسما بيانيا صادقت عليهما رسميا وزارة النفط العراقية، وقد حدد خطا وسطا بوصفه الحدود في خور عبدالله، وقد أحيلت هذه الخريطة الرسمية المستقلة من مرفق لتقرير كوشيرون ـ آموت إلى السفارة الدانمركية في بغداد بواسطة وزير الخارجية العراقي في ٢٢ آب/ أغسطس ١٩٦٠ ومن ثم نشرت في «مرافعات» محكمة العدل الدولية (انظر محكمة العدل الدولية، المرافعات، ١٩٦٨، المجلد الأول، قضايا الجرف القاري في بحر الشمال، الشكل دال).

باء ــ المناقشة العامة

٤١ ــ عقدت اللجنة مناقشة عامة حول القطاعات الحدودية الثلاثة ككل استنادا إلى ورقة المناقشة التي قدمها الخبيران المستقلان.

٤٢ ــ وكرس وقت كبير لاستقصاء ودراسة النقطة الواقعة جنوب صفوان والمسار العام للحدود في الباطن، ومركز الحدود جنوب أم قصر وما يمكن أن يكون عليه مركز الحدود عند ملتقى خور الزبير وخور عبد الله في حقبة ١٩٣٢ . كما جرى النظر مطولا في المبادئ التي يتعين تطبيقها في تخطيط الحدود وراء ملتقى الخورين. ونوقشت اللغة المستخدمة في صيغة تخطيط الحدود مناقشة مستفيضة وكان مما يشغل اللجنة بصفة خاصة مسألة ما إذا كان من الممكن تقنيا تخطيط الحدود دون تحديد نقطة التقاء خطوط المسح الاجتيازي عند صفوان، وما إذا كان ينبغي تطبيق مفهوم محور الوادي أو خط الوسط في الجزء الشمالي من الباطن لقسمة مناطق الرعي قسمة عادلة وما اذا كان قد حدث تحول في نقطة التقاء الخورين على مدار العقود المنصرمة. وفيما يتعلق بقطاع خور عبدالله، جرى النظر في مبدأ خط الوسط مع تلطيفه بمبدأ الأنصاف.

٤٣ ــ وتلت المداولات العامة مناقشات بشأن مختلف قطاعات الحدود، وتواصلت هذه المداولات أثناء سير أعمال اللجنة، وجرى النظر في كل مسألة وكل قطاع حدودي بدقة وإمعان من النواحي التاريخية والتقنية والعملية. وترد هذه المداولات وبيان المواقف وأعمال اللجنة بقدر كبير من التفصيل في تقاريرها إلى الأمين العام

(IKBDC/Rep.2, Rep.6 and . Rep.7)

ثامنا ـ وضع الخرائط

ألف ـ ضرورة وضع خرائط جديدة:

٤٤ ــ اقترح الخبيران المستقلان، في الفروع الفنية من ورقة المناقشة، أساليب لوضع خرائط جديدة لمنطقة الحدود توفر أساسا سليما لتخطيط الحدود. وكان من رأي الخبيرين أن الخرائط وما يتعلق بها من بيانات حيزية هي عنصر ضروري يكمل الخرائط والوثائق الحالية، وستنشأ الحاجة إليها قبل أن يتسنى الاضطلاع بتخطيط الحدود على الطبيعة، حيث لاتوجد خرائط وافية لمنطقة الحدود لأغراض تخطيطها.

٤٥ ــ وجرى التنويه بأن الحدود المبينة على الخرائط المحالة بوثيقة مجلس الأمن S/22412 يمكن اعتبارها شيئا يركن إليه، إذ تبين تلك الخرائط وكذلك سائر الخرائط التي وضعت مؤخرا للمنطقة الشكل العام للحدود ووجود نقطة تقابل جنوبي صفوان، على أن تصوير الحدود لم يدعم بأي أساس منطقي مفصل. وكشفت مقارنة الخرائط القديمة بطبعة عام ١٩٩١ المنقحة لخارطة الأدميرالية البريطانية رقم ١٢٣٥ والخرائط الاورثوفوتوغرافية الجديدة للجنة، عن اختلافات كبيرة في المواضع المطلقة المبينة على الخرائط القديمة، ولاسيما بالنسبة لملتقى الخورين.

٤٦ ــ ولمساعدة اللجنة في مداولاتها وتمكينها من وضع تخطيط دقيق للحدود، اقترح الخبيران المستقلان إجراء مسح جديد لمنطقة الحدود برمتها ووضع خرائط جديدة لها، وتضمن الاقتراح إنشاء شبكة ضبط جيوديسية ونقاط ضبط أرضية لوضع الخرائط باستخدام أسلوبي (أجهزة النظام العالمي لتحديد المواقع (GPS) ودوبلر) القائمين على السواتل، بالاقتران بتقنيات المسح التقليدية، والتصوير الفوتوغرافي الجوي وإنتاج مجموعة من الخرائط

الأورثوفوتوغرافية بمقياس رسم كبير هو ١ : ٢٥٠٠٠، كما شمل الاقتراح وضع خرائط خاصة لتمكين اللجنة من دراسة مناطق محددة مثل الباطن ومناطق الحدود عند صفوان وأم قصر.

باء ـ تحضير الأعمال الميدانية:

٤٧ ـ قام بالأعمال الميدانية للجنة فريق مسح مكون من خبراء في الجيوديسيا ومساحين وإخصائيي تصوير مساحي من إدارتي المساحة الوطنية بنيوزيلندا والسويد، وذلك على ثلاث مراحل خلال أربع دورات ميدانية. وخلال المرحلة الأولى حددت اللجنة مرجع إسنادها الجيوديسي الخاص بها ويسمى «IKBO-92»، ويستند إلى النظام الجيوديسي العالمي (المجسم الأهليلجي للنظام الجيوديسي العالمي ٨٤)، وحددت عملية الضبط الجيوديسي للشبكة. وتم الاضطلاع بالتصوير الجوي ووضع الخرائط الأولية. وخلال المرحلة الثانية تم تنفيذ قرارات اللجنة عن طريق وضع علامات الحدود الأولية ثم أعمدة الحدود النهائية. وتضمنت المرحلة الثالثة رسم القطاع الحدودي لخور عبدالله وكذلك الأعمال الاضافية المتعلقة بقطاعات الحدود البرية.

٤٨ ـ وفي جميع مراحل العمل الميداني، قدمت بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت دعما أساسيا على أساس التكلفة. كما قدمت المساعدة للمساحين لإعداد نقاط الضبط الفوتوغرافي ولتحديد المواضع الأولية لأعمدة الحدود. وفي هذا الصدد، قامت بعثة المراقبة بتطهير مناطق العمل من المعدات الحربية غير المفجرة. كما قامت البعثة بتسهيل عمليات النقل وقدمت الدعم الشرائي والسوقي والتنفيذي من أجل وضع الأعمدة.

١ ــ أعمال المساحة لأغراض الضبط:

٤٩ ــ تم خلال الفترة من أيلول /سبتمبر وكانون الأول /ديسمبر ١٩٩١ تحديد أربعة مراكز إسناد و٢٥ مركزا من مراكز الضبط الأولي، و١٣٧ نقطة ضبط فوتوغرافية. وحددت هذه المراكز من خلال عمليات الرصد التي استخدمت أجهزة دوبلر وأجهزة النظام العالمي لتحديد المواقع. وكانت أول مهمة في هذا العمل هي تسهيل إنتاج الخرائط الأورثوفوتوغرافية وصور ارتفاعية مستعرضة دقيقة لمنطقة الباطن لمساعدة اللجنة في مداولاتها. وتمثلت المهمة الثانية في إعداد شبكة ضبط أولية يمكن استخدامها لوضع أعمدة الحدود بمجرد أن يتم تعيين الحدود من قبل اللجنة، ولتوفير بيانات عن المد والجزر، قامت اللجنة بوضع مقياسين للمد والجزر في أم قصر.

٢ ــ التصوير الجوي

٥٠ ــ اضطلع ببرنامج التصوير الفوتوغرافي الجوي الرئيسي خلال الدورة الميدانية الأولى، فريق تصوير جوي مستعينا بطائرة مجهزة تجهيزا خاصا من الهيئة الوطنية السويدية لمسح الأراضي. وأعدت صور فوتوغرافية بمقاييس رسم مختلفة لتيسير إنتاج الخرائط الأورثوفوتوغرافية للحدود البرية بكامل طولها، ولإعداد الأشكال الجانبية المستعرضة للارتفاعات في منطقة الباطن ولإعداد خرائط أورثوفوتوغرافية بمقاييس رسم كبيرة لمنطقتي صفوان وأم قصر (انظر التقرير IKBDC/Rep.6)

٥١ ــ والتقطت صور جوية إضافية في شباط / فبراير ١٩٩٣. وكان الغرض من هذه الصور توفير صور بالأشعة تحت الحمراء مموهة الألوان لتعيين الحدود على امتداد الانحسار الأدنى للمياه في خور الزبير، ولتقييم

نوعية طبعة ١٩٩١ لخارطة الأدميرالية البريطانية رقم ١٢٣٥ والمساعدة في تحديد خط الوسط في خور عبدالله، كما أخذت صور فوتوغرافية إضافية بهدف إعداد سلسلة من الخرائط بمقياس رسم ١:٢٥٠٠٠ لمنطقة الحدود بين الرميلة والرتقة والمناطق المستوطنة على طول الحدود عند صفوان وأم قصر، وتمثل الغرض من هذه الخرائط في توفير تفاصيل إضافية عن موقع الحدود والمساعدة في حل أي مسألة تتعلق بالحدود.

جيم ـ وضع خرائط منطقة الحدود:

٥٢ ـ تم بصفة مبدئية إنتاج مجموعة من ٣١ خريطة أورثوفوتوغرافية (بالانكليزية والعربية) بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠٠. وأعدت فضلا عن ذلك، خرائط أورثوفوتوغرافية منفصلة بمقياس ١ سم ١:٧٥٠٠ لمنطقتي صفوان وأم قصر.

٥٣ ـ وبالنسبة للباطن، تم إصدار ١٤٢٠ صورة مساحية للأشكال الجانبية المستعرضة للارتفاعات. ومن هذه الصور حدد خط النقطة الدنيا في الوادي عن طريق فحص كنتورات الارتفاعات، وإجراء القياس على طول الأشكال الجانبية وكذلك عن طريق توليد نماذج تضاريس رقمية ثلاثية الأبعاد.

٥٤ ـ وفي مرحلة لاحقة مد نطاق التصوير الجوي شرقا إلى الأطراف الخارجية لخور عبدالله، ومنها تم إعداد خرائط أورثوفوتوغرافية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠٠ ولتقليل العدد النهائي لصفحات الخرائط وتوفير تغطية أفضل للحدود، جرى تغيير حجم الصفحات، وبذلك تكون الحدود بدءا من المفرق الثلاثي وحتى الطرف الشرقي لخور عبدالله قد غطتها ١٨ صفحة خرائطية.

دال ــ وضع خرائط بيانية لخور الزبير وخور شتانة (شتيانة) وخور عبدالله:

٥٥ ــ طلبت اللجنة من الخبيرين المستقلين في دورتها السادسة إجراء المزيد من الدراسات الاستقصائية لخور الزبير وخور عبدالله وتقديم مواد مناسبة لكي تنظر فيها. وقام الخبيران المستقلان، بمساعدة مساحين بحريين من الإدارة السويدية الوطنية للملاحة البحرية والبحرية الملكية النيوزيلندية بإجراء دراستين منفصلتين لأقدم المخططات المساحية المفصلة المتاحة عن الأخوار.

٥٦ ــ وبعد إجراء تحليل للخرائط البيانية، أعدت يدويا وبالحاسوب على السواء، تفسيرات لإعداد خرائط كي تنظر فيها اللجنة، وذلك بمقياسي رسم ١ : ٥٠٠٠٠ و١ : ١٠٠٠٠٠، تبين خط الوادي وخط الوسط في خور عبدالله، كما أعدت خرائط كنتورية للأعماق البحرية وأشكال جانبية مستعرضة بمقياس الرسم نفسه. وفضلا عن ذلك عينت إحداثيات خط الأساس وأدرجت في قائمة لأغراض التسجيل البياني لخط وسطي.

٥٧ ــ وخلال الدورة الميدانية الثالثة، ركب مقياسان للمد والجزر في أم قصر للمساعدة في تحديد خط المياه المنخفضة في خور الزبير، بدءا من تقاطعه مع الحدود البرية إلى نقطة مقابلة لالتقاء خور الزبير مع خور عبدالله.

تاسعا ـ القرارات المتعلقة بتخطيط الحدود

٥٨ ــ اتخذت اللجنة في مرحلة مبكرة من أعمالها، عدة قرارات أتاحت بها البارامترات العامة لتخطيط الحدود. كما أذنت هذه القرارات بتنفيذ الأعمال الجديدة للمسح ووضع الخرائط وجمع المواد الإضافية مما أتاح

للجنة بعد ذلك التوصل إلى نتائج تتعلق بتخطيط الحدود بين العراق والكويت. وقد توصلت اللجنة إلى قراراتها بعد جمع كافة المواد المتاحة، بما في ذلك السجل التاريخي والخرائط والصور الفوتوغرافية الجوية، مع تدارس هذا كله بعناية، وبعد القيام بأعمال المسح ووضع الخرائط. وبعد إجراء عمليات التفتيش اللازمة على الطبيعةوإخضاع كل قطاع حدودي للتحري الدقيق. ولم يتم التوصل إلى القرارات النهائية إلا بعد مداولات مطولة وبعد أن اطمأنت اللجنة إلى أن القرائن قد جرى تدبرها وموازنتها على النحو الملائم.

ألف ـ الجزء الغربي:

٥٩ ـ الجزء الغربي من الحدود هو ذلك الجزء الحدودي القائم الذي يمتد من تقاطع وادي العوجة ووادي الباطن شمالا على طول الباطن حتى نقطة تقع جنوبي خط عرض صفوان مباشرة.

٦٠ ـ والأساس الذي بني عليه رسم حدود هذا القطاع .هو ما جاء في صيغة تعيين الحدود في الرسائل المتبادلة في عام ١٩٣٢.

«من تقاطع وادي العوجة مع الباطن ثم باتجاه الشمال على طول الباطن».

٦١ ـ وفي تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٠، تقدم السفير البريطاني في بغداد إلى وزير الخارجية العراقي باقتراح لتخطيط الحدود على النحو الذي قبلته الكويت ، وأوضح الصيغة السالفة على النحو التالي:

«على طول الباطن تتبع الحدود محور الوادي، أي خط أكثر المنخفضات غورا».

٦٢ ـ وقد تكرر ذلك كلمة بكلمة في مذكرة شفوية مؤرخة كانون الأول /

ديسمبر ١٩٥١، أشير فيها إلى الاتصالات التي جرت بين وزير خارجية العراق والسفير البريطاني بخصوص إعادة فتح موضوع الحدود. وكان العراق قد طلب في عام ١٩٤٠، مهلة إلى حين تعيين حدوده مع المملكة العربية السعودية، وفي عام ١٩٥٢، أعلن أنه يريد تسوية مسألة فصل جزيرة وربة قبل الشروع في تخطيط الحدود.

٦٣ ـ وقررت اللجنة تخطيط الحدود على طول وادي الباطن بخط النقاط الدنيا (محور الوادي). كما قررت تمييز الحدود بسلسلة من الخطوط المستقيمة، قرابة كيلومترين طولا، بحيث يكون المدى المساحي الذي يبتعد به محور الوادي عن الحدود على الجانب الكويتي موازنا بنفس الدرجة لابتعاده على الجانب العراقي.

٦٤ ـ ولإجراء هذه العملية قامت اللجنة بوضع خرائط أورثوفوتوغرافية للباطن استنادا إلى حدود فوتوغرافية جوية التقطت خصيصا لذلك الغرض. وتم توليد نماذج تضاريسية وأشكال جانبية مستعرضة للارتفاعات لإتاحة إجراء محاكاة حاسوبية لخطوط النقاط الدنيا على طول وادي الباطن.

٦٥ ـ وقررت اللجنة أن تتحدد نقطة تقاطع وادي العوجة مع وادي الباطن بوصفها العمود رقم ١ للحدود العراقية ـ العربية السعودية، ثم أصبحت بعد ذلك عمود الحدود رقم ١ للجزء الغربي من الحدود.

٦٦ ـ واتخذت اللجنة كذلك قرارا بأن يكون موقع الطرف الشمالي للحدود في الباطن عند تقاطع محور الوادي مع خط عرض النقطة الواقعة جنوبي صفوان.

٦٧ ـ والخط الذي قررت اللجنة أنه يرسم حدود القطاع الغربي يشبه كثيرا الموقع العام لخط الحدود كما رسمه واضعو الخرائط في الخرائط السابقة،

بما في ذلك الخريطة المحالة بوثيقة مجلس الأمن S/22412، ويشابه للغاية الخط المبين على الخرائط الأخرى التي وضعت مؤخرا.

باء ــ الجزء الشمالي

٦٨ ــ الجزء الشمالي هو ذلك الجزء من الحدود الذي يشكل تقاطع محور وادي الباطن مع خط العرض الذي يمر خلال النقطة الواقعة جنوبي صفوان مباشرة، وباتجاه الشرق على طول خط العرض هذا جنوبي جبل سنام إلى النقطة الواقعة جنوبي صفوان وبعدها على طول أقصر خط (الخط الجيوديسي) إلى بلدة ميناء أم قصر، ومن هناك إلى نقطة التقاء خور الزبير مع خور عبدالله.

١ ــ من وادي الباطن الى النقطة الواقعة جنوبي صفوان:

٦٩ ــ في الرسائل المتبادلة عام ١٩٣٢، وصفت الحدود بين الطرف الشمالي للباطن وصفوان على أنها تمتد من نقطة في الباطن إلى:

«.. نقطة تقع جنوبي خط عرض صفوان، ثم باتجاه الشرق لتمر جنوبي آبار صفوان، وجبل سنام..».

٧٠ ــ وقد صورت جميع الأوصاف والبيانات الخاصة بهذه الحدود. الواردة في الخرائط الموضوعة بعد عام ١٩٣٥ الحدود في هذا القطاع على أنها تتبع خطا موازيا لخط عرض يصل إلى نقطة تقع جنوبي صفوان، وطوال نحو ١٦ عاما، ميزت هذه النقطة بلافتة، حدد موضعها أيضا خط عرض الخط الواقع بين الحدود الغربية في الباطن وصفوان. وهذه نقطة أساسية لتعريف الحدود الشمالية، ولم يحدث قط أن صورت بدقة على أي خريطة قبل الخرائط التي أعدت للجنة.

٧١ ــ وفي الفترة من ١٩٢٣ـ ١٩٣٩، نصبت لافتة، كانت علامة على الحدود بين العراق والكويت، عند نقطة تقع على الطريق القديم جنوبي صفوان مباشرة، وقد نصبت هذه اللافتة وقت اتفاق عام ١٩٢٣ الذي تكرر ذكره في الرسائل المتبادلة عام ١٩٣٢. وكان موضعها معروفا لكلا البلدين وقت تبادل الرسائل في عام ١٩٣٢، واعترف البلدان بها طوال السنوات السبع اللاحقة بوصفها الحدود الدولية. ويبدو أن موضع اللافتة لم يجر قياسه. على أن ديكسون، الذي كان حاضرا في العقير وقت اتفاق ١٩٢٣، وكان المعتمد السياسي البريطاني في الكويت فيما بين عامي ١٩٢٩و ١٩٣٦، ذكر في عام ١٩٣٥ ما يلي:

«لقد كان تصورنا دائما أن التخم الشمالي للحدود يمتد على خط مستقيم شرقا وغربا من الباطن (خط المركز) إلى نقطة تبعد ميلا جنوبي آبار صفوان، حيث تقوم لافتة كبيرة على جانب الطريق تمثل اليوم علامة الحدود».

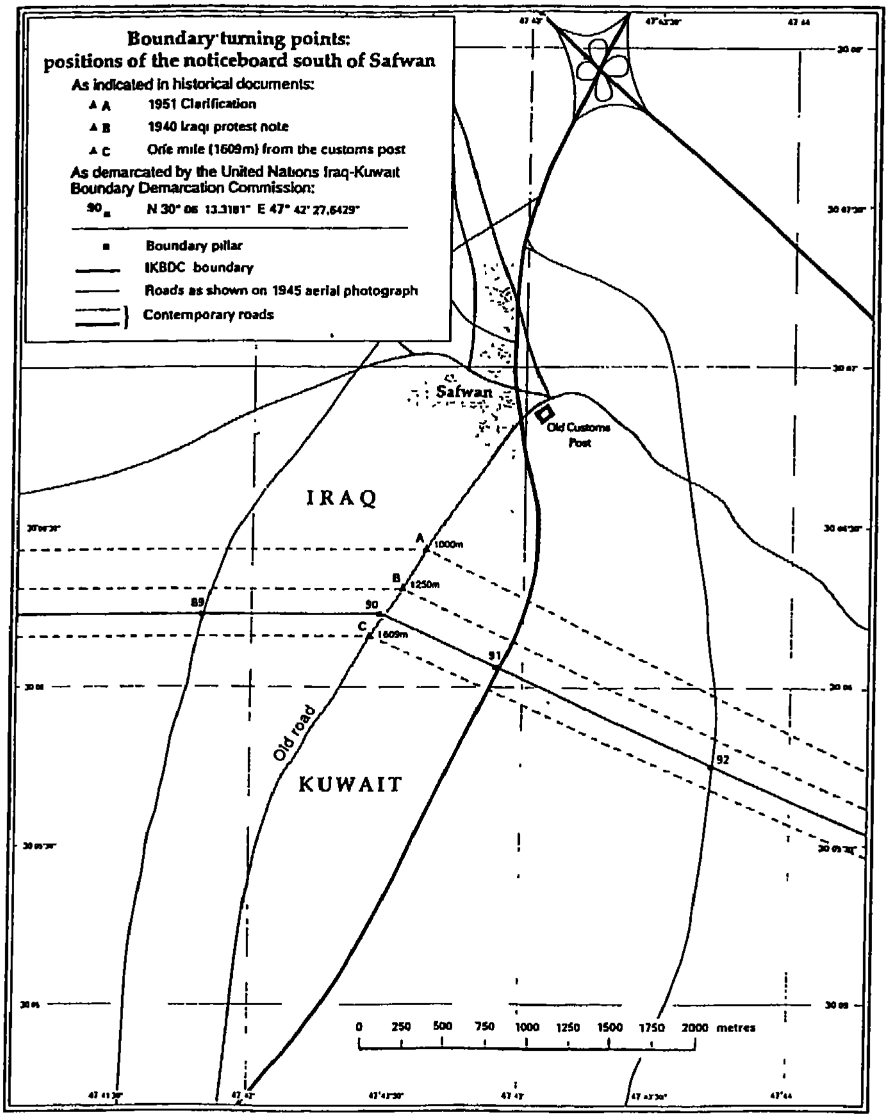
٧٢ ــ وأسفرت محاولات تحديد الموضع السابق للافتة، بعد إزالتها في عام ١٩٣٩، عن عدة تقديرات مختلفة للمسافة من النقاط المرجعية في صفوان وما حولها. بما في ذلك مركز الجمارك القديم والآبار وأجمة النخيل الواقعة في أقصى الطرف الجنوبي. وعندما جرت مضاهاتها بعضها بالبعض، كانت هناك درجة من الاتفاق حول مسافة الميل الواحد (١٦٠٩ مترا) من مركز الجمارك. على أن إعادة نصب اللافتة في عام ١٩٤٠ أدى إلى إصدار مذكرة احتجاج عراقية تقول بأن موضع إعادة نصب اللافتة هو ٢٥٠ مترا إلى الشمال من الحدود، على مسافة ١٠٠٠ متر من مركز الجمارك.

٧٣ ــ ورأت اللجنة أن المركزين اللذين يحتمل أكثر من غيرهما أن يكونا موضعي اللافتة يقعان على مسافة نحو ١٦٠٩ من الأمتار (ميل واحد)

و١٢٥٠ مترا جنوبي الطرف الجنوبي الغربي لمركز الجمارك. وفي غياب أدلة موثوقة أخرى، أعطت اللجنة وزنا متساويا لكلا القياسين وقررت أن متوسط البعد البالغ ١٤٣٠ مترا من أقصى الطرف الجنوبي الغربي لمركز الجمارك على طول الطريق القديم يمثل الاحتمال الأرجح لموقع اللافتة. ويقع موقع النقطة التي حددتها اللجنة على هذا النحو على مسافة تزيد ١٨٠مترا أخرى تجاه الجنوب عن المسافة المحددة في مذكرة الاحتجاج العراقي في عام ١٩٤٠ وعلى بعد ٤٣٠ مترا جنوب المطلب الذي قدم حينئذ وبعد ذلك بالنسبة للكويت (انظر الخريطة).

٧٤ ـ وقد حدد الموقع العام لمركز الجمارك، على الطبيعة باستخدام معدات النظام العالمي لتحديد المواقع والإحداثيات التي تم تحديدها في عام ١٩٤٢ من الرصد الفلكي، أما تفسير الصور باستخدام عدة صور فوتوغرافية جوية، يبدأ تاريخها من عام ١٩٤٥ إلى يومنا هذا، فقد أتاح للجنة تحديد الطرف الجنوبي الغربي لمركز الجمارك القديم بدقة جيدة فضلاً عن مسار الطريق القديم جنوبي صفوان الذي حدد بجانبه موقع اللافتة.

٧٥ ـ وخط العرض المحدد بـ٣٠°و ٠٦َ، ١٣،٣١٨١ً، الذي يمتد في اتجاه الغرب من المركز المعاد تحديده للافتة القديمة يعين خط الحدود هذا، أما في الطرف الشمالي للباطن فإن خط أكبر المنخفضات غورا يقل في درجة وضوحه عنه في المناطق الأبعد جنوبا. ولتحديد مركزه على الأرض، استخدمت اللجنة مجموعة من الخرائط الأورثوفوتوغرافية، وقياسات الارتفاعات وأنماط الغطاء النباتي في قعر الباطن. وقررت اللجنة أن تقاطع هذا الخط مع خط العرض٣٠°،٠٦َ،١٣،٣١٨١ً يحدد نهاية الحدود في الباطن وبداية الحدود الشمالية.



MAP NO 3786 UNITED NATIONS
MAY 1993

٢ ــ صفوان الى تقاطع الخورين.

٧٦ ــ هذا القطاع الحدودي تغطيه في الرسائل المتبادلة في عام ١٩٣٢ العبارة التالية:

«. . جنوبي آبار صفوان. . وأم قصر تاركة هذه المواقع للعراق وذلك حتى التقاء خور الزبير بخور عبدالله».

٧٧ ــ ولتحديد موقع التقاء خور الزبير بخور عبدالله، قامت اللجنة أولا بتحديد محور المجريين باستخدام أكثر الخرائط موثوقية من الخرائط الصادرة أقرب ما يكون إلى عام ١٩٣٢، وأوضحت مقارنة مختلف الخرائط البيانية والخرائط والصور الفوتوغرافية الملتقطة بعد عام ١٩٤٥ أن ما حدث من تلاحم خلال الـ ٦٠ عاما الماضية ضئيل لا يذكر. ورأت اللجنة أنه لو لم تحدث عمليات تجريف لظل مركز محاور المجريين على الأرجح كما هو، وبعد أن حددت اللجنة محاور المجريين، أمكنها تحديد موقع التقاء الخورين.

٧٨ ــ واسترشادا بإيضاحات عامي ١٩٤٠ و١٩٥١ لصيغة تعيين الحدود في رسم خط مستقيم على الخرائط الأورثوفوتوغرافية الجديدة من النقطة الواقعة جنوب صفوان والمارة جنوب أم قصر إلى ملتقى الخورين، وجدت اللجنة أن ذلك الخط سينحرف في الساحل الشمالي لخور الزبير، وبذلك يغلق مصب الخور.

٧٩ ــ وكشف تحليل دقيق لمختلف الرسومات البيانية والخرائط والمقارنة بالخرائط الأورثوفوتوغرافية الجديدة للجنة أن الرسوم البيانية تضمنت تشويهات للمخطط وأخطاء في المواقع المطلقة للخورين وأنه في الخريطة البريطانية لعام ١٩٣٦ تحدد ملتقى الخورين على بعد حوالي ١٠٠٠ متر إلى الجنوب

من موقعه الصحيح. ورئى أن السبب في ذلك هو عدم التطابق بين رسم خريطة اللوحة المستوية الأحداث للمناطق البرية الواقعة غرب خور الزبير وعمليات المسح بحساب المثلثات شرق الخور، التي يعود تاريخها إلى عام ١٩١٧.

٨٠ ـ وقد استخدمت خريطة عام ١٩٣٦ كأساس للأوصاف البيانية للحدود في كثير من المداولات التي دارت حول الموضوع طوال العقود اللاحقة، ونتيجة لذلك، تحددت على الخرائط الأورثوفوتوغرافية للجنة النقطة التي يظهر عندها الخط المار بين ملتقى الخورين وصفوان عابرا الخط الساحلي لخور الزبير عند النقطة التي تقع على بعد حوالي ٨٠٠ متر إلى الجنوب من النقطة الناتجة عن مد الخط المستقيم من النقطة الواقعة جنوب صفوان إلى الملتقى.

٨١ ـ وقررت اللجنة أن تخطيط تقاطع الحدود مع الخط الساحلي عند أم قصر ينبغي أن يكون متمشيا مع موقع الخورين على النحو المبين في خريطة عام ١٩٣٦ بالنظر إلى أنه كان يعتبر موقع الحدود على النحو المتوخى والمقصود منذ ذلك الحين، وهو أيضا الموقع المبين على الخريطة البريطانية بمقياس الرسم ١ : ٠٠٠ ٥٠ التي أحالها مجلس الأمن في الوثيقة S/22412. وقد عينت اللجنة هذا الموقع الآن بوصفه الحدود عند أم قصر تاركة مجمع ميناء أم قصر وقرية أم قصر داخل الأراضي العراقية.

٨٢ ـ وقررت اللجنة أن موقع ملتقى الخورين ينبغي أن يكون الموقع القريب قدر الإمكان من موقع حقبة عام ١٩٣٢، وقد تحدد موقعه عقب إجراء دراسات للرسومات البيانية التي صدرت بين عامي ١٩٠٧ و١٩٩١، والصور الفوتوغرافية الجوية التي شملت فترة بلغت حوالي ٤٠ عاما من عام ١٩٥١ والخرائط الطبوغرافية. وفي حين تباينت المواقع المطلقة، كان

هناك تطابق جيد بشكل مقبول بين المخططات الساحلية الواردة في الخرائط والتفاصيل الواردة في الصور الفوتوغرافية، مما حدا باللجنة إلي استبعاد حدوث أية آثار هامة للنحر أو التلاحم حول ملتقى الخورين خلال الفترة المشمولة بالمواد المدروسة.

٨٣ ــ وقد تم توقيع ست نقاط التقاء يمكن تحديدها على الخريطة الأورثوفوتوغرافية بمقياس الرسم ١ : ٢٥ ٠٠٠ من الرسومات البيانية المنتجة في أعوام ١٩٠٧ و١٩٣٢ و١٩٣٩ و١٩٤٨ و١٩٧١ و١٩٩١، وكانت أفضل الرسومات البيانية المتاحة المنتجة في أقرب عهد لحقبة عام ١٩٣٢ هي الرسم البياني الذي أصدرته مديرية ميناء البصرة في عام ١٩٣٩. وباستثناء النقطة التي أخذت من الرسم البياني لعام ١٩٣٢ ومن الرسم البياني للأدميرالية البريطانية عام ١٩٩١، فإن هذه النقاط تقع ضمن دائرة صغيرة نسبيا.

٨٤ ــ وقررت اللجنة كذلك أن تأخذ في الاعتبار الرسم البياني لعام ١٩٣٢. برغم انخفاض نوعيته في تحديد نقطة الالتقاء بالنظر إلى إنتاجها في العهد الأقرب لحقبة عام ١٩٣٢، حيث كان الموقع النهائي موقعا متوسطا مرجحا. واعتبر أن هذا أرجح مكان للموقع المشار إليه في الاقتراح البريطاني في تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٤٠ والمذكرة الشفوية المؤرخة كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥١.

٨٥ ــ وقد رسمت الحدود من النقطة الواقعة جنوب أم قصر على الخط الساحلي إلى ملتقى الخورين في الخرائط في مواقع مختلفة من خور الزبير. وترد أوصاف محددة في إيضاحات تشرين الأول/ اكتوبر ١٩٤٠ وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٥١.

٨٦ ـ وقررت اللجنة ضرورة أن يكون خط الحدود من النقطة الواقعة جنوب أم قصر على الساحل ثابتا، وأن يتبع خط أدنى انحسار للمياه حتى النقطة المقابلة مباشرة والأقرب إلى ملتقى خور الزبير وخور عبدالله، وقررت اللجنة كذلك أن تحدد خط الإنحسار الأدنى للمياه من الصور ذات الألوان غير المموهة الملتقطة بالأشعة دون الحمراء.

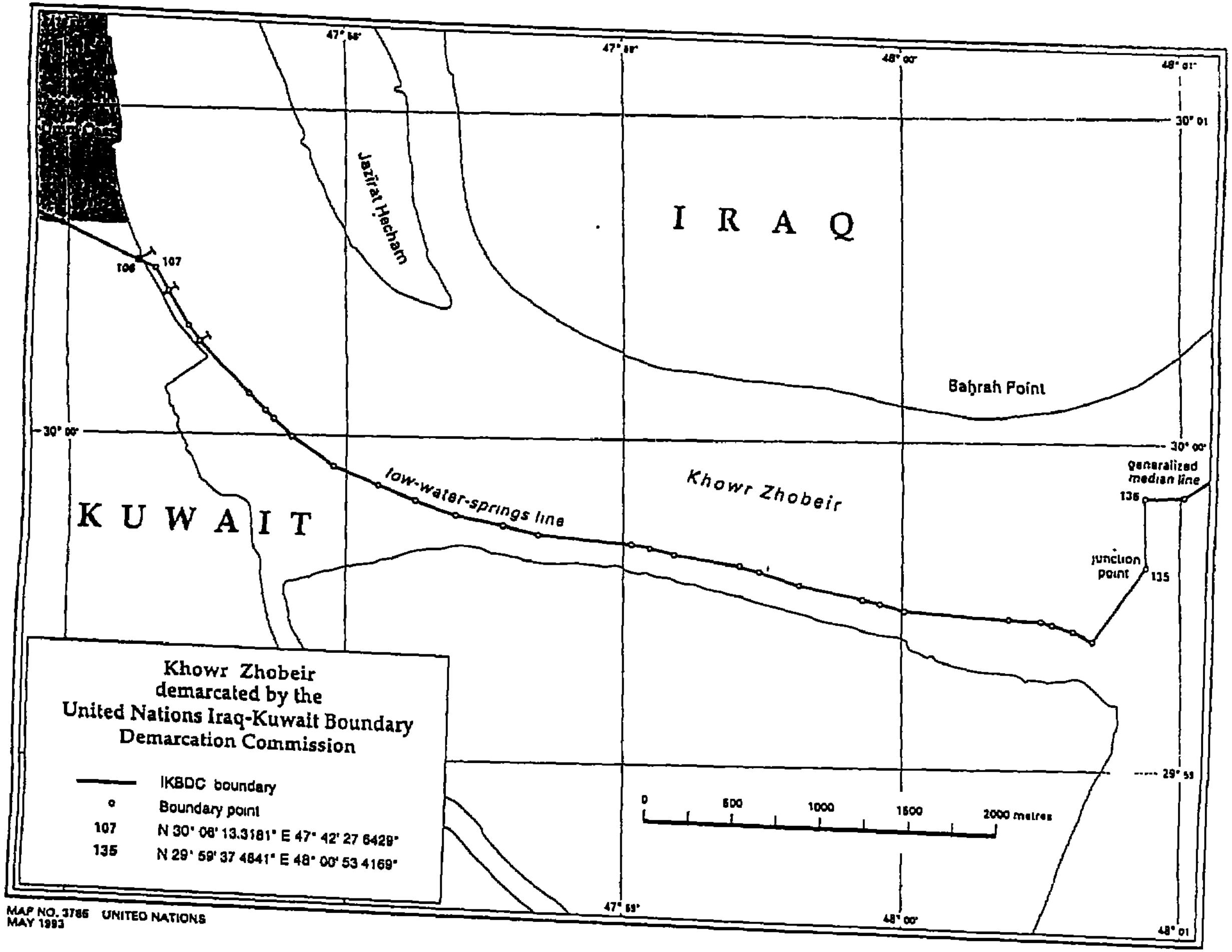
٨٧ ـ وقررت اللجنة كذلك أن تكون الحدود من النقطة أعلاه، المقابلة والأقرب إلى ملتقى الخورين إلى ذلك الملتقى، هي أقصر خط ممكن (انظر الخريطة).

جيم - جزء خور عبدالله

١ ـ خط الحدود

٨٨ ـ فيما يتعلق بجزء خور عبدالله، تشير اللجنة إلى الحدود البحرية، أو المنطقة المغمورة من ملتقى خور الزبير وخور عبدالله إلى الطرف الشرقي لخور عبدالله، وارتأت اللجنة أن البيان الختامي لصيغة تعيين الحدود الذي ذكر أن جزر وربة وبوبيان.. الخ، تتبع الكويت، أعطى مؤشرا بأن الحدود القائمة في هذا القطاع تقع في خور عبدالله.

٨٩ ـ ونظرت اللجنة بعناية في هذا القطاع من الحدود، وبعد أن درست بدقة لغة صيغة تعيين الحدود والأدلة التاريخية المتعلقة بهذا الجزء من الحدود، بما في ذلك المقترحات السابقة لتخطيطه، وبعد أن أخذت في الاعتبار الجوانب القانونية للمسألة، وافقت على أنه توافر لها أساس كاف للمضي في تخطيط قطاع خور عبدالله، ولاحظت اللجنة، علاوة على ذلك، أن جميع الأدلة التاريخية تشير إلى وجود اتفاق عام بين البلدين على حدود في خور عبدالله.



IRAQ
KUWAIT
Jazirat Hecham
Bahrah Point
Khowr Zhobeir
low-water-springs line
generalized median line
junction point
106
107
135
136
47° 58'
47° 59'
48° 00'
48° 01'
30° 01'
30° 00'
29° 59'
0
500
1000
1500
2000 metres
Khowr Zhobeir
demarcated by the
United Nations Iraq-Kuwait Boundary
Demarcation Commission
IKBDC boundary
Boundary point
107 N 30° 06' 13.3181" E 47° 42' 27 6429"
135 N 29° 59' 37 4841" E 48° 00' 53 4169"
MAP NO. 3786 UNITED NATIONS
MAY 1993

٩٠ ــ وخلصت اللجنة إلى أن الحدود القائمة التي ستخطط هي خط الوسط، على أساس أن يكون المنفذ البحري ممكنا للدولتين لمختلف أنحاء إقليم كل منهما المتاخم للحدود المخططة.

٩١ ــ وبحثت اللجنة الرسومات البيانية التي قد تستخدم لانتقاء نقاط الأساس. وللتحقق من خط المياه المنخفضة الوارد في طبعة عام ١٩٩١ للرسم البياني رقم ١٢٣٥ للأدميرالية البريطانية، الذي جرى تعريفه بأنه رسم بياني يمكن استخدامه لتحديد خط الوسط، التقطت صور فوتوغرافية جوية ذات ألوان مموهة بالأشعة دون الحمراء لأدنى انحسار للمياه وكشفت مقارنة للصور الفوتوغرافية الجوية بالرسم البياني عن وجود درجة جيدة من التطابق، ولاحظت اللجنة في هذا الصدد أن «كوشيرون ـ آموت» استخدم نسخة سابقة من هذا الرسم البياني.

٩٢ ــ وبعد إجراء مقارنة دقيقة بين خطي الانحسار الأدنى للمياه في الصور الفوتوغرافية الجوية عام ١٩٩٣، وتحديد أولي باستخدام التصوير المساحي الضوئي استنادا إلى هذه الصور الفوتوغرافية بطبعة عام ١٩٩١ من الرسم البياني رقم ١٢٣٥ للأدميرالية البريطانية، قررت اللجنة أن تعتمد هذا الرسم البياني لتحديد خط الوسط، والمواقع المبينة في الرسم البياني تستند إلى مرجع إسناد النظام الجيوديسي العالمي ـ ٨٤. ولجميع الأغراض العملية، فإن مرجع الإسناد هذا مطابق لمرجع إسناد الحدود العراقية ـ الكويتية.

٩٣ ــ واستخدمت التقنيات الهيدروغرافية المعمول بها لتحديد نقاط الأساس، ثم قدمت هذه النقاط إلى العراق والكويت للموافقة عليها أو تقديم بدائل، ووافقت الكويت من جانبها على نقاط الأساس. ولم يأت رد من العراق، سواء على طلب لتقديم نقاط الأساس أو لإقرار النقاط التي

اقترحتها اللجنة، ولذلك مضت اللجنة في التخـطيط مستخدمـة نقاط الأساس التي حددتها في الجانب العراقي.

٩٤ ــ وعند النظر في نقطة النهاية على خط الوسط عند مدخل خور عبدالله، سعت اللجنة في استعراض دقيق إلى تحديد مدى الحدود المتفق عليهـا دوليا بموجب المحضر المتفق عليه في عام ١٩٦٣. ولذلك بحثت اللجنة مختلف بيانات الحدود الواردة في الخرائط والرسومات البيـانية السـابقة ودرست مختلف وسائل تحديد نهاية الحدود المتفق عليها إلى عرض البحر. وانتهت إلى أن مدخل خور عبد الله من عـرض البحر يقـع في مكان يحدث فيه تغير هام في اتجاه الخطوط الساحلية للدولتين، وعينت نقطة محددة على خط الوسط عند المدخل.

٩٥ ــ وقررت اللجنة أن اتصال الحدود من خط الوسط المعمم الى نقطة التقاء الخورين هو أقصر خط بينهما، ومن هذا المنطلق يحدد خط الوسط الذي اعتمدته اللجنة بمجموعـة من الإحداثيـات التي تحسب من نقاط خط الأساس المحددة على خطوط المياه المنخفضة على النحو المبين في طبعة عام ١٩٩١ من الرسم البياني رقم ١٢٣٥ للأدميرالية البريطانية. وفي الطرف الشرقي لجزيرة وربة، جرى رسم مخاضة آخذة في الجفاف، يطلق عليها «لسان وربة» يمكن أن تكون عرضة لتغير رئيسي على مدار السنين. وذلك في الرسم البياني للأدميرالية البريطانية. وهنا جرى حساب خطي وسط أخذ أحدهما المخاضة في الاعتبار وتجاهلها الآخر. وأعطى وزن متساو للخطين وحسب خط متوسط بين خطي الوسط لتحديد خط التخطيط. وخط الوسط الذي قام بحسابه «كوشيرون ـ آموت» عام ١٩٥٩ بناء على طلب العراق يقترب كثيرا من خط تخطيط اللجنة إلا في المنطقة المجاورة مباشرة للسان وربة التي تجاهلها «كوشيرون ـ آموت».

٢ ـ المنفذ الملاحي

٩٦ ـ وإدراكا من اللجنة لأهمية المنفذ الملاحي للطرفين، فقد طلبت إلى مكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة للأمم المتحدة أن يعد بيانا عن المنفذ الملاحي لكي تنظر فيه، وصدر البيان بعد ذلك بوصفه وثيقة من وثائق اللجنة.

٩٧ ـ وعقب النظر في المذكرة التي أعدها مكتب الشؤون القانونية، اعتمدت اللجنة البيان التالي:

«ترى اللجنة أن المنفذ الملاحي للدولتين إلى مختلف أنحاء إقليم كل منهما المتاخم للحدود المخططة، هو من الأهمية بمكان لضمان توفير طابع عادل ولتعزيز الاستقرار والسلم والأمن على طول الحدود. وفي هذا الصدد، ترى اللجنة أن هذا المنفذ الملاحي ممكن للدولتين عن طريق خور الزبير، وخور شتيانة وخور عبدالله إلى جميع مياه وأقاليم كل منهما المتاخمة لحدودهما ومنها، وتلاحظ اللجنة أن هذا الحق في الملاحة والوصول منصوص عليه بموجب قواعد القانون الدولي المثبتة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ التي صدق عليها العراق والكويت على حد سواء. ومع الأخذ في الاعتبار الظروف الخاصة بتلك المنطقة، ترى اللجنة أيضا أن حق الوصول يعني ضمنا أن تمتع الدولتين بحق الملاحة غير قابل للتعليق».

عاشراً ـ التعيين المادي للحدود

ألف ـ التخطيط المادي للحدود البرية

٩٨ ـ عقب تحديد المواقع الأولية للأعمدة التي تعين الحدود البرية، أبرمت اللجنة عقدا مع شركة إيمكو «Easterm Asphalt and Mixed Concrete

Company» (EAMCO) في البحرين لصنع علامات الحدود. وقام طاقم تشييد من شركة إيمكو بموجب عقد بوضع الأعمدة بمساعدة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت خلال الدورة الميدانية الثالثة، في أيلول /سبتمبر ـ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢. وكانت العملية بأسرها تحت إدارة وإشراف فريق المسح التابع للجنة.

٩٩ ــ وقد خططت إحداثيات الحدود البرية ماديا بـ ١٠٦ من النصب التي يبعد بعضها عن بعض كيلو مترين تقريبا، إلى جانب ٢٨ من العلامات المتوسطة. والنصب الأول هو العمود القائم الذي يحدد ملتقى النقاط الثلاث للعراق والكويت والمملكة العربية السعودية. ويتكون كل موقع من مواقع نصب الحدود من عمود حدود مصنوع من خرسانة حبيبات السيليكا ـ الميكا المسلحة بالصلب، مطلي بالأصفر والأسود، بارتفاع ٣ أمتار وتبلغ مقاييسه ٤٥ سم^{٢} عند القمة و٩٠سم^{٢} عند القاعدة. والأعمدة غائرة في الأرض بعمق ١,٥ متر تقريبا. ووضع عليها طوق خراساني بمساحة ٢م^{٢} باستواء. وفي كل موقع يوجد شاهد على الجانب العراقي وشاهد على الجانب الكويتي مدفونان في الأرض لتسهيل إعادة نصب العمود عند الضرورة. وتوفر أعمدة مؤشرة صغيرة على الجانبين الاتجاه المفضي إلى موقع العمود التالي.

١٠٠ ــ وقبل وضع الأعمدة وبعده، جرى فحص مواضعها والتحقق منها في كل موقع، وفي أثناء هذه العملية وجد أن الرؤية المتبادلة بين الأعمدة ليست ممكنة في كل مكان، سواء بسبب تضاريس الأرض أو بسبب وجود هياكل على مدى البصر، وفي الأماكن التي تعترض فيها تضاريس الأرض الرؤية المتبادلة، وضعت أعمدة متوسطة خلال الدورة الميدانية النهائية، في نيسان / أبريل ١٩٩٣.

باء ــ التخطيط المادي لخور الزبير وخور عبدالله

١٠١ ــ لم يخطط ماديا خط الحدود في خور الزبير. وبدلا من ذلك جرى تعيينه بإحداثيات جغرافية تحددت بالتصوير المساحي الضوئي باستخدام الصور الفوتوغرافية ذات الألوان غير المموهة بالأشعة دون الحمراء. وفي أثناء الدورة الميدانية النهائية، وضع عمود مؤشر معدل على الحد الفاصل بين العمود رقم ١٠٦ وخط الانحسار الأدنى للمياه ووضعت لوحات على حواجز المياه التي يمتد خط الانحسار الأدنى للمياه تحتها. ووضعت علامة مقابلة عند الطرف الجنوبي للسد الحجري الواجهة، جنوب حاجز المياه الواقع في أقصى الجنوب. ووضع أيضا عمودان مؤشران، يحددان بصورة فريدة الاتجاه بين النقطة الأخيرة الواقعة على خط الإنحسار الأدنى للمياه وملتقى الخورين، ونصبت ثلاثة شواهد بالقرب منها.

١٠٢ ــ واعتبر أن التخطيط المادي لخور عبدالله غير عملي وغير ضروري. ويرسم خط الحدود في خور عبدالله بإحداثيات ثابتة موثقة وفقا للمعايير المتبعة في الممارسة الدولية العامة.

جيم ــ توصيات لصيانة الحدود

١٠٣ ــ بغية اتخاذ ترتيبات لصيانة التعيين المادي للحدود، وفقا لتقرير الأمين العام (S/22558 الفقرة ٤)، تدعو اللجنة الأمين العام أن يطلب إلى منظمات المسح التي كانت مشتركة مع اللجنة أو في حال تعذر ذلك، إلى المنظمات المماثلة تقديم الخدمات التالية:

أ ــ تفقُّد الأعمدة والعلامات على الحدود العراقية ـ الكويتية على أساس سنوي.

ب ــ تقديم تقرير إليه بعد كل عملية تفقد.

ج ــ اتخاذ التدابير المناسبة لإعادة نصب تلك الأعمدة والعلامات أو إصلاحها أو استبدالها، حسب الاقتضاء.

د ــ رصد مدى كفاية علامات الحدود ووضع أية علامات إضافية مثل عوامات الإرشاد أو الدعائم أو العلامات الأخرى، حسبما يعتبر مفيدا.

وترى اللجنة أنه لتسهيل أعمال الصيانة في المستقبل، فإن من الأهمية بمكان وجود طريق ممهد ييسر الوصول إلى الأعمدة. ولذلك توصي بأن يتخذ الأمين العام الترتيبات الضرورية لإقامة هذا الطريق.

١٠٤ ــ وينبغي أن يتقاسم الطرفان المعنيان التكاليف المتكبدة لهذه الخدمات.

١٠٥ ــ وترى اللجنة ضرورة أن تظل تلك الترتيبات سارية لحين وضع ترتيبات تقنية أخرى بين العراق والكويت بغرض المحافظة على التعيين السطحي لحدودهما المشتركة.

حادي عشر ـ وثائق تخطيط الحدود

١٠٦ ــ وفق ما ورد في بيان اختصاصات اللجنة (S/22558)، ستشكل الإحداثيات التي وضعتها اللجنة التخطيط النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت (انظر الفرع الثالث عشر أدناه)، تُقدم إلى الأمين العام نسخة معتمدة من هذه الإحداثيات مرفقة بهذا التقرير .

١٠٧ ــ وتشمل وثائق الحدود المخططة أيضا مجموعة عادية من لوحات تسجيل مراكز المسح ومجموعة من لوحات التسجيل لكل عمود من أعمدة الحدود.

١٠٨ ــ وجرى توسيع وتنقيح نطاق وتصميم الخرائط الأورثوفوتوغرافية الأصلية للجنة المرسومة بمقياس رسم ١ : ٠٠٠ ٢٥ وعينت عليها مواقع الحدود المخططة وتغطي ثماني عشرة لوحة كامل امتداد هذه الحدود. وبالإضافة إلى ذلك. هناك خرائط اورثوفوتوغرافية بمقياس رسم ١ : ٢٥٠٠ توفر معلومات موقعية إضافية عن الحدود في منطقة الرميلة/ الرتقة والمناطق التي جرت التسوية بشأنها في صفوان وأم قصر.

١٠٩ ــ ويرفق بهذا التقرير. كضميمة خريطة بمقياس رسم ١ : ٠٠٠ ٢٥٠ تعرض صورة إجمالية لكامل امتداد الحدود

١١٠ ــ وستودع نسخ موثقة من جميع وثائق تخطيط الحدود لدى الأمين العام.

ثاني عشر - الخلاصة

١١١ ــ اضطلعت لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت بتخطيط الحدود الدولية المعينة في المحضر المتفق عليه بين العراق والكويت، وذلك بالإحداثيات الجغرافية لخطوط العرض وخطوط الطول، واتخذت ترتيبات لتعيين الحدود ماديا. وشملت هذه المهمة تثبيت أعمدة أو نُصب حدودية بالعدد والنوع الملائمين واتخاذ ترتيبات لمواصلة صيانة التعيين السطحي للحدود ودقته الموقعية وقد اضطلعت اللجنة بهذه الولاية. ولم تضطلع بولايات سواها.

١١٢ ــ ووفق ما أشار إليه مجلس الأمن في قراره ٧٧٣ (١٩٩٢) وما أشارت اليه اللجنة ذاتها. لم تقم اللجنة بإعادة توزيع الأراضي على العراق والكويت، بل بمجرد إنجاز العمل التقني اللازم للقيام لأول مرة بتحديد الإحداثيات الدقيقة للحدود الدولية المعاد التأكيد عليها في المحضر المتفق عليه في عام ١٩٦٣. ولهذا الغرض تمثل الإحداثيات

التي وضعتها اللجنة، بالصورة التي ترد بها في الفرع الثالث عشر أدناه التخطيط النهائي للحدود الدولية بين العراق والكويت.

١١٣ ــ وقد اتخذت اللجنة أيضا ترتيبات للتعيين المادي للحدود. فقامت بنصب ١٠٦ من الأعمدة الحدودية و٢٨ علامة حدودية متوسطة على الحدود البرية الدولية. ورسمت حسب الإحداثيات حدا ثابتا على طول خط المياه المنخفضة في خور الزبير. وقامت أيضا بتخطيط الحدود الدولية في قطاع خور عبدالله باستخدام إحداثيات ثابتة جريا على الممارسة الدولية العامة. كما أوصت باستخدام آلية للصيانة المستمرة من شأنها ضمان صيانة الأعمدة والعلامات المثبتة على الحدود الدولية وتوفير قدر من المرونة في المستقبل لتثبيت علامات إضافية. وبموجب توصية اللجنة، ستظل هذه الآلية للصيانة المستمرة سارية حتى يتم اتخاذ ترتيبات تقنية أخرى بين العراق والكويت تكفل صيانة التعيين السطحي لحدودهما المشتركة.

١١٤ ــ وقد بذلت اللجنة جهودا مستفيضة للحصول على المواد الملائمة المتاحة لذلك التخطيط وهيأت للطرفين جميع الفرص لتقديم أي مواد ملائمة ولعرض آرائهما كاملة. ومن المرجو أن تؤدي أعمال اللجنة، حسب ما ذكره الأمين العام في تقريره المؤرخ ٢ أيار مايو ١٩٩١ (S/22558) إلى «تعزيز الاستقرار والسلم والأمن على طول الحدود».

ثالث عشر ـ قائمة بإحداثيات تخطيط الحدود الدولية

١١٥ ــ فيما يلي قائمة بالإحداثيات الجغرافية لـ ١٦٢ نقطة حدودية حددتها لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت. وذلك لتخطيط

الحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت وفقا للمحضر المتفق عليه في ٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٦٣.

١١٦ ــ وقد جرى عند الاقتضاء تثبيت علامات متوسطة إضافية وذلك لأغراض الرؤية المتبادلة.

١١٧ ــ والإحداثيات مقسمة إلى أجزاء خمسة. كل جزء يمثل قطاعا مختلفا من الحدود.

١١٨ ــ والنظام المرجعي للإحداثيات هو مرجع إسناد الحدود بين العراق والكويت لعام ١٩٩٢ (IKBD-92). والجسم الاهليلجي المرتبط بتعريف مرجع إسناد الحدود بين العراق والكويت ـ ٩٢ هو النظام الجيوديسي العالمي لعام ١٩٨٤ (WGS-84) الذي تم تعريفه على النحو التالي:

المحور شبه الرئيسي: ٠٠٠ر١٣٧ ٣٧٨ ٦ متر

درجة الاستواء: ١/٢٩٨ر٢٥٧٢٢٣٥٦٣

ألف ـ إحداثيات الحدود في وادي الباطن

١١٩ ــ الحدود في وادي الباطن، من العمود رقم ١ حتى العمود رقم ٧٢. عبارة عن سلسلة خطوط مستقيمة بين أعمدة الحدود تتطابق مع محور الوادي والعمود رقم ١ على الحدود بين العراق والكويت هو العمود رقم ١ القائم حاليا على الحدود بين العراق والمملكة العربية السعودية. والعمود رقم ٧٢ يقع على تقاطع محور وادي الباطن مع خط العرض لنقطة جنوب صفوان..

الإحداثيات الجغرافية:

نقطة الحدود	خط العرض	خط الطول	الوصف
1	N 29° 06′ 04.2128″	E 46° 33′ 10.9431″	trijunction pillar
2	N 29° 06′ 10.6747″	E 46° 33′ 25.5664″	pillar
3	N 29° 07′ 10.6940″	E 46° 34′ 00.8825″	pillar
4	N 29° 08′ 00.3923″	E 46° 34′ 47.9228″	pillar
5	N 29° 08′ 48.6806″	E 46° 35′ 39.1756″	pillar
6	N 29° 09′ 32.2099″	E 46° 36′ 33.5084″	pillar
7	N 29° 10′ 07.6002″	E 46° 37′ 39.6466″	pillar
8	N 29° 10′ 52.0411″	E 46° 38′ 32.9901″	pillar
9	N 29° 11′ 37.6791″	E 46° 39′ 26.1431″	pillar
10	N 29° 12′ 26.1698″	E 46° 40′ 15.8391″	pillar
11	N 29° 13′ 18.1397″	E 46° 41′ 01.1813″	pillar
12	N 29° 14′ 04.3933″	E 46° 41′ 34.9432″	pillar
13	N 29° 15′ 02.3669″	E 46° 42′ 11.4675″	pillar
14	N 29° 15′ 53.3557″	E 46° 42′ 58.0267″	pillar
15	N 29° 16′ 46.3911″	E 46° 43′ 39.2978″	pillar
16	N 29° 17′ 37.9173″	E 46° 44′ 26.2600″	pillar
17	N 29° 18′ 27.7745″	E 46° 45′ 13.9179″	pillar
18	N 29° 19′ 18.7152″	E 46° 46′ 00.4511″	pillar
19	N 29° 20′ 17.8310″	E 46° 46′ 32.6872″	pillar
20	N 29° 21′ 19.3027″	E 46° 47′ 03.3099″	pillar
21	N 29° 22′ 08.0505″	E 46° 47′ 52.2213″	pillar
22	N 29° 22′ 50.5997″	E 46° 48′ 52.5327″	pillar
23	N 29° 23′ 44.9223″	E 46° 49′ 34.5663″	pillar
24	N 29° 24′ 34.5568″	E 46° 50′ 21.4483″	pillar
25	N 29° 25′ 24.2107″	E 46° 51′ 09.2409″	pillar
26	N 29° 26′ 13.8315″	E 46° 51′ 59.1625″	pillar
27	N 29° 27′ 18.7699″	E 46° 52′ 35.6475″	pillar
28	N 29° 28′ 25.3036″	E 46° 53′ 04.6798″	pillar
29	N 29° 29′ 25.4178″	E 46° 53′ 32.9392″	pillar
30	N 29° 30′ 22.9330″	E 46° 54′ 09.9808″	pillar
31	N 29° 31′ 29.9866″	E 46° 54′ 16.1735″	pillar
32	N 29° 32′ 21.9653″	E 46° 55′ 07.3294″	pillar
33	N 29° 33′ 20.8033″	E 46° 55′ 37.7202″	pillar
34	N 29° 34′ 15.5616″	E 46° 56′ 20.5211″	pillar
35	N 29° 35′ 16.4170″	E 46° 56′ 48.3296″	pillar
36	N 29° 36′ 14.6575″	E 46° 57′ 16.8024″	pillar
37	N 29° 37′ 05.4477″	E 46° 58′ 12.4297″	pillar
38	N 29° 38′ 06.5060″	E 46° 58′ 38.8663″	pillar
39	N 29° 38′ 58.0957″	E 46° 59′ 19.3217″	pillar
40	N 29° 39′ 48.4222″	E 46° 59′ 53.1945″	pillar
41	N 29° 41′ 00.3660″	E 47° 00′ 12.2819″	pillar

نقطة الحدود	خط العرض	خط الطول	الوصف
42	N 29° 42′ 13.0994″	E 47° 00′ 15.7699″	pillar
43	N 29° 43′ 19.5829″	E 47° 00′ 24.5714″	pillar
44	N 29° 44′ 18.1467″	E 47° 01′ 02.8779″	pillar
45	N 29° 45′ 08.5000″	E 47° 01′ 53.0614″	pillar
46	N 29° 46′ 10.2530″	E 47° 02′ 17.7614″	pillar
47	N 29° 47′ 06.6325″	E 47° 02′ 53.8648″	pillar
48	N 29° 48′ 09.2729″	E 47° 03′ 15.4290″	pillar
48a	N 29° 48′ 25.8955″	E 47° 03′ 23.7764″	intermediate marker
49	N 29° 49′ 08.8932″	E 47° 03′ 45.3724″	pillar
49a	N 29° 49′ 50.7268″	E 47° 04′ 09.6471″	intermediate marker
50	N 29° 50′ 06.8587″	E 47° 04′ 19.0096″	pillar
50a	N 29° 50′ 17.5805″	E 47° 04′ 25.4063″	intermediate marker
51	N 29° 51′ 05.0040″	E 47° 04′ 53.7046″	pillar
52	N 29° 52′ 06.7624″	E 47° 05′ 19.3202″	pillar
53	N 29° 53′ 08.9919″	E 47° 05′ 41.6386″	pillar
54	N 29° 54′ 11.0843″	E 47° 06′ 02.6154″	pillar
55	N 29° 55′ 17.0251″	E 47° 06′ 16.3831″	pillar
56	N 29° 56′ 15.6444″	E 47° 06′ 46.8197″	pillar
57	N 29° 57′ 11.7890″	E 47° 07′ 25.4123″	pillar
58	N 29° 58′ 15.1655″	E 47° 07′ 46.6825″	pillar
59	N 29° 59′ 12.5391″	E 47° 08′ 21.9329″	pillar
60	N 30° 00′ 00.9556″	E 47° 09′ 20.2023″	pillar
60a	N 30° 00′ 14.2007″	E 47° 09′ 33.2812″	intermediate marker
61	N 30° 01′ 02.8841″	E 47° 10′ 21.3655″	pillar
62	N 30° 01′ 42.1161″	E 47° 11′ 22.4627″	pillar
63	N 30° 02′ 10.1485″	E 47° 12′ 29.9656″	pillar
64	N 30° 02′ 35.6610″	E 47° 13′ 38.0981″	pillar
64a	N 30° 02′ 48.2354″	E 47° 14′ 26.0720″	intermediate marker
65	N 30° 02′ 54.8419″	E 47° 14′ 51.2858″	pillar
66	N 30° 03′ 07.2870″	E 47° 16′ 06.4092″	pillar
66a	N 30° 03′ 14.7752″	E 47° 16′ 27.8149″	intermediate marker
67	N 30° 03′ 31.3604″	E 47° 17′ 15.2386″	pillar
68	N 30° 04′ 07.3734″	E 47° 18′ 18.7972″	pillar
69	N 30° 04′ 47.7218″	E 47° 19′ 18.7703″	pillar
69a	N 30° 05′ 16.1844″	E 47° 20′ 01.9904″	intermediate marker
70	N 30° 05′ 27.9778″	E 47° 20′ 19.9024″	pillar
70a	N 30° 05′ 40.7090″	E 47° 21′ 07.0419″	intermediate marker
71	N 30° 05′ 49.7839″	E 47° 21′ 40.6563″	pillar
71a	N 30° 06′ 05.4691″	E 47° 22′ 04.6786″	intermediate marker
72	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 22′ 16.7010″	pillar (northernmost point in Wadi Al Batin)

باء - إحداثيات الحدود على امتداد خط العرض للنقطة الواقعة جنوب صفوان

١٢٠ ـــ يمتد خط الحدود الواصل من العمود رقم ٧٢ إلى العمود رقم ٩٠ بمحاذاة خط العرض للنقطة الواقعة جنوب صفوان :

نقطة الحدود	خط العرض	خط الطول	الوصف
72a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 22′ 55.4130″	intermediate marker
73	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 23′ 31.5066″	pillar
73a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 23′ 46.0864″	intermediate marker
74	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 24′ 39.1916″	pillar
74a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 25′ 27.5703″	intermediate marker
75	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 25′ 54.1252″	pillar
75a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 26′ 26.1535″	intermediate marker
76	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 27′ 05.6902″	pillar
76a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 27′ 17.4759″	intermediate marker
77	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 28′ 06.4824″	pillar
77a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 28′ 46.6507″	intermediate marker
78	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 29′ 09.0860″	pillar
78a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 29′ 28.6841″	intermediate marker
79	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 30′ 15.8536″	pillar
79a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 30′ 57.6225″	intermediate marker
80	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 31′ 23.1982″	pillar
80a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 31′ 56.6823″	intermediate marker
81	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 32′ 26.9061″	pillar
81a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 33′ 11.3945″	intermediate marker
82	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 33′ 40.8425″	pillar
82a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 34′ 14.5282″	intermediate marker
83	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 34′ 55.4858″	pillar
83a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 35′ 43.1244″	intermediate marker
84	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 36′ 10.4403″	pillar
84a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 36′ 48.9286″	intermediate marker
85	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 37′ 24.6714″	pillar
85a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 37′ 54.5241″	intermediate marker
86	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 38′ 39.5006″	pillar
86a	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 39′ 04.1408″	intermediate marker
87	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 39′ 53.5651″	pillar
88	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 40′ 45.0226″	pillar
89	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 41′ 47.4709″	pillar
90	N 30° 06′ 13.3181″	E 47° 42′ 27.6429″	pillar (turning point south of Safwan)

جيم - إحداثيات الحدود على امتداد الخط الجيوديسي بين النقطة الواقعة جنوب صفوان والنقطة الواقعة جنوب أم قصر

١٢١ ــ يمتد خط الحدود الواصل من العمود رقم ٩٠ إلى العمود رقم ١٠٦ على طول أقصر الخطوط مسافة (الخط الجيوديسي).

نقطة الحدود	خط العرض	خط الطول	الوصف
91	N 30° 06′ 03.3807″	E 47° 42′ 53.5808″	pillar
92	N 30° 05′ 45.0600″	E 47° 43′ 41.3864″	pillar
93	N 30° 05′ 25.0544″	E 47° 44′ 33.5686″	pillar
94	N 30° 05′ 02.2409″	E 47° 45′ 33.0493″	pillar
95	N 30° 04′ 45.0505″	E 47° 46′ 17.8514″	pillar
96	N 30° 04′ 18.2073″	E 47° 47′ 27.7801″	pillar
96a	N 30° 03′ 58.9632″	E 47° 48′ 17.8893″	intermediate marker
97	N 30° 03′ 49.7978″	E 47° 48′ 41.7481″	pillar
98	N 30° 03′ 21.7283″	E 47° 49′ 54.7898″	pillar
99	N 30° 02′ 57.8345″	E 47° 50′ 56.9334″	pillar
100	N 30° 02′ 38.1990″	E 47° 51′ 47.9797″	pillar
101	N 30° 02′ 10.5648″	E 47° 52′ 59.7867″	pillar
102	N 30° 01′ 47.7924″	E 47° 53′ 58.9307″	pillar
103	N 30° 01′ 26.9252″	E 47° 54′ 53.1031″	pillar
104	N 30° 01′ 13.4491″	E 47° 55′ 28.0759″	pillar
104a	N 30° 01′ 01.4808″	E 47° 55′ 59.1276″	intermediate marker
105	N 30° 00′ 55.4621″	E 47° 56′ 14.7405″	pillar
105a	N 30° 00′ 51.0137″	E 47° 56′ 26.2789″	intermediate marker
105b	N 30° 00′ 47.0439″	E 47° 56′ 36.5746″	plaque on road
105c	N 30° 00′ 41.5522″	E 47° 56′ 50.8166″	intermediate marker
105d	N 30° 00′ 38.2514″	E 47° 56′ 59.3757″	plaque on road
106	N 30° 00′ 31.8988″	E 47° 57′ 15.8470″	pillar south of Umm Qasr

دال - إحداثيات الحدود على امتداد خط المياه المنخفضة بين أم قصر وملتقى الخورين

١٢٢ ــ يقع خط الحدود الواصل من العمود رقم ١٠٦ على امتداد الخط الجيوديسي البادئ من العمود رقم ٩٠ إلى العمود رقم ١٠٦، وتقع نقطة الحدود رقم ١٠٧ على تقاطع هذا الخط الجيوديسي مع خط تحديد المياه

المنخفضة بالتصوير الفوتوغرافي. ونقطة الحدود رقم ١٣٤ تقع عند النقطة الواقعة على خط الانحسار الأدنى للمياه، وهي الأقرب إلى ملتقى الخورين (نقطة الحدود رقم ١٣٥).

الإحداثيات الجغرافية:

نقطة الحدود	خط العرض	خط الطول	الوصف
107	N 30° 00′ 30.6311″	E 47° 57′ 19.1337″	low water point
108	N 30° 00′ 25.5597″	E 47° 57′ 22.1204″	plaque on jetty
109	N 30° 00′ 20.1338″	E 47° 57′ 26.6988″	low water point
110	N 30° 00′ 17.0202″	E 47° 57′ 27.9162″	plaque on jetty
111	N 30° 00′ 07.3546″	E 47° 57′ 38.5615″	low water point
112	N 30° 00′ 04.0223″	E 47° 57′ 43.0972″	low water point
113	N 30° 00′ 02.4886″	E 47° 57′ 45.0878″	low water point
114	N 29° 59′ 59.9883″	E 47° 57′ 50.2931″	low water point
115	N 29° 59′ 54.3048″	E 47° 58′ 00.0921″	low water point
116	N 29° 59′ 51.1851″	E 47° 58′ 07.3891″	low water point
117	N 29° 59′ 48.5075″	E 47° 58′ 15.0012″	low water point
118	N 29° 59′ 45.9004″	E 47° 58′ 23.9522″	low water point
119	N 29° 59′ 44.0034″	E 47° 58′ 34.7048″	low water point
120	N 29° 59′ 42.9652″	E 47° 58′ 41.8016″	low water point
121	N 29° 59′ 40.8118″	E 47° 59′ 01.6401″	low water point
122	N 29° 59′ 39.9809″	E 47° 59′ 05.2917″	low water point
123	N 29° 59′ 38.3873″	E 47° 59′ 15.6241″	low water point
124	N 29° 59′ 37.0503″	E 47° 59′ 26.0722″	low water point
125	N 29° 59′ 35.7797″	E 47° 59′ 28.9642″	low water point
126	N 29° 59′ 33.5772″	E 47° 59′ 37.8413″	low water point
127	N 29° 59′ 30.9373″	E 47° 59′ 51.7876″	low water point
128	N 29° 59′ 30.8353″	E 47° 59′ 55.2387″	low water point
129	N 29° 59′ 29.7002″	E 48° 00′ 04.7347″	low water point
130	N 29° 59′ 27.9211″	E 48° 00′ 23.7886″	low water point
131	N 29° 59′ 27.4473″	E 48° 00′ 31.1501″	low water point
132	N 29° 59′ 27.0442″	E 48° 00′ 33.8539″	low water point
133	N 29° 59′ 25.6931″	E 48° 00′ 37.8351″	low water point
134	N 29° 59′ 23.6762″	E 48° 00′ 42.0794″	low water point
135	N 29° 59′ 37.4841″	E 48° 00′ 53.4169″	junction of the Khowrs

هاء ـ إحداثيات الحدود من ملتقى الخورين وعلى امتداد الخط المتوسط لخور عبدالله

١٢٣ ــ خط الحدود في خور عبدالله هو عبارة عن الخط الوسطي المعمم على نحو ما تحدده الإحداثيات التالية وتقع نقطة الحدود رقم ١٣٦ عند أقرب نقطة من ملتقى الخورين على الخط الوسطي المعمم (نقطة الحدود رقم ١٣٥).

الإحداثيات الجغرافية :.

نقطة الحدود	خط العرض	خط الطول	الوصف
136	N 29° 59′ 47.3389″	E 48° 00′ 52.6840″	median point
137	N 29° 59′ 47.9344″	E 48° 01′ 03.2547″	median point
138	N 29° 59′ 58.1832″	E 48° 01′ 20.7047″	median point
139	N 30° 00′ 26.1002″	E 48° 01′ 50.4004″	median point
140	N 30° 00′ 50.4002″	E 48° 02′ 14.4005″	median point
141	N 30° 01′ 09.0001″	E 48° 02′ 39.0004″	median point
142	N 30° 01′ 18.9000″	E 48° 03′ 00.0002″	median point
143	N 30° 01′ 33.5167″	E 48° 03′ 41.3692″	median point
144	N 30° 01′ 40.3556″	E 48° 04′ 05.2773″	median point
145	N 30° 01′ 45.5265″	E 48° 04′ 34.0137″	median point
146	N 30° 01′ 48.5499″	E 48° 05′ 20.2407″	median point
147	N 30° 01′ 47.7000″	E 48° 05′ 53.7002″	median point
148	N 30° 01′ 42.3674″	E 48° 06′ 31.1234″	median point
149	N 30° 01′ 39.9238″	E 48° 07′ 16.8423″	median point
150	N 30° 01′ 35.6000″	E 48° 08′ 00.9000″	median point.
151	N 30° 01′ 32.7610″	E 48° 08′ 47.0644″	median point
152	N 30° 01′ 28.5001″	E 48° 09′ 17.3994″	median point
153	N 30° 01′ 19.5909″	E 48° 09′ 51.7837″	median point
154	N 30° 00′ 52.0000″	E 48° 11′ 04.0000″	median point
155	N 30° 00′ 18.0000″	E 48° 11′ 41.0000″	median point
156	N 29° 59′ 39.0021″	E 48° 12′ 26.3921″	median point
157	N 29° 59′ 04.8481″	E 48° 13′ 41.3329″	median point
158	N 29° 58′ 33.7229″	E 48° 14′ 34.6628″	median point
159	N 29° 57′ 54.1645″	E 48° 15′ 17.7224″	median point
160	N 29° 57′ 17.8346″	E 48° 16′ 30.2549″	median point
161	N 29° 54′ 25.3068″	E 48° 20′ 16.4802″	median point
162	N 29° 51′ 09.6324″	E 48° 24′ 50.8383″	median point (terminus)

المرفـــق

قائمة بوثائق اللجنة وتقاريرها

أولا ـ الوثائق

IKBDC / Doc.1 «الحدود الدولية ـ المفاهيم والتعاريف»

IKBDC / Doc.2 «النظام الداخلي وأساليب العمل»

IKBDC / Doc.3 «ورقة المناقشة رقم١»

IKBDC / Doc.4 «النقطة عند صفوان»

IKBDC / Doc.4 / Rev.1 «النقطة عند صفوان»

المرفق الأول: مركز الجمارك في صفوان.

المرفق الثاني: جدول موجز لمختلف المسافات المشار اليها بشأن الركن الجنوبي الغربي لمجمع مركز الجمارك.

المرفق الثالث: قائمة بالوثائق.

IKBDC / Doc.4 / Rev.2 «النقطة عند صفوان» (انظر أعلاه)

IKBDC/Doc.5 «خطة عمل لبرنامج لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت للمسح ورسم الخرائط».

المرفق الأول: وضع الخرائط الأورثوفوتوغرافية، تصميم مقترح للوحات.

المرفق الثاني: مواصفات مشروع المسح .

المرفق الثالث: مراحل مشروع البحث.

المرفق الرابع: خطة الأنشطة.

المرفق الخامس: تقديرات التكاليف.

IKBDC / Doc.6 الخرائط الأورثوفوتوغرافية لمنطقة الحدود العراقية ـ الكويتية: ٣١ لوحة لمنطقة الحدود بمقياس رسم ١ : ٢٥ ٠٠٠ , مجموعة مطبوعة بالبروميد، وأخرى مطبوعة بالديازو.

لوحة لمنطقة صفوان بمقياس رسم ١ : ٧ ٥٠٠ مجموعة واحدة مطبوعة بالديازو.

٣ لوحات لمنطقة أم قصر بمقياس رقم ١ : ٧٥٠٠ مجموعة واحدة مطبوعة بالديازو.

IKBDC / Doc.7 «دراسة مقارنة لخط الساحل، وملتقى خور الزبير مع خور عبدالله».

المرفق الأول: دراسة مقارنة لخط الساحل وملتقى خور الزبير مع خور عبدالله.

المرفق الثاني: صور فوتوغرافية جوية لملتقى خور الزبير مع خور عبدالله.

المرفق الثالث: خرائط بحرية لملتقى خور الزبير مع خور عبدالله.

IKBDC / Doc.8 «موقع الحدود عند صفوان».

المرفق الأول: صور فوتوغرافية جوية توضح مركز الجمارك في صفوان.

المرفق الثاني: مركز الجمارك في صفوان كما يبدو في صور فوتوغرافية جوية ملتقطة في سنة ١٩٤٥ و١٩٥٨ و ١٩٩١.

المرفق الثالث: الطريق القديمة، صفحة شفافة تعلو خريطة لمنطقة صفوان بمقياس رسم ١ : ٧٥٠٠.

IKBDC / Doc.9 «تحديد خط أدنى نقطة في وادي الباطن».

المرفق الأول: قطاعات جانبية شاملة لوادي الباطن.

المرفق الثاني: خرائط بالتصوير العمودي لوادي الباطن بالخطوط القطاعية والنقاط الدنيا وفواصل كنتورية قدرها متران.

IKBDC / Doc.10 «خطة العمل المقترحة لتعيين ثلاث نقاط تخطيط رئيسية».

المرفق الأول: خطة النشاط، المرحلة ٢ ألف لتخطيط الحدود.

IKBDC / Doc.11 «خطة العمل المقترحة للمرحلة ٢ باء لبرنامج لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت للمسح ورسم الخرائط».

المرفق الأول: مواصفات أعمدة الحدود المقترحة.

المرفق الثاني: خطة النشاط، المرحلة ٢ باء لتخطيط الحدود.

IKBDC / Doc.12 «تجميع خطوط الحدود».

IKBDC / Doc. 12 / Rev.1 «تحليل خطوط الحدود»
IKBDC / Doc.13 «توصيات لتخطيط الحدود العراقية الكويتية».
IKBDC / Doc.14 «تعيين نقاط الحدود».
IKBDC / Doc.15 «المسح لأغراض الضبط الأولي ولأغراض التصوير».

التذييل ألف: إحداثيات المركز.
التذييل باء: موجز بارتفاع المركز.
التذييل جيم: برامج التجهيز بالحاسوب.
التذييل دال: موجز بتحرير الشبكة.
التذييل هاء: موجز بنتائج مسح «دوبلر».

IKBDC / Doc.15 / Rev.1 المسح لأغراض الضبط الأولي ولأغراض التصوير.
IKBDC / Doc.16 «موازنة مواضع الأعمدة في وادي الباطن».
IKBDC / Doc.17 «تثبيت أعمدة الحدود المؤقتة».
IKBDC / Doc.18 تركيب مقياس للمد والجزر في أم قصر.
IKBDC / Doc. 19 تحديد محور الوادي والخطوط المتوسطة في خور عبدالله.

المرفق ١ ـ خرائط الأعماق البحرية في خور عبدالله.
المرفق ٢ ـ المظاهر الجانبية المستعرضة لخور عبدالله.
المرفق ٣ ـ خط محور الوادي في خور عبدالله.
المرفق ٤ ـ خط الوسط في خور عبدالله.
المرفق ٥ ـ تعيين الحدود المتساوية الأبعاد، قائمة الإحداثيات.
المرفق ٦ ـ خط محور الوادي على الرسم البياني E8428 / 4 والرسم البياني E8428 / 2.
المرفق ٧ ـ خط محور الوادي على الرسم البياني E8428 / 1.
المرفق ٨ ـ خط محور الوادي من الرسوم البيانية E8428 / 4 و E8428 / 2 و E8428 / 1 المنقول الى الرسم البياني للأدميرالية البريطانية رقم ١٢٣٥.

IKBDC / Doc.20 الملاحة في خور عبدالله.

المرفق: الجزء الثاني، الفرع ٣ المواد ١٧ ـ ٣٢ والجزء الثاني عشر، الفرع ٤، المواد ٢١١ و ٢١٨ و ٢٢٠ والجزء الثالث عشر، الفرع ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

IKBDC / Doc.21 التصوير الفوتوغرافي الجوي للمساعدة في تحديد خط المياه المنخفضة في خور الزبير وخور عبدالله والرسم الإضافي لخرائط حقول النفط بالرميلة والرتقة والمناطق التي تمت بشأنها التسوية في صفوان وأم قصر.

IKBDC / Doc.22 تمييز خور الزبير.

IKBDC / Doc.23 اختيار رسم بياني ملائم لتعيين موقع خط الوسط في خور عبدالله.

IKBDC / Doc.24 تخطيط الحدود في خور عبدالله وخور شتيانه.

IKBDC / Doc.25 نهاية القطاع الشرقي من الحدود في خور عبدالله.

IKBDC / Doc.26 موجز بإحداثيات الحدود.

IKBDC / Doc.27 تثبيت أعمدة متوسطة بين أعمدة الحدود الرئيسية على طول الحدود.

IKBDC / Doc.28 تعيين خط المياه المنخفضة في خور الزبير.

IKBDC / Doc.29 تعميم خط الوسط في خور عبدالله.

ثانيا ــ التقارير:

IKBDC / Rep.1 «زيارة ميدانية لمنطقة الحدود قامت بها لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، في الفترة ١٥ إلى ١٩ حزيران / يونيو ١٩٩١».

IKBDC / Rep.2 «التقرير المرحلي للجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت».

المرفق ١: خطة عمل لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت للمسح ورسم الخرائط.

IKBDC / Rep.3 «زيارة ميدانية لمنطقة الحدود قام بها أعضاء وخبراء لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، في الفترة ٣ الى ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١».

IKBDC / Rep.3 / Rev.1 «زيارة ميدانية لمنطقة الحدود قام بها أعضاء وخبراء لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، في الفترة ٣ إلى ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩١».

IKBDC / Rep.4 «الجيوديسيا، والتصوير الفوتوغرافي الجوي، والمسح الميداني ورسم الخرائط، المرحلة الأولى من برنامج لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت للمسح ورسم الخرائط».

المرفق الاول: خطة الطيران، ١ : ٣٦٠٠٠.

المرفق الثاني: خطة الطيران، ١ : ١٩٦٠٠.

IKBDC / Rep.5 «زيارة ميدانية لمنطقة الحدود قام بها أمين ورئيس فريق المسح التابع للجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت، في الفترة ١٢ إلى ١٨ شباط / فبراير ١٩٩٢».

IKBDC / Rep.6 «تقرير لاحق للجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت».

المرفق الأول: قائمة بالوثائق.

IKBDC / Rep.7 التقرير المرحلي الثالث للجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت.

IKBDC / Rep.8 التقرير النهائي عن تخطيط الحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت بواسطة لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت.

ضميمة

تخطيط الحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت

(خريطة بمقياس رسم ١: ٢٥٠٠٠)

القرار ٧٧٨ (١٩٩٢)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣١١٧،
المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

يتصل بتجميد الأرصدة العراقية وإنشاء صندوق خاص يكون تحت إشراف الأمم المتحدة تحول إليه نسبة معينة من هذه الأموال.

اعتمد القرار بأغلبية ١٤ صوتا وامتناع عضو واحد عن التصويت (الصين).

أعد في سياق مشاورات المجلس.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة وبخاصة القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١).

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة في ١٥ تموز/ يوليو ١٩٩٢ الموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن بشأن امتثال العراق للالتزامات التي يفرضها عليه القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والقرارات اللاحقة.

وإذ يدين استمرار العراق في عدم الامتثال لالتزاماته بموجب القرارات ذات الصلة.

وإذ يؤكد من جديد قلقه بسبب الحالة التغذوية والصحية للسكان

المدنيين العراقيين، وخطر زيادة تدهور هذه الحالة، وإذ يشير في هذا الصدد إلى قراريه ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) اللذين يوفران آلية لتقديم المساعدة الغوثية الإنسانية إلى السكان العراقيين، وإلى القرار ٦٨٨ (١٩٩١) الذي يوفر أساسا لجهود الإغاثة الإنسانية في العراق.

وإذ يضع في اعتباره أن فترة الأشهر الستة المشار إليها في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) قد انتهت في ١٨ آذار/ مارس ١٩٩٢.

وإذ يشجب رفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)، مما يعرض سكانه المدنيين للمخاطر، وينتج عنه عدم وفاء العراق بالتزاماته بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

وإذ يشير إلى أن حساب الضمان المعلّق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) سيتألف من أموال عراقية يديرها الأمين العام وتستعمل لدفع المساهمات إلى صندوق التعويضات، وكامل تكاليف القيام بالمهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وكامل التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في تيسير عودة جميع الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق، ونصف تكاليف لجنة الحدود، وما تتحمله الأمم المتحدة من تكلفة في تنفيذ القرار ٧٠٦ (١٩٩١) وغير ذلك من الأنشطة الإنسانية اللازمة في العراق.

وإذ يشير إلى أن العراق، مثلما ورد في الفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، مسؤول عن جميع الأضرار المباشرة الناتجة عن غزوه واحتلاله للكويت، دون المساس بديونه والتزاماته الناشئة قبل ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠، والتي سيجري تناولها عن طريق الآليات العادية.

وإذ يشير إلى ما قرره في القرار ٦٩٢ (١٩٩١) من تطبيق الشروط المتعلقة

بـالمساهمـات العراقيـة في صندوق التعـويضات، عـلى بعض النفط العـراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق قبل ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩١، وعلى جميع النفط العراقي والمنتجات النفطية العراقية المصدرة من العراق بعد ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩١.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ ـ يقرر أن تقوم جميع الدول التي توجد فيها أموال تابعة لحكومة العراق، أو لهيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، وتمثل عائـدات مبيعات النفط العراقي أو منتجاته النفطية، التي دفعت من طرف، أو باسم المشتري في ٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠ أو بعده، بتحويل تلك الأموال (أو ما يعادلها من مبالغ) في أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١)؛ وذلك شريطة ألا تقتضي هذه الفقرة من أية دولة تحويل ما يزيد على ٢٠٠ مليون دولار من تلك الأموال أو تحويل ما يزيد على خمسين في المائـة من مجموع الأمـوال المحولـة أو المقدمة عملاً بالفقرات ١ و٢ و٣ من هذا القـرار، وكذلـك شريطة أن يسمح لتلك الدول بـأن تستثني من تطبيق هـذه الفقرة أيـة أموال سبق الإفراج عنها إلى مُطالب أو مُورد قبل اتخاذ هذا القرار، أو أية أموال أخرى تكون عند اتخاذ هذا القرار خاضعة لحقوق أطراف ثالثة، أو لازمة لذلك للوفاء بتلك الحقوق.

٢ ـ يقرر أن تقوم جميع الدول التي يوجد فيها نفط أو منتجات نفطية تملكها حكومة العراق، أو هيئاتها الحكومية أو مؤسساتها أو وكالاتها، باتخاذ جميع الخطوات الممكنة لشراء أو ترتيب بيع ذلـك النفط أو المنتجات النفـطية بأسعار السوق المعقولة، ومن ثم أن تحول هذه الدول تلك العائدات في

أقرب وقت ممكن إلى حساب الضمان المعلق المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١).

٣ ــ يحث جميع الدول على الإسهام في أقرب وقت ممكن بأموال من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق.

٤ ــ يقرر أن تقدم جميع الدول إلى الأمين العام أية معلومات لازمة لتنفيذ هذا القرار تنفيذا فعّالا، وأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة قيام المصارف وغيرها من الهيئات والأشخاص بتقديم جميع المعلومات ذات الصلة اللازمة لتحديد الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ أعلاه وتفصيلات أية معاملات تتصل بها، أو تحديد النفط أو المنتجات النفطية المذكورة، بحيث يمكن لجميع الدول وللأمين العام الاستفادة من هذه المعلومات في تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعّالا.

٥ ــ يطلب إلى الأمين العام ما يلي:

أ ــ التحقق من مكان وجود النفط والمنتجات النفطية المذكورة ومن كمياتها ومن عائدات البيع المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذا القرار، على أن يستفيد من الأعمال التي أنجزت بالفعل برعاية لجنة التعويضات، وتقديم تقرير عن النتائج إلى مجلس الأمن في أقرب وقت ممكن.

ب ــ التحقق من تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق وعمليات الأمم المتحدة الأخرى المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١).

جـ ــ اتخاذ الإجراءات التالية:

(١) تحويل النسبة المئوية المشار إليها في الفقرة ١٠ من هذا القرار من

الأموال المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من هذا القرار إلى صندوق التعويضات.

(٢) استعمال ما يتبقى من الأموال المشار إليها في الفقرات ١ و٢ و٣ من هذا القرار لتغطية تكاليف أنشطة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإزالة أسلحة التدمير الشامل وتوفير الإغاثة الإنسانية في العراق، وغير ذلك من عمليات الأمم المتحدة المحددة في الفقرتين ٢ و٣ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، مع مراعاة أية تفضيلات تعرب عنها الدول التي تحول الأموال أو تساهم بها، فيما يتعلق بتوزيع تلك الأموال على هذه الأغراض.

٦ ــ يقرر أنه ما دام النفط يجري تصديره عملا بالنظام المنصوص عليه في القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) أو إلى أن ترفع الجزاءات في نهاية الأمر عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، يعلق تنفيذ الفقرات من ١ إلى ٥ من هذا القرار، ويقوم الأمين العام بتحويل جميع عائدات تلك الصادرات النفطية، فورا وبالعملة التي حولت بها إلى حساب الضمان المعلق، إلى الحسابات أو الدول التي توفرت منها الأموال بموجب الفقرات ١ و٢ و٣ من هذا القرار، إلى الحد اللازم لتعويض كامل المبالغ المقدمة بهذا الشكل (مع ما ينطبق من فوائد)؛ وبالمثل، وإذا لزم الأمر لهذا الغرض، بتحويل أية أموال أخرى متبقية في صندوق الضمان المعلق إلى تلك الحسابات أو الدول؛ بيد أنه يجوز للأمين العام أن يحتفظ بأية أموال لازمة بشكل عاجل للأغراض المحددة في الفقرة ٥ (ج) (٢) من هذا القرار وأن يستعملها لذلك.

٧ ــ يقرر ألا يؤثر تنفيذ هذا القرار على الحقوق أو الديون أو المطالبات القائمة

تجاه الأموال قبل تحويلها إلى صندوق الضمان المعلق؛ وأن تبقى الحسابات التي حولت منها الأموال مفتوحة لإعادة تحويل الأموال المذكورة.

٨ ـ **يؤكد من جديد** أن حساب الضمان المعلق المشار إليه في هذا القرار، مثله مثل صندوق التعويضات، يتمتع بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بما في ذلك الحصانة من الإجراءات القانونية ومن جميع أشكال الحجز والحجز لدى الغير والتنفيذ؛ وألا تقام أية دعوى بطلب من أي شخص أو هيئة فيما يتصل بأي إجراء يتخذ امتثالاً لهذا القرار أو تنفيذا له.

٩ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يسدد، من أية أموال متاحة في حساب الضمان المعلق، أي مبلغ حول بموجب هذا القرار إلى الحساب أو الدولة التي حول منها، إذا ما قرر في أي وقت من الأوقات أن الأموال المحولة لا يشملها هذا القرار؛ ويمكن للدولة التي حولت منها الأموال أن تتقدم بطلب لاستصدار قرار من هذا النوع.

١٠ ـ **يؤكد** أن تكون النسبة المئوية لقيمة الصادرات من النفط والمنتجات النفطية من العراق والتي ستدفع في صندوق التعويضات، لأغراض هذا القرار، والصادرات من النفط أو المنتجات النفطية التي تشملها الفقرة ٦ من القرار ٦٩٢ (١٩٩١) هي نفس النسبة المئوية التي قررها مجلس الأمن في الفقرة ٢ من القرار ٧٠٥ (١٩٩١)، إلى أن يقرر مجلس إدارة صندوق التعويضات خلاف ذلك.

١١ ـ **يقرر** ألا يفرج عن أية ممتلكات عراقية أخرى للأغراض الواردة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) باستثناء ما يفرج عنه ليدخل في الحساب الفرعي لحساب الضمان المعلق، الذي أنشئ عملا بالفقرة ٨ من القرار ٧١٢ (١٩٩١)، أو ما يفرج عنه مباشرة إلى الأنشطة الإنسانية التي تضطلع بها الأمم المتحدة في العراق.

١٢ ــ **يقرر** أنه لأغراض هذا القرار وغيره من القرارات ذات الصلة، ألا يشمل مصطلح «المنتجات النفطية» المشتقات البتروكيميائية.

١٣ ــ **يطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون تعاونا كاملا في تنفيذ هذا القرار.

١٤ ــ **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

بيان من رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة
١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢

أصدر رئيس مجلس الأمن، اليوم البيان التالي:

تلقى مجلس الأمن بعد ظهر اليوم معلومات إخبارية هامة من الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

فقد أبلغنا السفير رولف إيكيوس بالإطار العام لأعمال فريق التفتيش ٤٥ التابع للجنة الخاصة للأمم المتحدة وبأهدافه.

وفي الاجتماع الإخباري، أكد الرئيس التنفيذي قراره بمواصلة عملية التفتيش حسب الجدول الزمني المقرر. وأعرب المجلس عن تأييده لهذا القرار.

ووجه الرئيس إيكيوس أيضا عناية المجلس إلى تقارير صحفية عن بيان صدر عن مستويات عالية في العراق قد تمثل تهديدا لأمن مفتشي الأمم المتحدة، وأكد مجلس الأمن انشغاله الشديد بسلامة المفتشين.

وأخيرا، أعرب المجلس عن أمله في أن يتعاون العراق تعاونا كاملا مع فريق التفتيش ٤٥ التابع للجنة الخاصة للأمم المتحدة وأن يغتنم الفرصة ليظهر استعداده للامتثالَ لقرارات المجلس امتثالا كاملا.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ (S/24836)

بعد أن أجريت مناقشات فيما بين أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان الاستهلالي التالي، باسم المجلس، في الجلسة ٣١٣٩ المعقودة في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، بصدد نظر المجلس في البند المعنون:

(أ) الحالة بين العراق والكويت

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435).

رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/22442).

رسالة مؤرخة ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685 و Add.1).

رسالة مؤرخة ٣ آب/ أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24386).

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/ 24828).

أولا ـ الالتزام العام

١ ـ تفرض القرارات المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت عددا من الالتزامات العامة والالتزامات المحددة على العراق.

٢ - وفيما يتعلق بالالتزامات العامة، مطلوب من العراق، بموجب الفقرة ٣٣ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، أن يقدم إخطارا رسميا إلى الأمين العام ومجلس الأمن بقبوله أحكام هذا القرار برمته.

٣ - وقد أفاد العراق بقوله غير المشروط في رسالتين مؤرختين في ٦و ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩١ (S/22456 و S/22480، على التوالي) وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ (S/23472).

ثانيا - الالتزامات المحددة

٤ - فضلا عن الالتزام العام بقبول أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) برمتها، فإن عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن تفرض التزامات محددة على العراق.

(أ) احترام حرمة الحدود الدولية

٥ - بموجب الفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) يطلب مجلس الأمن من العراق أن يحترم حرمة الحدود الدولية وتخصيصات الجزر المتفق عليها فيما قبل بين العراق والكويت. وعملا بالفقرة ٣ من هذا القرار. أنشأ الأمين العام لجنة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت من أجل تخطيط الحدود بين العراق والكويت. وتطلب الفقرة ٥ من القرار ذاته أن تحترم العراق والكويت المنطقة المنزوعة السلاح التي أنشأها مجلس الأمن.

٦ - ولم يشترك العراق في أعمال لجنة تخطيط الحدود في دورتيها لشهري تموز/يوليو ١٩٩٢ وتشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٢ . ورفض العراق حتى الآن الانسحاب من عدد من مخافر الشرطة التي لا تتفق مع مبدأ بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت الذي يقضي ببقاء الجانبين على مسافة تبعد ١٠٠٠ متر من خط الحدود المبين على خريطة البعثة. وفي الفقرة ٢ من القرار ٧٧٣

(١٩٩٢) رحب المجلس بقرارات تخطيط الحدود على الأرض التي اتخذتها اللجنة، وبموجب الفقرة ٥ رحب كذلك باعتزام الأمين العام أن يجري في أقرب وقت ممكن عملية إعادة تخطيط المنطقة المنزوعة السلاح لكي تتوافق مع الحدود الدولية التي خططتها اللجنة مع مايترتب على ذلك من إزالة مخافر الشرطة العراقية.

٧ - وردا على رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة في ٢١ آيار/ مايو ١٩٩٢ الموجهة إلى الأمين العام (S/24044)، أكد مجلس الأمن في بيانه (S/24113) المؤرخ في ١٧ حزيران/ يونيو ١٩٩٢، على حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي تخططها اللجنة حاليا والتي ضمنها المجلس بموجب قراره ٦٨٧ (١٩٩١)، ويلاحظ بيان الرئيس أيضا باستياء أن رسالة وزير خارجية العراق تشير إلى دعاوى العراق السابقة في الكويت دون أن تشير أيضا إلى عدول العراق بعد ذلك عن هذه الدعاوى. ورفض أعضاء المجلس رفضا حازما أي إيحاء ينحو نحو إثارة الشكوك حول وجود الكويت. وأكد القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) على ضمان المجلس حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه، وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا للميثاق وعلى النحو المنصوص عليه في الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

(ب) الالتزامات المتعلقة بالأسلحة

٨ - يفرض الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بعض الالتزامات المحددة على العراق فيما يتعلق ببرامجه الخاصة بالأسلحة الكيميائية والبيولوجية والقذائف التسيارية التي يزيد مداها عن ١٥٠ كيلومترا، وبرامجه النووية. وقد فُصِّلت هذه الالتزامات في القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١). وهذه الالتزامات مبينة في الفقرات ٨و٩و١٠و١١و١٢و١٣ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومفصلة في

الفقرتين ٤و٥ من القرار ٧٠٧ (١٩٩١) والفقرة ٥ من القرار ٧١٥ (١٩٩١).

٩ - وقرر مجلس الأمن، بموجب القرار ٦٩٩ (١٩٩١)، أن تتحمل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف المهام المأذون بها بموجب الفرع جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ولم ترد من العراق أية أموال حتى الآن للوفاء بهذه المسؤولية.

١٠- ولاحظ المجلس أنه منذ اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أحرز تقدم في تنفيذ الفرع جيم من ذلك القرار، إلا أنه لايزال هنالك الكثير مما ينبغي القيام به. وبصفة محددة، يلزم أن يقوم العراق بتوفير كشف كامل ونهائي وتام لجميع جوانب برامجه المتعلقة بأسلحة التدمير الشامل وقذائفه التسيارية التي يزيد مداها على ١٥٠ كيلومترا. إذ أنه يوجد شرط خاص وحيوي يتعلق بالمعلومات التامة، بما في ذلك تقديم أدلة وثائقية يمكن تصديقها عن إنتاج العراق لكافة البنود المحظورة وعن قدرته الماضية على إنتاج هذه البنود وعلى مصادرها واستهلاكه لها.

١١- وعلى العراق كذلك أن يعترف اعترافا واضحا بالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٧١٥ (١٩٩١) وبالخطتين المتعلقتين بالرصد والتحقق المستمرين اللتين ووفق عليهما بموجب ذلك القرار. ويجب عليه أن يوافق على تنفيذ هذه الالتزامات دون قيد أو شرط. وفي هذا الصدد، يشير المجلس إلى رسالة وزير خارجية العراق المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٢ والموجهة إلى الأمين العام وهي الرسالة التي يلتمس فيها إعادة النظر في شروطه وأحكام القرار ٧١٥ فضلا عن قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١). وبالتالي فإن من الواضح أن العراق يبدو على غير استعداد للاعتراف بالتزاماته المنصوص عليها فعلا.

١٢- وقد أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالمسائل التي تبدو في الوقت الراهن أهم المسائل المعلقة، وأحاط المجلس علما بالوثيقة /S 24661 المؤرخة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وعنوانها «حالة تنفيذ خطة الرصد والتحقق المستمرين لامتثال العراق للأجزاء ذات الصلة بالفرع جيم من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)».

١٣- وأحاط المجلس علما أيضا بالوثيقة S/24722 المؤرخة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ وهي الوثيقة التي تتضمن التقرير الثاني للمدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA) المتصل بخطة الوكالة للرصد والتحقق المستمرين لالتزام العراق بالفقرة ١٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

١٤- وفي بيان صدر باسم أعضاء المجلس (S/23803) يتعلق بحق اللجنة الخاصة في القيام برحلات استطلاع جوي في العراق، ذكر الرئيس يوم ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٢ أن:

«يود أعضاء المجلس الإشارة إلى أن رحلات الاستطلاع الجوي تتم بموجب سلطة قرارات مجلس الأمن ٦٨٧و ٧٠٧و ٧١٥ (١٩٩١)

وأعضاء المجلس إذ يؤكدون من جديد حق اللجنة الخاصة في القيام برحلات الاستطلاع الجوي، يطلبون إلى حكومة العراق أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان ألا تتدخل القوات العسكرية العراقية في الرحلات المعنية أو تهدد أمنها، وأن تتقيد بمسؤولياتها المتعلقة بتأمين سلامة طائرة اللجنة الخاصة وطاقمها عند تحليقها فوق العراق».

وقال الرئيس كذلك:

«إن أعضاء المجلس يحذرون حكومة العراق من النتائج الخطيرة التي تترتب على عدم امتثال العراق لهذه الالتزامات».

١٥- وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ أبلغت اللجنة الخاصة المجلس بالتدابير التي تعرض للخطر سلامة وأمن فرقة التفتيش التابعة للجنة في العراق، بما في ذلك شن حملة منظمة للملاحقة، وأفعال العنف، وتحطيم الممتلكات والشتائم والتهديدات اللفظية على كافة المستويات لذلك أصدر رئيس المجلس في اليوم نفسه بيانا للصحف شدد فيه على اهتمام المجلس الخاص بسلامة مفتشي اللجنة .

١٦- وفي بيان آخر صدر في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٢ باسم أعضاء المجلس (S/24240) بشأن رفض حكومة العراق السماح لفريق المفتشين بدخول أماكن معينة، قال الرئيس:

«إن رفض العراق الحالي السماح لفريق التفتيش الموجود حاليا في العراق بالوصول إلى الأماكن التي حددتها اللجنة الخاصة يشكل انتهاكا ماديا وغير مقبول من جانب العراق لحكم من أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أرسى وقف إطلاق النار ووفّر الظروف الأساسية لإعادة السلم والأمن إلى المنطقة، ويطلب أعضاء مجلس الأمن أن يوافق العراق فورا على السماح لمفتشي اللجنة الخاصة بدخول الأماكن المعنية حسبما يطلبه رئيس اللجنة وكما تحدد اللجنة الخاصة ما إذا كان يوجد بتلك الأماكن أية وثائق أو سجلات أو مواد أو معدات لها صلة بمسؤوليات اللجنة».

إن قرار مجلس الأمن ٧٠٧ (١٩٩١) يطالب بأن يسمح العراق للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية وفرقهما التفتيشية بالوصول الفوري غير المشروط وغير المقيد إلى كافة المناطق والمنشآت والسجلات والمعدات ووسائل النقل التي يرغبون في تفتيشها، لذلك لا يملك المجلس أن يقبل إصرار العراق على وجوب وضع حد لوصول فرقة التفتيش.

(جـ) إعادة الكويتيين ورعايا الدول الأخرى الموجودين في العراق إلى أوطانهم وإتاحة إمكانية الوصول إليهم

١٧- فيما يتعلق برعايا الكويت والبلدان الأخرى الموجودين في العراق، تفرض قرارات مجلس الأمن ٦٦٤ (١٩٩٠) و٦٦٦ (١٩٩٠)، و٦٦٧ (١٩٩٠)، و٦٧٤ (١٩٩٠)، و٦٨٦ (١٩٩١)، و٦٨٧ (١٩٩١) التزاما على العراق بإخلاء سبيلهم، وتسهيل عودتهم إلى الوطن، وترتيب الوصول إليهم فورا، فضلا عن إعادة جثث جميع الموتى من أفراد قوات الكويت وقوات الدول الأعضاء المتعاونة مع الكويت عملا بالقرار ٦٧٨ (١٩٩٠). وفضلا عن ذلك، تشترط الفقرة ٣٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) على العراق أن يقدم كل ما يلزم من تعاون إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية لتيسير بحثها عن الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة الذين لا تزال مصائرهم مجهولة.

١٨- وعلى الرغم من كل ما بذلته لجنة الصليب الأحمر الدولية من جهود، فإنها لم تتلق أي معلومات بشأن أماكن وجود الأشخاص الذين أبلغ عن أنهم مفقودون في العراق. كما لم تحصل على أية معلومات مفصلة وموثقة بشأن البحث الذي أجرته السلطات العراقية. وفي أعقاب الاجتماع الذي عقده المجلس مع نائب رئيس الوزراء العراقي في ١١-١٢ آذار/مارس ١٩٩٢، نشر العراق في صحافته قوائم بأسماء الأشخاص الذين يعتقد أنهم مفقودون أو محتجزون داخل العراق. لذلك فإن لجنة الصليب الأحمر الدولية لم تحصل بعد على الإذن بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز العراقية وفقا للمعايير العادية للجنة. وقد أفرج عن عدد قليل جدا من الأشخاص المحتجزين منذ آذار/ مارس ١٩٩٢، في حين يوجد ما يدعو للاعتقاد بأن مئات الأشخاص لا يزالون مفقودين داخل العراق.

(د) مسؤولية العراق بموجب القانون الدولي

١٩- ثمة التزام آخر يتعلق بمسؤولية العراق، بموجب القانون الدولي ففي القرار ٦٧٤ (١٩٩٠)، ذكَّر مجلس الأمن العراق بمسؤولياته، بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى ورعاياها وشركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلاله غير المشروع للكويت». وقد أعيد تأكيد مسؤولية العراق، بموجب القانون الدولي في الفقرة ٢ (ب) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١) والفقرة ١٦ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١). ويحدد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) كذلك أنه مسؤول بمقتضى القانون الدولي عن أي خسارة مباشرة أو ضرر مباشر، بما في ذلك الضرر اللاحق بالبيئة واستنفاد الموارد الطبيعية، أو ضرر وقع على الحكومات الأجنبية أو رعاياها أو شركاتها، نتيجة لغزو العراق واحتلالها غير المشروعين للكويت.

٢٠- وبموجب الفقرة ١٨ من القرار نفسه، أنشأ مجلس الأمن صندوقا لدفع التعويضات المتعلقة بالمطالبات التي تدخل في نطاق الفقرة ١٦، بحيث تموله نسبة مئوية من قيمة صادرات النفط والمنتجات النفطية من العراق. ونظرا للجزاءات الاقتصادية المفروضة حاليا ضد العراق بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، سمح مجلس الأمن للعراق بموجب القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩٠)، بأن يبيع كمية محدودة من النفط، على سبيل الاستثناء، بحيث يستخدم جزء من إيراداتها لتوفير الموارد المالية للصندوق. وحتى تاريخه لم يستفد من إمكانية القيام بذلك. ويلاحظ المجلس أن أجل هذا الإذن قد انقضى في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٢ إلا أنه أشار إلى استعداده لأن يأذن للنظام ببيع نفط العراق ومنتجاته النفطية لمدة مماثلة للمدة المحددة في القرارين المذكورين وإلى استعداده للنظر في إمكانية منح تمديدات إضافية (S/23732، ١٩ آذار/مارس ١٩٩٢). ولم يظهر

العراق منذ ذلك الحين، أي رغبة في استئناف المباحثات بشأن تنفيذ هذين القرارين،ويدرك أعضاء مجلس الأمن أن العراق قد قدم طلبا لتأجيل الوفاء بالتزاماته المالية، بما في ذلك دفع مبالغ لصندوق التعويضات، لمدة خمس سنوات.

٢١- ونظرا لرفض العراق التعاون في تنفيذ القرارين ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) بعد عقد عدة جولات من المباحثات الفنية مع الأمانة العامة، اتخذ المجلس القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) الذي ينص على تحويل بعض الأصول العراقية المجمدة إلى حساب ضمان معلق للأمم المتحدة. وسيتم تحويل جزء من هذه الأموال إلى صندوق التعويضات.

(هـ) تسديد ما على العراق من ديون أجنبية ومن فوائد مستحقة على هذه الديون

٢٢- فيما يتعلق بالتزام آخر، طالب مجلس الأمن، في الفقرة ١٧ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، بأن يتقيد العراق تقيدا صارما بجميع التزاماته بشأن خدمة وسداد ديونه الأجنبية.

(و) عدم الأحقية بتقديم أي مطالبة ناشئة عن آثار التدابير التي اتخذها مجلس الأمن في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرارات المتصلة به (الفقرة ٢٩ من القرار ٦٨٧، (١٩٩١) لمجلس الأمن

٢٣- وفقا للمعلومات الواردة فيما يتعلق بهذا البند، حاول العراق فرض بعض المطالبات التي كان سيستفيد بموجبها من عقد أصبح باطلا بعد أن أصبحت أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠) نافذة، وخصوصا بمصادرة ممتلكات شركات ومنظمات أجنبية متروكة في العراق.

(ز) رد الممتلكات

٢٤- أتطرق الآن إلى مسألة إعادة الممتلكات فقد طالب مجلس الأمن، في الفقرة ٢(د) من القرار ٦٨٦ (١٩٩١)، العراق بأن يبدأ على الفور

في إعادة كافة الممتلكات الكويتية التي استولى عليها العراق وأن ينتهي من إعادتها في أقصر فترة ممكنة. وقد لاحظ أعضاء مجلس الأمن مع الارتياح، كما جاء في التقرير الإضافي للأمين العام، أن المسؤولين العراقيين المعنيين بإعادة الممتلكات تعاونوا مع الأمم المتحدة لتيسير إعادتها. على أن الكثير من الممتلكات، ومنها معدات عسكرية وممتلكات خاصة، لم تعد حتى الآن.

(ح) بيانات شهرية بالاحتياطيات الموجودة من الذهب والعملات الأجنبية

٢٥- هناك التزام آخر تحدده الفقرة ٧ من القرار ٧٠٦ (١٩٩١)، وتطلب بموجبه إلى حكومة العراق أن تقدم إلى الأمين العام والمنظمات الدولية المختصة بيانات شهرية عن الذهب والاحتياطيات من العملات الأجنبية التي تكون في حوزة العراق. ولم تُقدم حتى تاريخه أي بيانات من هذا القبيل إلى الأمين العام أو إلى صندوق النقد الدولي.

(ط) التعهد بعدم ارتكاب أعمال إرهابية دولية أو دعم مثل هذه الأعمال

٢٦- تقتضي الفقرة ٣٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، من العراق ألا يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب مثل هذه الأعمال بالعمل داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب وينبذها.

٢٧- ويحيط مجلس الأمن علما ببيانات العراق الواردة في رسائل مؤرخة في ١١ حزيران/ يونيو ١٩٩١(S/22687 و S/22689) وفي ٢٣ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٢ (S/23472) لكون هذه البيانات تفيد بأنه طرف في اتفاقيات دولية لمناهضة الإرهاب وأنه لم ينتهج أبدا سياسة مواتية للإرهاب الدولي حسبما يعرفه القانون الدولي.

(ي) الإجراء الذي اتخذه مجلس الأمن بشأن السكان المدنيين العراقيين

٢٨- يوفر القراران ٧٠٦ (١٩٩١) و٧١٢ (١٩٩١) وسيلة يمكن أن يستخدمها العراق للوفاء بالتزاماته بتزويد سكانه المدنيين بما يلزم من مساعدة إنسانية لا سيما الأغذية والأدوية. وينص القرار ٧٧٨ (١٩٩٢) على تحويل بعض الأصول العراقية المجمدة إلى حساب ضمان معلق للأمم المتحدة ويحث الدول على الإسهام من مصادر أخرى في حساب الضمان المعلق. وسيستخدم جزء من هذه الأموال لأغراض المساعدة الإنسانية.

ثالثا - قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١)

٢٩- أود الآن أن أشير إلى مطالب مجلس الأمن فيما يتعلق بالسكان المدنيين العراقيين. ففي الفقرة ٢ من القرار ٦٨٨ (١٩٩١) يطالب مجلس الأمن بأن يقوم العراق، كإسهام منه في إزالة الخطر الذي يتهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، بوقف قمعه لسكانه المدنيين. وفي الفقرتين ٣ و٧ يصر مجلس الأمن على أن يسمح العراق بوصول المنظمات الإنسانية الدولية، على الفور، إلى جميع من يحتاجون إلى المساعدة في جميع أنحاء العراق، ويطالب العراق بأن يتعاون مع الأمين العام من أجل تحقيق هذه الغايات.

٣٠- ولا يزال مجلس الأمن يشعر ببالغ القلق إزاء الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي تواصل حكومة العراق ارتكابها ضد سكانه على الرغم من أحكام القرار ٦٨٨ (١٩٩١)، ولا سيما في المنطقة الشمالية من العراق، وفي المراكز الجنوبية منه وفي الأهوار الجنوبية (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٢/ ٧١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٢). ويلاحظ مجلس الأمن أن تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان قد أكد هذه الحالة (E/CN.4/1992/31، وقد عمم أيضا في الوثيقة S/23685 و Addl، وفي الجزء الأول من التقرير

المؤقت المعمم في الوثيقة (S/24386). وفي هذا الصدد يشير أعضاء المجلس إلى الاجتماع المفتوح الذي عقده مع السيد ماكس فان دير ستويل في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٢.

٣١- ويشعر أعضاء المجلس بالقلق بصفة خاصة إزاء أنباء القيود التي فرضتها حكومة العراق على إمدادات السلع الأساسية، لا سيما الأغذية والوقود، في المحافظات الشمالية الثلاث وهي دهوك وأربيل والسليمانية. وفي هذا الصدد، وكما لاحظ المقرر الخاص في تقريره: أنه ما دام قمع السكان مستمرا فإن تهديد السلم والأمن الدوليين في المنطقة، الذي أشير إليه في القرار ٦٨٨ (١٩٩١) سيظل قائما.

رابعا - ملاحظة ختامية

٣٢- نظرا للملاحظات على سجل أداء العراق ودون المساس بأية إجراءات أخرى من مجلس الأمن بشأن مسألة تنفيذ العراق لقراراته ذات الصلة، رأى مجلس الأمن أن هناك ما يبرر خلوصه إلى أن العراق حتى الآن لم يمتثل للالتزامات التي فرضها المجلس عليه إلا بطريقة انتقائية ثم جزئية. ويأمل المجلس أن تثبت هذه الجلسة أنها كانت فرصة قيمة للتأكيد مرة أخرى على العراق بالضرورة الملحة لامتثاله الكامل وللحصول من العراق على التزامات من شأنها أن تيسر النظر في هذه المسألة على النحو المطلوب بما يخدم قضية السلم والأمن العالميين، فضلا عن مصلحة الشعب العراقي.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ (S/24839)

عقب مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس في جلسته ٣١٣٩ (المستأنفة) المعقودة في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ بصدد نظر المجلس في البند المعنون:

(أ) الحالة بين العراق والكويت.

(ب) رسالة مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لتركيا لدى الأمم المتحدة (S/22435).
رسالة مؤرخة ٤ نيسان/ أبريل ١٩٩١ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة.
رسالة مؤرخة في ٥ آذار/ مارس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/23685 و Addl).
رسالة مؤرخة ٣ آب/ أغسطس ١٩٩٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لبلجيكا لدى الأمم المتحدة (S/24828).

في ختام هذه المرحلة من النظر في بند جدول الأعمال، أذن لي، إثر مشاورات دارت بين أعضاء مجلس الأمن، بالإدلاء بالبيان التالي بالنيابة عن المجلس:

بعد الإعراب عن آراء مجلس الأمن بوساطة رئيسه ومن خلال بيانات أعضائه عن مدى امتثال حكومة العراق لالتزاماتها بمجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، استمع المجلس باهتمام شديد إلى البيانات التي أدلى بها نائب رئيس وزراء العراق. ويأسف المجلس لعدم وجود أية إشارة في بيانات نائب رئيس وزراء العراق إلى الكيفية التي تنوي بها حكومة العراق الامتثال إلى

قرارات المجلس. وهو يأسف أيضا إزاء التهديدات والمزاعم والهجمات التي لا أساس لها التي شنها نائب رئيس وزراء العراق على المجلس واللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ولجنة ترسيم الحدود بين العراق والكويت واللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠). والمجلس يرفض هذه التهديدات والمزاعم والهجمات برمتها.

وبعد الاستماع إلى جميع التدخلات التي أبديت في المناقشة، يكرر المجلس تأييده التام للبيان الذي أدلى به رئيس المجلس نيابة عنه لدى افتتاح الجلسة ٣١٣٩ (S/24836).

ويرى مجلس الأمن أنه على الرغم من اتخاذ بعض الخطوات الإيجابية، فإن حكومة العراق لم تمتثل بعد امتثالا تاما وغير مشروط لالتزاماتها، وأن عليها أن تفعل ذلك وأن تتخذ على الفور الإجراءات المناسبة في هذا الصدد.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ (S/24843)

في أعقاب المشاورات التي أجريت في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٤ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ عملا بالفقرتين ٢١ و٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على توافر الشروط اللازمة لإدخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧

(١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار: وفي الفقرات ٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

بيان من رئيس مجلس الأمن
٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ (S/25081)

بعد التشاور مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، نيابة عن المجلس، في جلسته ٣١٦١، المعقودة في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

يشعر أعضاء مجلس الأمن بانزعاج بالغ إزاء المذكرتين اللتين بعثت بهما حكومة العراق مؤخرا إلى مكتب اللجنة الخاصة في بغداد وإلى مقر بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وجاء بهما أنها لن تأذن للأمم المتحدة بنقل الأفراد التابعين لها داخل إقليم العراق مستخدمة طائراتها الخاصة.

ويشير مجلس الأمن إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يقتضي من العراق أن يأذن للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بالتفتيش الموقعي الفوري لأي مواقع تحددها اللجنة. وقد ورد في الاتفاق المبرم بين حكومة العراق والأمم المتحدة بشأن التسهيلات والامتيازات والحصانات وفي القرارين ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، بيان تفصيلي لالتزامات العراق، التي تقضي في جملة أمور، بالسماح للجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، كلما رأتا ضرورة لذلك، باستخدام طائراتهما الخاصة في كل أرجاء العراق وأي مطار في العراق دون تدخل أو إعاقة من أي نوع. أما فيما يتعلق ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. فإن العراق ملزم بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وملتزم بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وملتزم بموجب تبادل الرسالتين

المؤرختين في ١٥ نيسان/ أبريل ١٩٩٢ و٢١ حزيران/ يونيو ١٩٢ على التوالي، بتوفير الحرية دون قيد في الدخول والخروج ودون إبطاء أو إعاقة لأفراد البعثة وما يخصها من ممتلكات ولوازم ومعدات وقطع غيار ووسائل نقل.

ومن شأن تنفيذ التدابير المحددة في الرسالتين الواردتين مؤخرا من حكومة العراق أن يعرقل بصورة خطيرة أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت. وتشكل هذه التقييدات خرقا أساسيا وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار وتوافر الشروط الضرورية لاستعادة السلم والأمن في المنطقة، وكذلك للقرارات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة.

ويطالب المجلس حكومة العراق بالتقيد بالتزاماتها بموجب جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة وبالتعاون التام مع أنشطة اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت. وعلى وجه الخصوص، يطالب المجلس حكومة العراق بعدم التعرض للرحلات الجوية المزمعة حاليا التابعة للأمم المتحدة. ويحذر مجلس الأمن حكومة العراق، كما فعل بهذا الشأن في الماضي، من العواقب الوخيمة التي ستنجم عن عدم الوفاء بالتزاماتها.

بيان من رئيس مجلس الأمن
١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ (S/25091)

عقب مشاورات أجريت مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، باسم المجلس، في جلسته ٣١٦٢ المعقودة في ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، بصدد نظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

يلاحظ مجلس الأمن أن العراق قام باتخاذ عدد من الإجراءات مؤخرا كجزء من النمط الذي يتبعه في الاستهانة بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكان أحد هذه الاجراءات سلسلة حوادث الحدود المتعلقة ببعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، ومنها أيضا الحادث المتعلق بلجنة الأمم المتحدة الخاصة والرحلات الجوية للبعثة.

ويساور مجلس الأمن بالغ القلق إزاء الحوادث الواردة في التقرير الخاص للأمين العام، المؤرخ في ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ بشأن بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت (S/25085). ويشير مجلس الأمن إلى أحكام القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أنشأ المنطقة المجردة من السلاح بين العراق والكويت وطالب كلا البلدين باحترام حرمة الحدود الدولية بينهما. ويؤكد المجلس من جديد أن الحدود كانت جوهر النزاع وأنه ضمن في القرارين ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٧٣ (١٩٩١) حرمة الحدود وتعهد باتخاذ جميع التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، تحقيقا لهذه الغاية وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

ويدين المجلس الإجراء الذي قام به العراق في ١٠ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ بإزالة المعدات بالقوة من الجانب الكويتي للمنطقة المجردة من السلاح دون تشاور مسبق مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، ومن خلالها مع السلطات الكويتية، على النحو المبين في الرسالة المؤرخة في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ الموجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام. ويوجه المجلس الانتباه على وجه الخصوص، إلى قيام العراق بإزالة أربع قذائف مضادة للسفن من طراز {HY-2G} ومعدات عسكرية أخرى من المخابئ الحصينة الستة الموجودة في القاعدة البحرية العراقية السابقة في أم قصر الواقعة في الأراضي الكويتية، على الرغم من اعتراضات البعثة وجهودها للحيلولة دون القيام بذلك. وهذا الإجراء يشكل تحديا مباشرا لسلطة البعثة ويعتبر تحديا صارخا من جانب العراق للمجلس، الذي نص في الرسالة المؤرخة في ٣

تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢ الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام على أن المعدات العسكرية الموجودة في المخابئ الحصينة الستة ينبغي تدميرها على يد البعثة أو تحت إشرافها. ويطالب المجلس بأن تعاد على الفور القذائف المضادة للسفن والمعدات العسكرية الأخرى التي أزيلت بالقوة من المخابئ الحصينة الستة في أم قصر في الأراضي الكويتية إلى عهدة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتدميرها، كما تقرر في وقت سابق.

ويدين المجلس أيضا إغارات العراق على الجانب الكويتي من المنطقة المجردة من السلاح في ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣. ويطالب بأن يتم الاضطلاع بأية مهمة للاستعادة في المستقبل وفقا للشروط المبينة في الرسالة المؤرخة في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ الموجهة من رئيس المجلس إلى الأمين العام. وفيما يتعلق بمرافق البعثة في معسكرخور، يؤكد المجلس أن الأرض والمباني التي تشغلها البعثة مصونة لا تنتهك وخاضعة لإشراف وسلطة الأمم المتحدة دون سواها.

ويدعو المجلس الأمين العام إلى القيام، كخطوة أولى، وعلى سبيل الاستعجال، باستطلاع إمكانيات إعادة البعثة إلى كامل قوتها وبالنظر عند حدوث حالة طارئة كهذه في الحاجة إلى تعزيز سريع كما هو مبين في الفقرة ١٨ من تقريره المؤرخ في ١٢ حزيران/يونيو/ ١٩٩١ (S/22692) وفي أية مقترحات أخرى قد توجد لديه لتحسين فعالية البعثة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى المجلس.

كما يثير جزع المجلس رفض العراق السماح للأمم المتحدة بنقل أفراد لجنة الأمم المتحدة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة في العراق والكويت إلى الأراضي العراقية باستخدام طائراتها. وفي هذا الصدد، يكرر المجلس تأكيد مطالبته الواردة في بيانه المؤرخ ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ بأن يسمح العراق للجنة الأمم المتحدة الخاصة وبعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت باستخدام طائراتهما في نقل الأفراد التابعين لهما إلى العراق وهو يرفض الحجج

الواردة في الرسالة المؤرخة في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق (S/25086).

إن التطورات الأخيرة فيما يتعلق بأنشطة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ولجنة الأمم المتحدة الخاصة تشكل انتهاكات أساسية أخرى للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي أقر وقف إطلاق النار، ونص على الشروط اللازمة لإحلال السلم والأمن في المنطقة، فضلا عن القرارات والاتفاقات الأخرى ذات الصلة. ويطالب المجلس العراق بأن يتعاون تعاونا كاملا مع بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت ومع لجنة الأمم المتحدة الخاصة وغيرهما من وكالات الأمم المتحدة في تنفيذ الولايات المنوطة بها، ويحذر العراق مرة أخرى من العواقب الوخيمة التي ستترتب على هذا التحدي المستمر، ويدعو الأمين العام إلى أن يستكشف على وجه الاستعجال، إمكانية إعادة بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت إلى كامل قوتها، وأن ينظر في الحاجة إلى تعزيزها على وجه السرعة على النحو المبين في تقريره المؤرخ في ١٢ حزيران/ يونيو ١٩٩١ (S/22692)، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس في هذا الشأن، وسيبقى المجلس المسألة قيد النظر النشط.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ (S/25157)

في أعقاب المشاورات التي أجريت في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٥ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أعرب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لإدخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

القرار ٨٠٦ (١٩٩٣)
الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٣١٧١
المعقودة في ٥ شباط / فبراير ١٩٩٣

يتصل بتوسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت وتعزيزها على مراحل وذلك بعد الانتهاكات العراقية المتكررة للحدود.

اعتُمد القرار بالإجماع.

أُعِدّ في سياق مشاورات المجلس.

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان / أبريل ١٩٩١. ولا سيما الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ منه، وقراريه ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان / أبريل ١٩٩١ و٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب/ أغسطس ١٩٩٢، وسائر قراراته بشأن هذه المسألة.

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ (s/25123) .

وإذ يلاحظ مع الموافقة أنه يجري استكمال العمل بشأن إعادة تعيين حدود المنطقة المنزوعة السلاح المشار إليها في الفقرة ٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) بحيث تتطابق مع الحدود الدولية التي رسمتها لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت.

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الإجراءات التي اتخذها العراق مؤخرا مخالفا بها قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما في ذلك سلسلة حوادث الحدود التي تعرضت لها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت.

وإذ يشير إلى البيانين اللذين أدلى بهما الرئيس باسم المجلس في ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ (s/25081) و١١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ (s/25091).

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ ـ **يؤكد مرة أخرى** ضمانه لحرمة الحدود الدولية بين دولة الكويت والجمهورية العراقية وقراره بأن يتخذ، حسب الاقتضاء، جميع التدابير اللازمة لتحقيق تلك الغاية وفقا للميثاق، حسبما نصت الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

٢ ـ **يوافق** على التقرير، ويقرر توسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت لتشمل المهام الواردة في الفقرة ٥ من التقرير.

٣ ـ **يطلب** إلى الأمين العام أن يضع خطة لوزع تعزيزات بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت على مراحل وأن يضعها موضع التنفيذ، مراعيا ضرورة الاقتصاد وغيرها من العوامل ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن أية خطوة يعتزم اتخاذها بعد عملية الوزع الأولي.

٤ ـ **يؤكد مجددا** أن مسألة إنهاء أو استمرار بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت، وطرائق عمل البعثة ستظل محل استعراض كل ستة أشهر عملاً بالفقرتين ٢ و٣ من القرار ٦٨٩ (١٩٩١) بحيث يجري الاستعراض المقبل في نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٥ ـ **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد النظر.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٣ (S/25480)

في أعقاب المشاورات التي أجريت في ٢٣ و٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٣، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٣ و٢٩ آذار/ مارس ١٩٩٣ عملا بالفقرتين ٢١ و٢٨ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على توافر الشروط اللازمة لإدخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٤ آيار/ مايو ١٩٩٣ (S/25830)

في أعقاب المشاورات التي أجريت يوم ٢٤ آيار/ مايو ١٩٩٣، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس فيما يتعلق بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية يوم ٢٤ آيار/ مايو ١٩٩٣ عملا بالفقرة ٢١ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي تم الإعراب عنها في غضون المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه ليس هناك اتفاق على توافر الشروط اللازمة لإدخال تعديل على النظم المحددة في الفقرة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)
الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٢٢٤
المعقودة في ٢٧ أيار / مايو ١٩٩٣

يتصل بضمان المجلس لحرمة الحدود الدولية التي رسمتها لجنة الحدود والتأكيد على أن قراراتها نهائية ويطالب العراق والكويت باحترام الحق في المرور الملاحي وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

اعتُمِد القرار بالإجماع.

أُعد في سياق مشاورات المجلس.

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/ أبريل ١٩٩١ وبوجه خاص الفقرات ٢ و٣ و٤ منه، وقراره ٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١، وقراره ٧٧٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٦ آب / أغسطس ١٩٩٢، وقراره ٨٠٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ شباط / فبراير ١٩٩٣.

وإذ يشير إلى تقرير الأمين العام المؤرخ ٢ أيار/ مايو ١٩٩١ المتعلق بإنشاء لجنة الأمم المتحدة لتخطيط الحدود بين العراق والكويت (اللجنة) وإلى الرسائل المتبادلة عقب ذلك المؤرخة ٦ و١٣ أيار / مايو ١٩٩١ (s/22558 وs/22592 وs/22593)، وقبول كل من العراق والكويت للتقرير.

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٣ الموجهة إلى

رئيس مجلس الأمن والتي أحال بها التقرير النهائي للجنة(s/25811 وAdd.1) المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ .

وإذ يشير في هذا الصدد إلى أن اللجنة، من خلال عملية تخطيط الحدود، لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز المهمة التقنية الضرورية للقيام، لأول مرة بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود الواردة في «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة والاعتراف والمسائل ذات الصلة» الموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣، وأن هذه المهمة أنجزت في الظروف الخاصة التي تلت غزو العراق للكويت وعملاً بالقرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الفقرة ٣ من ذلك القرار (s/22558) .

وإذ يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وعلى الأخص الفقرة ٢ منه، وبموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، وبقبوله قرارات المجلس المتخذة عملاً بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يشكل الأساس لوقف إطلاق النار .

وإذ يحيط علما مع الموافقة بتعليمات الأمين العام إلى بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت للقيام بشكل نهائي بإعادة تخطيط المنطقة المجردة من السلاح وفقا لكامل الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة .

وإذ يرحب بما قرره الأمين العام من اتخاذ الترتيبات اللازمة لصيانة التعيين المادي للحدود، كما أوصت بذلك اللجنة في الفرع العاشر (ج) من تقريرها، إلى حين وضع ترتيبات تقنية أخرى بين العراق والكويت لهذا الغرض .

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

١ ـ يرحب برسالة الأمين العام المؤرخة ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، الموجهة إلى رئيس المجلس وبتقرير اللجنة المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ (s/25811 وAdd.1) المرفق طيها.

٢ ـ يرحب أيضا باختتام أعمال اللجنة بنجاح.

٣ ـ يعرب عن تقديره للجنة لما قامت به من عمل على الجزء البري من الحدود وكذلك في خور عبدالله أو القطاع البحري من الحدود، ويرحب بقراراتها المتعلقة بتخطيط الحدود.

٤ ـ يؤكد من جديد أن قرارات اللجنة فيما يتعلق بتخطيط الحدود قرارات نهائية.

٥ ـ يطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية، كما خططتها اللجنة، وباحترام الحق في المرور الملاحي، وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

٦ ـ يشدد ويؤكد من جديد على قراره بضمان حرمة الحدود الدولية المذكورة أعلاه التي أتمت اللجنة تخطيطها الآن بشكل نهائي، والقيام حسب الاقتضاء، باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتحقيق هذه الغاية وفقا للميثاق، على نحو ما نصت عليه الفقرة ٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٤ من القرار ٧٧٣ (١٩٩٢) .

٧ ـ يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

بيان من رئيس مجلس الأمن
١٨ حزيران/ يونية ١٩٩٣ (S/25970)

في أعقاب المشاورات مع أعضاء مجلس الأمن، أدلى رئيس المجلس بالبيان التالي، باسم المجلس، في جلسته ٣٢٤٢، المعقودة في ١٨ حزيران/ يونية ١٩٩٣، فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

إن مجلس الأمن يساوره بالغ القلق لرفض حكومة العراق رفضا قاطعا قبول قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع أجهزة للرصد في مواقع تجارب الصواريخ وبنقل المعدات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها، على النحو المحدد في رسالة بعث بها الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة (١٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٣).

ويشير المجلس إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي طلب فيه إلى العراق السماح للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء تفتيش موقعي فوري لأي أماكن تحددها اللجنة. وينص الاتفاق المتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعقود بين حكومة العراق والأمم المتحدة، وكما ينص القراران ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، بوضوح، على التزام العراق بقبول وجود معدات الرصد التي تحددها لجنة الأمم المتحدة الخاصة، وعلى أن للجنة الخاصة وحدها أن تحدد ماهي البنود التي يجب تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ويجب على العراق أن يقبل قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع معدات للرصد في مواقع تجارب الصواريخ المعنية، وقيامها بنقل المعدات المعنية ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها.

ويذكِّر المجلس العراق بأن القرار ٧١٥ (١٩٩١) ووفق فيه على خطط الرصد من جانب اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي من

الواضح أنها تتطلب من العراق قبول وجود معدات الرصد هذه في المواقع العراقية، التي تحددها لجنة الأمم المتحدة الخاصة، لكفالة استمرار الامتثال لالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

أما رفض العراق الامتثال لقرارات اللجنة الخاصة، كما هي محددة في رسالة الرئيس التنفيذي، فيشكل خرقا أساسيا وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار وتوافر الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة،وكذلك يشكل انتهاكا لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، ولخطط الرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل التي ووفق عليها فيهما. وفي هذا السياق، يشير المجلس إلى بيانيه المؤرخين ٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ (S/25081) و ١١ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣ (S/25091). ويحذر حكومة العراق من العواقب الخطيرة للخروقات الأساسية للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولانتهاكات التزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط المذكورة أعلاه.

ويذكّر المجلس حكومة العراق بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن وتعهداتها بكفالة سلامة أفراد فريق التفتيش ومعداتهم. ويطالب المجلس بأن تمتثل حكومة العراق فورا لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٠٧ (١٩٩١) و٧١٥ (١٩٩١)، وأن تكف عن محاولاتها تقييد حقوق اللجنة فيما يتعلق بالتفتيش وتقييد قدراتها على العمل.

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٨ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ (S/26006)

أدلى رئيس مجلس الأمن، بعد أن أجرى مشاورات مع أعضاء المجلس، بالبيان التالي نيابة عن المجلس، في الجلسة ٣٢٤٦ المعقودة في ٢٨

حزيران/ يونيو ١٩٩٣ ، وذلك فيما يتعلق بنظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت» :

أحاط مجلس الأمن علما مع القلق الشديد بالرسالة المؤرخة ٦ حزيران/ يونيو ١٩٩٣ الموجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية جمهورية العراق (S/ 25905) بشأن القرار ٨٣٣ (١٩٩٣).

ويعيد المجلس إلى الأذهان في هذا الصدد أن لجنة تخطيط الحدود بين العراق والكويت لم تقم بإعادة توزيع الأراضي بين الكويت والعراق، بل بمجرد إنجاز المهمة التقنية الضرورية للقيام، لأول مرة، بوضع تحديد دقيق لإحداثيات الحدود على أساس «المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت وجمهورية العراق بشأن إعادة علاقات الصداقة، والاعتراف والمسائل ذات الصلة» الموقع عليه من الطرفين في ٤ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٦٣ والمسجل لدى الأمم المتحدة. ويذكر المجلس العراق بأن لجنة تخطيط الحدود قد تصرفت استنادا إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وتقرير الأمين العام عن تنفيذ الفقرة ٣ من ذلك القرار، وقد قبلهما العراق رسميا. وفي القرار ٨٣٣ (١٩٩٣)، أكد المجلس من جديد أن قرارات اللجنة نهائية، وطالب العراق والكويت باحترام حرمة الحدود الدولية كما خططتها اللجنة وباحترام الحق في المرور الملاحي.

ويذكر المجلس العراق أيضا بقبوله لقرار المجلس ٦٨٧ (١٩٩١) الذي يشكل الأساس لوقف اطلاق النار. ويود المجلس أن يؤكد للعراق حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت التي خططتها اللجنة وضمنها المجلس عملا بالقرارات ٦٨٧ (١٩٩١) و٧٧٣ (١٩٩٢) و٨٣٣ (١٩٩٣)، والعواقب الوخيمة التي تترتب على أي انتهاك لتلك القرارات».

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٣ (S/26126)

عقب المشاورات التي جرت في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٣، أصدر رئيس

مجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء المجلس البيان التالي بشأن البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢١ تموز/ يوليو ١٩٩٣ عملا بالفقرتين ٢١و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وبعد الاستماع لكل ماأبدى من آراء خلال المشاورات خلص رئيس المجلس إلى أنه لايوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل الأنظمة المنصوص عليها في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار، وفي الفقرات ٢٢و ٢٣ و٢٤ و٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار اليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ (S/26474)

في أعقاب المشاورات التي أجريت في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس فيما يتصل بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ٢٠ أيلول/ سبتمبر ١٩٩٣ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى كل الآراء المعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لإجراء تعديل في الأنظمة المقررة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

بيان من رئيس مجلس الأمن
١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ (S/26768)

عقب المشاورات التي جرت في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ أصدر رئيس مجلس الأمن، نيابة عن أعضاء المجلس، البيان التالي بصدد البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ عملا بالفقرتين ٢١ و ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩١) والفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

وبعد الاستماع لكل ماأبدي من آراء خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لا يوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لتعديل الأنظمة المحددة في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار: وفي الفقرات ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، وفي الفقرة ٦ من القرار ٧٠٠ (١٩٩١).

بيان من رئيس مجلس الأمن
٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣ (S/26787)

في الجلسة ٣٣١٩، التي عقدها مجلس الأمن في ٢٣ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، بشأن نظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي بالنيابة عن أعضاء المجلس:

إن مجلس الأمن يساوره القلق البالغ إزاء الانتهاكات العراقية الأخيرة للحدود بين العراق والكويت، التي أبلغت عنها بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في

العراق والكويت، وأبرزها الانتهاكات التي وقعت يومي ١٦ و ٢٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٣، عندما عبرت الحدود بشكل غير مشروع أعداد كبيرة من المواطنين العراقيين. ومجلس الأمن يحمل حكومة العراق المسؤولية عن هذه الانتهاكات للفقرة ٢ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

ومجلس الأمن يذكر العراق بالتزاماته بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي يشكل قبوله الأساس لوقف إطلاق النار، وبموجب قرارات المجلس الأخرى ذات الصلة، ومن بينها القرار ٨٣٣ (١٩٩٣) الذي صدر مؤخرا.

ومجلس الأمن يطالب العراق بأن يحترم، وفقا للقانون الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، حرمة الحدود الدولية ويتخذ كل مايلزم من تدابير لمنع حدوث أية انتهاكات أخرى لتلك الحدود.

بيان من رئيس مجلس الأمن
١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ (S/PRST/1994/3)

بعد المشاورات التي أجريت في ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤، أصدر رئيس مجلس الأمن البيان التالي باسم أعضاء المجلس فيما يتصل بالبند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»:

أجرى أعضاء مجلس الأمن مشاورات غير رسمية في ١٨ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٤ عملا بالفقرة ٢١ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

وبعد الاستماع إلى جميع الآراء التي أعرب عنها خلال المشاورات، خلص رئيس المجلس إلى أنه لايوجد اتفاق على توافر الشروط اللازمة لإجراء تعديل على النظام المحدد في الفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) حسبما هو مشار إليه في الفقرة ٢١ من ذلك القرار.

القرار ٨٩٩ (١٩٩٤)
٤ آذار / مارس ١٩٩٤

اتخذ بالإجماع.

أعد في سياق مشاورات المجلس.

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨٣٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٣،

وقد نظر في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير (S/1994/240) والمتعلقة بمسألة المواطنين العراقيين وما لهم من ممتلكات بقيت على الأراضي الكويتية في أعقاب تخطيط الحدود الدولية بين العراق والكويت، **وإذ يرحب** بالتطورات والترتيبات المبينة فيها.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

يقرر أنه يجوز تحويل مدفوعات التعويض التي ستقدم عملا بالترتيبات المبينة في رسالة الأمين العام المؤرخة ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ إلى المواطنين المعنيين في العراق، بغض النظر عن أحكام القرار ٦٦١ (١٩٩٠).

بيان من رئيس مجلس الأمن
٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/58)

في الجلسة ٣٤٣٥ لمجلس الأمن، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٩٤ فيما يتصل بنظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

يحيط مجلس الأمن علما مع القلق البالغ بالبيان الصادر في ٦ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ عن مجلس قيادة الثورة العراقي. ويؤكد أن ماانطوى عليه من أن العراق قد يتراجع عن التعاون مع اللجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة هو أمر غير مقبول تماما. ويؤكد مجلس الأمن ضرورة التنفيذ الكامل لجميع قراراته ذات الصلة، بما في ذلك تعاون العراق التام، دون تدخل، مع المهمة الأساسية للجنة الخاصة التابعة للأمم المتحدة.

وقد تلقى مجلس الأمن بقلق بالغ أيضا التقارير التي تفيد بأنه يعاد وزع أعداد كبيرة من القوات العراقية، بما فيها وحدات من الحرس الجمهوري، تجاه الحدود مع الكويت.

وعلى ذلك يطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يضمن أن تضاعف بعثة الأمم المتحدة للمراقبة في العراق والكويت من حذرها وأن تبلغ على الفور عن أي انتهاك للمنطقة المنزوعة السلاح المنشأة بموجب القرار ٦٨٧ (١٩٩١) أو أي عمل يحتمل أن يكون عدائيا.

ويؤكد مجلس الأمن من جديد التزامه بسيادة الكويت وسلامتها الإقليمية ويشدد على مسؤولية العراق الكاملة عن قبول جميع الالتزامات الواردة في جميع قرارات المجلس ذات الصلة والامتثال لها امتثالا كاملا.

القرار رقم ٩٤٩
الصادر عن مجلس الأمن في جلسته
بتاريخ ١٦ أكتوبر (١٩٩٤)

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة ذات الصلة بالموضوع بما في ذلك القرارات ٦٧٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٠ و٦٨٦ (١٩٩١) المؤرخ ٢ آذار/ مارس ١٩٩١ و٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٢ نيسان/ أبريل ١٩٩١ و٦٨٩ (١٩٩١) المؤرخ ٩ نيسان/ أبريل ١٩٩١ و٨٣٣ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٢ آيار/ مايو ١٩٩٣ وبالخصوص الفقرة ٢ من القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)..

وإذ يذكر بأن قبول العراق للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي اعتمد عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشكل أساس وقف إطلاق النار..

وإذ يلاحظ تهديدات العراق في الماضي والحالات التي استخدم فيها بالفعل القوة ضد جيرانه.

وإذ يدرك أن أي عمل عدواني أو استفزازي توجهه حكومة العراق ضد جيرانها يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة.

وإذ يرحب بكل الجهود الدبلوماسية وغيرها من الجهود الرامية إلى حل الأزمة.

وإذ عقد العزم على منع العراق من اللجوء إلى التهديدات والتخويف ضد جيرانه والأمم المتحدة.

وإذ يشدد على أنه سيعتبر العراق مسؤولا بالكامل عن النتائج الخطيرة المترتبة على أي تخلف عن تنفيذ الطلبات الواردة في هذا القرار . .

وإذ يلاحظ أن العراق قد أكد استعداده لأن يحل بطريقة إيجابية مسألة الاعتراف بسيادة الكويت وحدودها وفقا لما أيده القرار ٨٣٣ (١٩٩٣). وإذ يؤكد رغم ذلك أن على العراق أن يلتزم على نحو لا لبس فيه، **عن طريق إجراءات تامة** ورسمية دستورية باحترام سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية وحدودها وفقا لما يوجبه القراران ٦٨٧ (١٩٩١) و٨٣٣ (١٩٩٣).

إذ يعيد تأكيد التزام جميع الدول الأعضاء تجاه سيادة الكويت والعراق وسلامتهما الإقليمية واستقلالهما السياسي . .

وإذ يؤكد من جديد بيانه المؤرخ ٨ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/ PRST/58)

وإذ يحيط علما بالرسالة المؤرخة ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/11/37) الواردة من الممثل الدائم للكويت بشأن البيان الصادر في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ عن مجلس قيادة الثورة العراقي.

وإذ يحيط علما أيضا بالرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ (S/1994/11/49) الواردة من الممثل الدائم للعراق التي يعلن فيها أن حكومة العراق قررت سحب قواتها التي قامت بوزعها مؤخرا في اتجاه الحدود مع الكويت.

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة . .

١ ـ يدين عمليات الوزع العسكري التي قام بها العراق مؤخرا باتجاه الحدود مع الكويت . .

٢ ـ يطالب العراق بأن يكمل فورا سحب جميع الوحدات العسكرية التي وزعت مؤخرا في الجنوب العراقي إلى مواقعها الأصلية.

٣ ـ يطالب العراق بألا يستعمل مرة أخرى قواته العسكرية أو أية قوات أخرى بشكل عدواني أو استفزازي لتهديد جيرانه أو عمليات الأمم المتحدة في العراق . .

٤ ـ يطالب العراق بالتالي بألا يعيد وزع الوحدات المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه باتجاه الجنوب أو يتخذ أية إجراءات أخرى لتعزيز قدرته العسكرية في الجنوب العراقي . .

٥ ـ يطالب العراق بأن يتعاون تعاونا تاما مع اللجنة العامة للأمم المتحدة .

٦ ـ يقرر إبقاء المسألة قيد نظره الفعلي .

بيان من رئيس مجلس الأمن
١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ (S/PRST/1994/68)

في الجلسة ٣٤٥٩ لمجلس الأمن المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ ، في إطار نظر المجلس في البند المعنون «الحالة بين العراق والكويت»(*)، أدلى رئيس مجلس الأمن نيابة عن المجلس بالبيان التالي :

تلقى مجلس الأمن الرسالة المؤرخة ١٢ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ (S/ 1994/1288) الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من وزير خارجية العراق، والمتضمنة نسخة من كل من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٢٠٠ ، المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ والموقع من رئيسه ، السيد صدام حسين ، وإعلان المجلس الوطني العراقي المؤرخ أيضا ١٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ ،

(*) وجهت رسالة مماثلة إلى الأمين العام مع طلب بتعميمها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن، وصدرت تحت الرمز S/1994/1288 .

اللذين يؤكدان اعتراف العراق الذي لا عودة عنه وغير المشروط بسيادة دولة الكويت وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي، وبالحدود الدولية بين جمهورية العراق ودولة الكويت كما رسمتها لجنة الأمم المتحدة لترسيم الحدود بين العراق والكويت، ويؤكدان احترام العراق لحرمة تلك الحدود، وذلك وفقا لقرار مجلس الأمن ٨٣٣ (١٩٩٣).

إن مجلس الأمن يرحب بهذا التطور، وقد كتب رئيس المجلس إلى الممثل الدائم للعراق يفيده بذلك في رسالة مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٤ (S/1994/1297). ويلاحظ المجلس أن العراق قد اتخذ هذا الإجراء امتثالا لقرار مجلس الأمن ٨٣٣ (١٩٩٣)، والتزم التزاما لا لبس فيه، بموجب إجراءات دستورية وافية ورسمية، باحترام سيادة الكويت وسلامتها الإقليمية وحدودها، على النحو المطلوب في قرارات مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) و٨٣٣ (١٩٩٣) و٩٤٩ (١٩٩٤).

وإن مجلس الأمن يرى أن هذا القرار الذي اتخذه العراق يمثل خطوة مهمة في اتجاه تنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وفي الرسالة السالفة الذكر، أبلغ رئيس مجلس الأمن حكومة العراق أن أعضاء مجلس الأمن سيتابعون عن كثب تنفيذ العراق للقرار الذي اتخذه، كما سيواصلون إبقاء الإجراءات التي يتخذها العراق لإتمام امتثاله لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، قيد الاستعراض.

المحتوى

تصدير ٩
مقدمة ١١
المبحث الأول: طبيعة الأمم المتحدة ودورها في ميدان السلم والأمن الدوليين ١٧
المبحث الثاني: دور الأمم المتحدة في تسوية حالة الكويت والعراق ٢٩
الأمم المتحدة والتسوية السلمية للنزاع العراقي - الكويتي . . . ٣٠
الأمم المتحدة ونظام «الضمان الجماعي» ٣٣
إدانة العدوان العراقي ٣٥
توقيع الجزاءات على العراق ٤١
تدرج العقوبات: منطق السلم ومنطق الحرب ٥٠
شرعية قرارات مجلس الأمن ٥٤
مشروعية حرب تحرير الكويت ٥٩
«حرب تحرير» أم «حرب تدمير»؟ ٦٣
دور الأمم المتحدة بعد تحرير الكويت ٦٦
* حرمة الحدود الدولية بين العراق والكويت ٦٨
* نزع سلاح العراق ٧١
* التعويضات والالتزامات المالية ٧٢
* إعادة الممتلكات ٧٨
* إعادة الأسرى الكويتيين والإفراج عن المحتجزين المدنيين . ٧٨
خاتمة المبحثين السابقين ٨١

قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وبيانات رئيسه بشأن الحالة بين العراق والكويت ٨٥
* تمهيد ٨٧
* الأزمة ٨٧
* الحرب ٨٨
* وقف إطلاق النار ٨٩
* الهيئات واللجان التابعة للأمم المتحدة ٩٠
* مجلس الأمن ٩١
* الفصل السابع من الميثاق ٩٣
* ما يتخذ من إجراءات في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان ٩٣
القرارا رقم ٦٦٠ (١٩٩٠) ٩٩
القرارا رقم ٦٦١ (١٩٩٠) ١٠١
القرارا رقم ٦٦٢ (١٩٩٠) ١٠٥
القرارا رقم ٦٦٤ (١٩٩٠) ١٠٧
القرارا رقم ٦٦٥ (١٩٩٠) ١٠٩
القرارا رقم ٦٦٦ (١٩٩٠) ١١١
القرارا رقم ٦٦٧ (١٩٩٠) ١١٤
القرارا رقم ٦٦٩ (١٩٩٠) ١١٧
القرارا رقم ٦٧٠ (١٩٩٠) ١١٨
القرارا رقم ٦٧٤ (١٩٩٠) ١٢٣
القرارا رقم ٦٧٧ (١٩٩٠) ١٢٩
القرارا رقم ٦٧٨ (١٩٩٠) ١٣١
القرارا رقم ٦٨٦ (١٩٩١) ١٣٤

بيان من رئيس مجلس الأمن (٣ من مارس ١٩٩١) ١٣٨
القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) ١٣٩
القرار رقم ٦٨٩ (١٩٩١) ١٥٥
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٩ من أبريل ١٩٩١) ١٥٦
القرار رقم ٦٩٢ (١٩٩١) ١٥٨
القرار رقم ٦٩٩ (١٩٩١) ١٦١
القرار رقم ٧٠٠ (١٩٩١) ١٦٣
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٨ من يونيو ١٩٩١) ١٦٤
بيان من رئيس مجلس الأمن (٥ من أغسطس ١٩٩١) ١٦٧
القرار رقم ٧٠٥ (١٩٩١) ١٦٨
القرار رقم ٧٠٦ (١٩٩١) ١٧٠
القرار ٧٠٧ (١٩٩١) ١٧٦
القرار رقم ٧١٢ (١٩٩١) ١٨٢
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٣ من سبتمبر ١٩٩١) ١٨٦
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٤ من سبتمبر ١٩٩١) ١٨٧
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٤ من سبتمبر ١٩٩١) ١٨٨
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢ من أكتوبر ١٩٩١) ١٨٩
القرار رقم ٧١٥ (١٩٩١) ١٩٠
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٠ من ديسمبر ١٩٩١) ١٩٣
بيان من رئيس مجلس الأمن (٥ من فبراير ١٩٩٢) ١٩٥
بيان من رئيس مجلس الأمن (١٩ من فبراير ١٩٩٢) ١٩٧
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٨ من فبراير ١٩٩٢) ١٩٨
بيان من رئيس مجلس الأمن (١١ من مارس ١٩٩٢) ٢٠٠
بيان من رئيس مجلس الأمن (١٢ من مارس ١٩٩٢) ٢١١

بيان من رئيس مجلس الأمن (١٩ من مارس ١٩٩٢) ٢١٢
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٧ من مارس ١٩٩٢) ٢١٣
بيان من رئيس مجلس الأمن (١٠ من أبريل ١٩٩٢) ٢١٤
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٧ من مايو ١٩٩٢) ٢١٥
بيان من رئيس مجلس الأمن (١٧ من يونيو ١٩٩٢) ٢١٥
بيان من رئيس مجلس الأمن (٦ من يوليو ١٩٩٢) ٢١٧
بيان من رئيس مجلس الأمن (١٧ من يوليو ١٩٩٢) ٢١٨
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٧ من يوليو ١٩٩٢) ٢١٩
القرار رقم ٧٧٣ (١٩٩٢) ٢٢٠
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢ من سبتمبر ١٩٩٢) ٢٢٢
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٤ من سبتمبر ١٩٩٢) ٢٢٣
كلمة الأمين العام للأمم المتحدة في الجلسة الختامية للجنة تخطيط الحدود
بين الكويت والعراق ٢٢٤
تصريح صحفي رقم (١٤ ، في ٢٠ من مايو ١٩٩٣) ٢٢٧
رسالة مؤرخة في ٢١ من مايو ١٩٩٣ من الأمين العام
إلى رئيس مجلس الأمن ٢٣٠
رسالة مؤرخة في ٢٠ من مايو ١٩٩٣ موجهة إلى الأمين العام من رئيس
لجنة تخطيط الحدود ٢٣٣
تقرير نهائي عن تخطيط الحدود بين جمهورية العراق ودولة الكويت ٢٣٥
القرار رقم ٧٧٨ (١٩٩٢) ٢٨٧
بيان من رئيس مجلس الأمن إلى الصحافة (١٥ من أكتوبر ١٩٩٢) ٢٩٣
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٤ من نوفمبر ١٩٩٢) ٣٠٦
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٤ من نوفمبر ١٩٩٢) ٣٠٧
بيان من رئيس مجلس الأمن (٨ من يناير ١٩٩٣) ٣٠٨

بيان من رئيس مجلس الأمن (١١ من يناير ١٩٩٣) ٣٠٩
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٥ من يناير ١٩٩٣) ٣١٢
القرار رقم ٨٠٦ (١٩٩٣) ٣١٤
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٩ من مارس ١٩٩٣) ٣١٦
القرار رقم ٨٣٣ (١٩٩٣) ٣١٧
بيان من رئيس مجلس الأمن (١٨ من يونيو ١٩٩٣) ٣٢٠
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٨ من يونيو ١٩٩٣) ٣٢١
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢١ من يوليو ١٩٩٣) ٣٢٢
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٠ من سبتمبر ١٩٩٣) ٣٢٣
بيان من رئيس مجلس الأمن (١٨ من نوفمبر ١٩٩٣) ٣٢٤
بيان من رئيس مجلس الأمن (٢٣ من نوفمبر ١٩٩٣) ٣٢٤
بيان من رئيس مجلس الأمن (١٨ من يناير ١٩٩٤) ٣٢٥
القرار رقم ٨٩٩ (١٩٩٤) ٣٢٦
بيان من رئيس مجلس الأمن (٨ من أكتوبر ١٩٩٤) ٣٢٦
القرار رقم ٩٤٩ (١٩٩٤) ٣٢٨